E/2001/99

قرارات ومقررات
المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الدورة التنظيمية لعام ٢٠٠١
نيويورك، ٢٩ — ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١

الدورة التنظيمية المستأنفة لعام ٢٠٠١
نيويورك، ٨ و ١٣ و ٢٢ آذار/مارس و ٣ أيار/مايو و ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١

الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠١
جنيف، ٢ — ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠١

الدورة الموضوعية المستأنفة لعام ٢٠٠١
نيويورك، ١٠ و ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر و ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١

المجلس الاقتصادي والاجتماعي
الوثائق الرسمية، ٢٠٠١
الملحق رقم ١

الأمم المتحدة، نيويورك ٢٠٠٢

ملاحظة

تعرف قرارات ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي على النحو التالي:

القرارات

كانت قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي حتى عام ١٩٧٧ (إلى نهاية الدورة الثالثة والستين المستأنفة) ترقم على التوالي، وتعرف برقم تتبعه إشارة إلى الدورة بين قوسين (مثال ذلك: القرار ١٧٣٣ (د - ٥٤)، والقرار ١٩١٥ (د ت - ٧٥)، والقرار ٢٠٤٦ (دإ - ٣)، المتخذة في الدورة الرابعة والخمسين، والدورة التنظيمية لعام ١٩٧٥، والدورة الاستثنائية الثالثة، على التوالي)، وعندما كانت تتخذ عدة قرارات بنفس الرقم، كان كل منها يعرف باسم حرف (مثال ذلك: القرار ١٩٢٦ باء (د - ٥٨)؛ القرارات ١٩٥٤ ألف إلى دال (د - ٥٩)). وكان آخر قرار مرقم على هذا النحو هو القرار ٢١٣٠ (د- ٦٣) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧.

ومنذ عام ١٩٧٨، وكجزء من النظام الجديد الذي اعتمد بشأن رموز وثائق المجلس، أصبحت القرارات ترقم على أساس سنوي وتعرف برقمين تفصل بينهما شرطة مائلة، يشير الأول منها إلى السنة، والثاني إلى رقم القرار في السلسلة السنوية (مثال ذلك: القرار ١٩٩٠/٤٧).

المقررات

حتى عام ١٩٧٣ (إلى نهاية الدورة الخامسة والخمسين المستأنفة) كانت مقررات المجلس غير مرقمة. ومن عام ١٩٧٤ حتى عام ١٩٧٧ (إلى نهاية الدورة الثالثة والستين المستأنفة) كانت المقررات ترقم على التوالي، وتعرف برقم يتبعه إشارة إلى الدورة بين قوسين (مثال ذلك: المقرر ٦٤ (د ت - ٧٥)، والمقرر ٧٨ (د - ٥٨)، المتخذان في الدورة التنظيمية لعام ١٩٧٥ والدورة الثامنة والخمسين على التوالي). وكان آخر مقرر مرقم على هذا النحو هو المقرر ٢٩٣ (د - ٦٣) المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧.

ومنذ عام ١٩٧٨، وكجزء من النظام الجديد الذي اعتمد بشأن رموز وثائق المجلس، أصبحت المقررات ترقم على أساس سنوي، وتعرف برقمين تفصل بينهما شرطة مائلة، يشير الأول منهما إلى السنة، والثاني إلى رقم المقرر في السلسلة السنوية (مثال ذلك: المقرر ١٩٩٠/٢٢٤).

E/2001/99

ISSN 0257-1145

المحتويات

الصفحة

جدول أعمال الدورة التنظيمية لعام ٢٠٠١ ..... ١

جدول أعمال الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠١ ..... ٣

قائمة القرارات والمقررات ٧

القرارات:

الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠١ (القرارات ١/٢٠٠١ – ٤٢/٢٠٠١) ٢٥

الدورة الموضوعية المستأنفة لعام ٢٠٠١ (القرارات ٤٣/٢٠٠١ – ٤٨/٢٠٠١) ٩٢

المقررات:

الدورة التنظيمية لعام ٢٠٠١ (المقررات ٢٠١/٢٠٠١ ألف و ٢٠٢/٢٠٠١–٢٠٩/٢٠٠١) ١١٥

الدورة التنظيمية المستأنفة لعام ٢٠٠١ (المقررات ٢٠١/٢٠٠١ باء و٢١٠/٢٠٠١ – ٢٢٢/٢٠٠١) ١٢٨

الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠١ (المقررات ٢٢٣/٢٠٠١ – ٣١٧/٢٠٠١) ١٣٨

الدورة الموضوعية المستأنفة لعام ٢٠٠١ (المقررات ٢٠١/٢٠٠١ جيم و ٣١٨/٢٠٠١– ٣٢٧/٢٠٠١) ١٨٤

جدول أعمال الدورة التنظيمية لعام ٢٠٠١

أقره المجلس في جلسته العامة الأولى المعقودة في ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١

١ - انتخاب أعضاء المكتب.

٢ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.

٣ - برنامج العمل الأساسي للمجلس.

٤ - الانتخابات والترشيحات وإقرار التعيينات.

جدول أعمال الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠١

أقره المجلس في جلسته العامة العاشرة
المعقودة في ٢ تموز/يوليه ٢٠٠١

١ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.

الجزء الرفيع المستوى

٢ - دور منظومة الأمم المتحدة في دعم الجهود التي تبذلها البلدان الأفريقية لتحقيق التنمية المستدامة.

الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل التعاون الإنمائي الدولي

٣ - الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل التعاون الإنمائي الدولي:

(أ) متابعة توصيات الجمعية العامة والمجلس في مجال السياسة العامة؛

(ب) تقارير المجالس التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وبرنامج الأغذية العالمي؛

(ج) التعاون الاقتصادي والتقني فيما بين البلدان النامية.

الجزء المتعلق بالتنسيق

٤ - تنسيق سياسات وأنشطة الوكالات المتخصصة والهيئات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة فيما يتصل بالموضوع التالي: دور الأمم المتحدة في تعزيز التنمية، لا سيما فيما يتعلق بالحصول على المعرفة والتكنولوجيا ونقلهما، وخصوصا تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وذلك بجملة وسائل من بينها الشراكات مع أصحاب المصلحة المعنيين، بما فيهم القطاع الخاص.

الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية

٥ - المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية في حالات الكوارث.

الجزء العام

٦ - التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة.

٧ - التنسيق والبرنامج ومسائل أخرى:

(أ) تقريرا هيئتي التنسيق؛

(ب) الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣؛

(ج) برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)؛

(د) جدول المؤتمرات والاجتماعات التي ستعقد في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما؛

(هـ) التعاون الدولي في ميدان المعلوماتية؛

(و) البرنامج الطويل الأجل لتقديم الدعم إلى هايتي؛

(ز) الملاريا وأمراض الإسهال، لا سيما الكوليرا.

٨ - تنفيذ قراري الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠ و ١٢/٥٢ باء.

٩ - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.

١٠ - التعاون الإقليمي.

١١ - الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل.

١٢ - المنظمات غير الحكومية.

١٣ - المسائل الاقتصادية والبيئية:

(أ) التنمية المستدامة؛

(ب) تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية؛

(ج) الإحصاءات؛

(د) المستوطنات البشرية؛

(هـ) البيئة؛

(و) دور المرأة في التنمية؛

(ز) نقل البضائع الخطرة؛

(ح) العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية؛

(ط) السكان والتنمية؛

(ي) تسخير الطاقة والموارد الطبيعية لأغراض التنمية؛

(ك) الإدارة العامة والتنمية؛

(ل) رسم الخرائط؛

(م) التعاون الدولي في المسائل الضريبية؛

(ن) منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات؛

(س) تقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات؛

(ع) المدونة العالمية لقواعد آداب السياحة.

١٤ - المسائل الاجتماعية ومسائل حقوق الإنسان:

(أ) النهوض بالمرأة؛

(ب) التنمية الاجتماعية؛

(ج) منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

(د) المخدرات؛

(هـ) مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين؛

(و) تنفيذ برنامج العمل للعقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري؛

(ز) حقوق الإنسان؛

(ح) التمييز والخصوصية الجينية؛

(ط) المنتدى الدائم المعني بقضايا السكان الأصليين.

قائمة القرارات والمقررات

القرارات

رقم القرار	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
	الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠١			
١/٢٠٠١	الاستعراض الذي يُجرى كل ثلاث سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة (E/2001/L.17)	٣ (أ)	١٠ تموز/يوليه ٢٠٠١	٢٥
٢/٢٠٠١	حالة المرأة الفلسطينية وتقديم المساعدة إليها (E/2001/27 و Corr.1 و E/2001/SR.39)	١٤ (أ)	٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١	٢٥
٣/٢٠٠١	التمييز ضد المرأة والفتاة في أفغانستان (E/2001/27 و Corr.1)	١٤ (أ)	٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١	٢٧
٤/٢٠٠١	مقترحات بخصوص برنامج العمل المتعدد السنوات للجنة وضع المرأة في الفترة من ٢٠٠٢ إلى ٢٠٠٦ (E/2001/27 و Corr.1)	١٤ (أ)	٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١	٣٠
٥/٢٠٠١	الاستنتاجات المتفق عليها في لجنة وضع المرأة فيما يتعلق بالقضايا المواضيعية (E/2001/27 و Corr.1)	١٤ (أ)	٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١	٣١
٦/٢٠٠١	التحضير للذكرى السنوية العاشرة للسنة الدولية للأسرة والاحتفال بها (E/2001/26 و Corr.1)	١٤ (ب)	٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١	٤٤
٧/٢٠٠١	مقترحات من أجل برنامج عمل متعدد السنوات للجنة التنمية الاجتماعية للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٦ (E/2001/26 و Corr.1)	١٤ (ب)	٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١	٤٥
٨/٢٠٠١	صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للشيخوخة (E/2001/71 و Add.1)	١٤ (ب)	٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١	٤٦
٩/٢٠٠١	دور مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ومهمتها وتواترها ومدتها (E/2001/30/Rev.1)	١٤ (ج)	٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١	٤٦

رقم القرار	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
١٠/٢٠٠١	إجراءات مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية: تقديم المساعدة إلى الدول في مجال بناء القدرات تيسيرا لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولين الملحقين بها (E/2001/30/Rev.1).	١٤ (ج)	٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١	٤٨
١١/٢٠٠١	تدابير تعزيز منع الجريمة الفعال المستند إلى المجتمع المحلي (E/2001/30/Rev.1).....	١٤ (ج)	٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١	٤٩
١٢/٢٠٠١	الاتجار غير المشروع بأنواع النباتات والحيوانات البرية الخاضعة للحماية (E/2001/30/Rev.1).....	١٤ (ج)	٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١	٥١
١٣/٢٠٠١	تعزيز التعاون الدولي على منع ومكافحة تحويل الأموال ذات المصدر غير المشروع، المتأتية من أفعال فساد، بما في ذلك غسل الأموال، وعلى إعادة تلك الأموال (E/2001/30/Rev.1).....	١٤ (ج)	٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١	٥٢
١٤/٢٠٠١	منع تسريب السلائف المستخدمة في صنع العقاقير الاصطناعية غير المشروع (E/2001/28/Rev.1).....	١٤ (د)	٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١	٥٣
١٥/٢٠٠١	التعاون الدولي على مكافحة المخدرات (E/2001/28/Rev.1).....	١٤ (د)	٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١	٥٥
١٦/٢٠٠١	تقديم المساعدة الدولية إلى أكثر الدول تضرراً من النقل العابر للعقاقير (E/2001/28/Rev.1)....	١٤ (د)	٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١	٥٦
١٧/٢٠٠١	الطلب على المستحضرات الأفيونية وعرضها لتلبية الاحتياجات الطبية والعلمية (E/2001/28/Rev.1).....	١٤ (د)	٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١	٥٧
١٨/٢٠٠١	تنفيذ نظام الحاسوب والاتصالات السلكية واللاسلكية للمراقبة الدولية والوطنية للعقاقير الذي استحدثه برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات (E/2001/28/Rev.1).....	١٤ (د)	٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١	٥٨

رقم القرار	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
١٩/٢٠٠١	الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل (E/2001/L.26 و E/2001/SR.43)	١١	٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠١	٦٠
٢٠/٢٠٠١	التطورات بشأن مسألة مراعاة حكومة ميانمار للاتفاقية المتعلقة بالسخرة لعام ١٩٣٠ (رقم ٢٩) لمنظمة العمل الدولية (E/2001/L.21)	١٤ (ب)	٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠١	٦١
٢١/٢٠٠١	التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة (E/2001/L.41 و E/2001/SR.42)	٦	٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠١	٦٢
٢٢/٢٠٠١	التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان للمؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة: التنفيذ المنسق لجدول أعمال الموئل (E/2001/SR.43)	٦	٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠١	٦٣
٢٣/٢٠٠١	برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) (E/2001/L.28)	٧ (ج)	٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠١	٦٤
٢٤/٢٠٠١	الحاجة إلى تنسيق وتحسين نظم المعلومات في الأمم المتحدة من أجل استخدامها الاستخدام الأمثل وسهولة الوصول إليها من جانب جميع الدول (E/2001/L.39)	٧ (هـ)	٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠١	٦٥
٢٥/٢٠٠١	البرنامج الطويل الأجل لتقديم الدعم إلى هايتي (E/2001/L.35)	٧ (و)	٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠١	٦٦
٢٦/٢٠٠١	تنفيذ خطة العمل من أجل استئصال ذبابة التسي تسي من أفريقيا (E/2001/L.34)	٧ (ز)	٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠١	٦٧
٢٧/٢٠٠١	تنفيذ قراري الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠ و١٢/٥٢ باء: تحسين أساليب عمل اللجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/2001/L.40)	٨	٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠١	٦٧

رقم القرار	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٢٠٠١/٢٨	تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (E/2001/L.22 و E/2001/SR.43)	٩	٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠١	٦٩
٢٠٠١/٢٩	الوصلة الدائمة بين أوروبا وأفريقيا عبر مضيق جبل طارق (E/2001/L.15/Rev.1)	١٠	٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠١	٧٢
٢٠٠١/٣٠	إنشاء اللجنة الاستشارية للتنمية العلمية والتكنولوجية والابتكار التكنولوجي باللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (E/2001/18/Add.3/Corr.1)	١٠	٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠١	٧٣
٢٠٠١/٣١	تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية (E/2001/31)	١٣ (ب)	٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠١	٧٤
٢٠٠١/٣٢	الصندوق الاستئماني الخاص بالأنشطة في مجال تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية (E/2001/31 و E/2001/SR.43)	١٣ (ب)	٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠١	٧٩
٢٠٠١/٣٣	الحماية من المنتجات الضارة بالصحة والبيئة (E/2001/L.37)	١٣ (هـ)	٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠١	٧٩
٢٠٠١/٣٤	تقرير الأمين العام عن أعمال لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة وبالنظام المتوائم على الصعيد العالمي لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها (E/2001/SR.43)	١٣ (ز)	٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠١	٨١
٢٠٠١/٣٥	الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث الطبيعية (E/2001/L.19/Rev.1 و E/2001/SR.43) .	١٣ (ح)	٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠١	٨١
٢٠٠١/٣٦	تقرير لجنة الطاقة وتسخير الموارد الطبيعية لأغراض التنمية عن دورتها الثانية (E/2001/SR.43)	١٣ (ي)	٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠١	٨٤
٢٠٠١/٣٧	المدونة العالمية لأخلاقيات السياحة (E/2001/L.32)	١٣ (ع)	٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠١	٨٤
٢٠٠١/٣٨	التعليم في مجال حقوق الإنسان (E/2001/L.33 و E/2001/SR.43)	١٤ (ز)	٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠١	٨٦
٢٠٠١/٣٩	الخصوصية الجينية وعدم التمييز (E/2001/L.24/Rev.1)	١٤ (ح)	٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠١	٨٧

رقم القرار	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٤٠/٢٠٠١	تنشيط وتعزيز المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة (E/2001/L.25 و E/2001/SR.43)	١٤ (أ)	٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠١	٨٨
٤١/٢٠٠١	تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع سياسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة (E/2001/L.29)	١٤ (أ)	٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠١	٩٠
٤٢/٢٠٠١	الحملة العالمية للقضاء على الفقر (E/2001/L.42)	١٤ (ب)	٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠١	٩٠

الدورة الموضوعية المستأنفة لعام ٢٠٠١

٤٣/٢٠٠١	تقرير لجنة السياسات الإنمائية (E/2001/L.49 و E/2001/SR.45)	١٣ (أ)	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١	٩٢
٤٤/٢٠٠١	أعمال لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة وبالنظام المتوائم على الصعيد العالمي لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها (E/2001/L.52 و E/2001/SR.46)	١٣ (ز)	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	٩٣
٤٥/٢٠٠١	إعادة تشكيل فريق الخبراء المعني ببرنامج الأمم المتحدة للإدارة العامة والمالية العامة وتنشيطه (E/2001/L.46/Rev.2 و E/2001/SR.46)	١٣ (ك)	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	٩٣
٤٦/٢٠٠١	الإطار المرجعي للتفاوض بشأن صك قانوني دولي لمكافحة الفساد (E/2001/30/Rev.1)	١٤ (ج)	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	٩٤
٤٧/٢٠٠١	خطط العمل لتنفيذ إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين (E/2001/30/Rev.1)	١٤ (ج)	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	٩٧
٤٨/٢٠٠١	إنشاء لجنة الممثلين الدائمين كهيئة فرعية لما بين الدورات للجنة المستوطنات البشرية	١٣ (د)	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١	١١٣

المقررات

رقم المقرر	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
	الدورة التنظيمية لعام ٢٠٠١			
٢٠١/٢٠٠١ ألف	الانتخابات والترشيحات والتعيينات في الهيئات الفرعية والهيئات ذات الصلة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/2001/SR.2)	٤	٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١	١١٥
٢٠٢/٢٠٠١	جدول الأعمال المؤقت للدورة الموضوعية لعام ٢٠٠١ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/2001/L.3)	٢ و ٣	٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١	١١٦
٢٠٣/٢٠٠١	برنامج العمل الأساسي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠٠٢ (E/2001/L.3).....	٢ و ٣	٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١	١٢٣
٢٠٤/٢٠٠١	ترتيبات العمل لدورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي الموضوعية لعام ٢٠٠١ (E/2001/L.3)	٢ و ٣	٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١	١٢٦
٢٠٥/٢٠٠١	موضوع الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية من دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي الموضوعية لعام ٢٠٠١ (E/2001/L.3 و E/2001/SR.2)	٢ و ٣	٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١	١٢٦
٢٠٦/٢٠٠١	موضوع الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية من دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي الموضوعية لعام ٢٠٠١ (E/2001/L.3 و E/2001/SR.2)	٢ و ٣	٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١	١٢٧
٢٠٧/٢٠٠١	موعد عقد الاجتماع الرفيع المستوى للمجلس الاقتصادي والاجتماعي مع ممثلي مؤسسات بريتون وودز (E/2001/L.3)	٢ و ٣	٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١	١٢٧
٢٠٨/٢٠٠١	الاجتماع العاشر لفريق الخبراء المخصص للتعاون الدولي في المسائل الضريبية (E/2001/L.3)	٢	٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١	١٢٧
٢٠٩/٢٠٠١	الدورة الخامسة للجنة تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية (E/2001/L.3).	٢	٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١	١٢٧

رقم المقرر	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
	الدورة التنظيمية المستأنفة لعام ٢٠٠١			
٢٠١/٢٠٠١ باء	الانتخابات والترشيحات والتعيينات في الهيئات الفرعية والهيئات ذات الصلة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/2001/SR.7 و 8).....	٤	٣ أيار/مايو ٢٠٠١	١٢٨
٢١٠/٢٠٠١	تشكيل فرقة العمل المعنية بتكنولوجيات المعلومات والاتصال (E/2001/L.4 و E/2001/SR.4).....	٢	١٣ آذار/مارس ٢٠٠١	١٣١
٢١١/٢٠٠١	موضوع البند المتعلق بالتعاون الإقليمي من جدول أعمال الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠١ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/2001/L.6)	٢	٣ أيار/مايو ٢٠٠١	١٣١
٢١٢/٢٠٠١	إعادة هيكلة الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما (E/2001/L.6)	٢	٣ أيار/مايو ٢٠٠١	١٣١
٢١٣/٢٠٠١	إدراج بند فرعي تكميلي للبند ١٤، المسائل الاجتماعية ومسائل حقوق الإنسان، معنون "التمييز والخصوصية الجينية" من جدول أعمال الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠٠١ (E/2001/L.6).....	٢	٣ أيار/مايو ٢٠٠١	١٣٢
٢١٤/٢٠٠١	طلبات الحصول على المركز الاستشاري وطلبات إعادة التصنيف الواردة من منظمات غير حكومية (E/2001/8 و E/2001/SR.8) ...	٢	٣ أيار/مايو ٢٠٠١	١٣٢
٢١٥/٢٠٠١	تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية عن دورتها المستأنفة لعام ٢٠٠٠ (E/2001/8 و E/2001/SR.8).....	٢	٣ أيار/مايو ٢٠٠١	١٣٣
٢١٦/٢٠٠١	التدابير المقرر اتخاذها لكفالة تنفيذ ميانمار لتوصيات لجنة التحقيق في العمل الجبري التابعة لمنظمة العمل الدولية (E/2001/48، E/2001/51 و E/2001/SR.8)	٢	٣ أيار/مايو ٢٠٠١	١٣٤

رقم المقرر	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
٢١٧/٢٠٠١	زيادة عدد أعضاء اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين (E/2001/L.5)	٢	٣ أيار/مايو ٢٠٠١	١٣٤
٢١٨/٢٠٠١	مكان انعقاد جلسات منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات (E/2001/42/Rev.1)	٢	٣ أيار/مايو ٢٠٠١	١٣٤
٢١٩/٢٠٠١	حالة حقوق الإنسان في أجزاء من جنوب شرقي أوروبا (E/2001/L.7 و E/2001/SR.9)	٢	٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١	١٣٤
٢٢٠/٢٠٠١	مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان، ودراسة المشاكل الخاصة التي تواجهها البلدان النامية في جهودها الرامية إلى إقرار هذه الحقوق الإنسانية (E/2001/L.7)	٢	٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١	١٣٥
٢٢١/٢٠٠١	مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي (E/2001/L.7)	٢	٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١	١٣٥
٢٢٢/٢٠٠١	حقوق الإنسان وقضايا السكان الأصليين (E/2001/L.7)	٢	٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١	١٣٦

الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠١

٢٢٣/٢٠٠١	إقرار جدول أعمال الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠١ والمسائل التنظيمية الأخرى (E/2001/51 و Add.1 و E/2001/SR.10)	١	٢ تموز/يوليه ٢٠٠١	١٣٨
٢٢٤/٢٠٠١	المنتدى الدائم المعني بقضايا السكان الأصليين (E/2001/51/Add.1 و E/2001/SR.10)	١	٢ تموز/يوليه ٢٠٠١	١٣٨
٢٢٥/٢٠٠١	ترتيبات أعمال الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية من دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي الموضوعية لعام ٢٠٠١ (E/2001/L.14)	١	٢ تموز/يوليه ٢٠٠١	١٣٨

رقم المقرر	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
٢٠٠١/٢٢٦	الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بمسألة تقارير المجالس التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وبرنامج الأغذية العالمي (E/2001/SR.21)	٣ (ب)	١٠ تموز/يوليه ٢٠٠١	١٣٩
٢٠٠١/٢٢٧	الوثيقة التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بمسألة التعاون الاقتصادي والتقني فيما بين البلدان النامية (E/2001/SR.21)	٣ (ج)	١٠ تموز/يوليه ٢٠٠١	١٤٠
٢٠٠١/٢٢٨	الوثيقة التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتصل بالجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية (E/2001/SR.26)	٥	١٣ تموز/يوليه ٢٠٠١	١٤٠
٢٠٠١/٢٢٩	تقرير لجنة التنمية المستدامة عن دورتها التاسعة (E/2001/29)	١٣ (أ)	١٩ تموز/يوليه ٢٠٠١	١٤٠
٢٠٠١/٢٣٠	تقرير اللجنة الإحصائية عن دورتها الثانية والثلاثين وجدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والثلاثين للجنة ووثائقها (E/2001/24)	١٣ (ج)	١٩ تموز/يوليه ٢٠٠١	١٤٠
٢٠٠١/٢٣١	تقرير لجنة السكان والتنمية عن أعمال دورتها الرابعة والثلاثين، وجدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة والثلاثين للجنة (E/2001/25)	١٣ (ط)	١٩ تموز/يوليه ٢٠٠١	١٤٣
٢٠٠١/٢٣٢	التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام عن مؤتمر الأمم المتحدة الإقليمي السابع لرسم الخرائط للأمريكتين (E/2001/11)	١٣ (ل)	١٩ تموز/يوليه ٢٠٠١	١٤٤
٢٠٠١/٢٣٣	الوثيقة التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتصل بمسألة رسم الخرائط (E/2001/SR.34)	١٣ (ل)	١٩ تموز/يوليه ٢٠٠١	١٤٤
٢٠٠١/٢٣٤	جدول المؤتمرات والاجتماعات لعامي ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣ في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما (E/2001/L.9 و Add.1 و E/2001/SR.39) ...	٧ (د)	٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١	١٤٤

رقم المقرر	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
٢٠٠١/٢٣٥	تقرير لجنة التنمية الاجتماعية عن دورتها التاسعة والثلاثين وجدول الأعمال المؤقت ووثائق الدورة الأربعين للجنة (E/2001/26 و Corr.1)	١٤ (ب)	٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١	١٤٤
٢٠٠١/٢٣٦	إقرار ترشيح أعضاء مجلس معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية (E/2001/26 و Corr.1)	١٤ (ب)	٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١	١٤٥
٢٠٠١/٢٣٧	الترتيبات المتعلقة باشتراك المنظمات غير الحكومية في الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة (E/2001/71)	١٤ (ب)	٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١	١٤٥
٢٠٠١/٢٣٨	النظام الداخلي المؤقت للجمعية العالمية الثانية للشيخوخة (E/2001/71)	١٤ (ب)	٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١	١٤٦
٢٠٠١/٢٣٩	تقرير لجنة التنمية الاجتماعية بصفتها اللجنة التحضيرية للجمعية العالمية الثانية للشيخوخة عن دورتيها الأولى والأولى المستأنفة وجدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية للجنة بصفتها اللجنة التحضيرية (E/2001/71)	١٤ (ب)	٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١	١٥٥
٢٠٠١/٢٤٠	تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن أعمال دورتها العاشرة وجدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الحادية عشرة للجنة (E/2001/30/Rev.1)	١٤ (ج)	٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١	١٥٦
٢٠٠١/٢٤١	تقرير لجنة المخدرات عن أعمال دورتها الرابعة والأربعين وجدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الخامسة والأربعين للجنة (E/2001/28/Rev.1) .	١٤ (د)	٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١	١٥٧
٢٠٠١/٢٤٢	تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات (E/2001/28/Rev.1)	١٤ (د)	٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١	١٦٠
٢٠٠١/٢٤٣	سير عمل لجنة المخدرات ومدة دورتها الخامسة والأربعين (E/2001/28/Rev.1).....	١٤ (د)	٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١	١٦٠
٢٠٠١/٢٤٤	استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير (E/2001/23 و E/2001/SR.40) .	١٤ (ز)	٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١	١٦٠

رقم المقرر	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
٢٠٠١/٢٦٠	آثار سياسات التكيف الهيكلي والديون الخارجية على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وبخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/2001/23)	١٤ (ز)	٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١	١٦٦
٢٠٠١/٢٦١	الحق في التعليم (E/2001/23)	١٤ (ز)	٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١	١٦٦
٢٠٠١/٢٦٢	الآثار الضارة لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمّية والخطرة بصورة غير مشروعة على التمتع بحقوق الإنسان (E/2001/23)	١٤ (ز)	٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١	١٦٦
٢٠٠١/٢٦٣	تواصل الحوار بشأن التدابير الرامية إلى تعزيز الديمقراطية وتوطيدها (E/2001/23)	١٤ (ز)	٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١	١٦٦
٢٠٠١/٢٦٤	القضاء على جميع أشكال التعصب الديني (E/2001/23)	١٤ (ز)	٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١	١٦٧
٢٠٠١/٢٦٥	مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (E/2001/23)	١٤ (ز)	٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١	١٦٧
٢٠٠١/٢٦٦	حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً (E/2001/23)	١٤ (ز)	٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١	١٦٧
٢٠٠١/٢٦٧	إدماج حقوق الإنسان للمرأة على نطاق منظومة الأمم المتحدة (E/2001/23)	١٤ (ز)	٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١	١٦٧
٢٠٠١/٢٦٨	حماية حقوق الإنسان في سياق فيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) (E/2001/23	١٤ (ز)	٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١	١٦٨
٢٠٠١/٢٦٩	المشردون داخلياً (E/2001/23)	١٤ (ز)	٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١	١٦٨
٢٠٠١/٢٧٠	الفريق العامل التابع للجنة حقوق الإنسان المعني بوضع مشروع إعلان وفقاً للفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٤٩/٢١٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ (E/2001/23)	١٤ (ز)	٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١	١٦٨

رقم المقرر	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
٢٠٠١/٢٤٥	العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (E/2001/23 و E/2001/SR.40)	١٤ (ز)	٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١	١٦٠
٢٠٠١/٢٤٦	مسألة انتهاك حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، بما فيها فلسطين (E/2001/23 و E/2001/SR.40)	١٤ (ز)	٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١	١٦١
٢٠٠١/٢٤٧	الحق في التنمية (E/2001/23 وE/2001/SR.40)	١٤ (ز)	٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١	١٦١
٢٠٠١/٢٤٨	حالة حقوق الإنسان للمعتقلين اللبنانيين في إسرائيل (E/2001/23 و E/2001/SR.40)	١٤ (ز)	٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١	١٦٢
٢٠٠١/٢٤٩	حالة حقوق الإنسان في أفغانستان (E/2001/23)	١٤ (ز)	٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١	١٦٢
٢٠٠١/٢٥٠	حالة حقوق الإنسان في العراق (E/2001/23)	١٤ (ز)	٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١	١٦٣
٢٠٠١/٢٥١	حالة حقوق الإنسان في ميانمار (E/2001/23)	١٤ (ز)	٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١	١٦٣
٢٠٠١/٢٥٢	حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية (E/2001/23).....	١٤ (ز)	٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١	١٦٣
٢٠٠١/٢٥٣	حالة حقوق الإنسان في السودان (E/2001/23)	١٤ (ز)	٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١	١٦٤
٢٠٠١/٢٥٤	حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية (E/2001/23)	١٤ (ز)	٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١	١٦٤
٢٠٠١/٢٥٥	حالة حقوق الإنسان في سيراليون (E/2001/23)	١٤ (ز)	٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١	١٦٤
٢٠٠١/٢٥٦	حالة حقوق الإنسان في بوروندي (E/2001/23)	١٤ (ز)	٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١	١٦٥
٢٠٠١/٢٥٧	الحالة في غينيا الاستوائية والمساعدة في ميدان حقوق الإنسان (E/2001/23)	١٤ (ز)	٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١	١٦٥
٢٠٠١/٢٥٨	الحالة في جمهورية الشيشان التابعة للاتحاد الروسي (E/2001/23 و E/2001/SR.40)	١٤ (ز)	٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١	١٦٥
٢٠٠١/٢٥٩	الحق في الغذاء (E/2001/23)	١٤ (ز)	٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١	١٦٥

رقم المقرر	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
٢٠٠١/٢٧١	الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين التابع للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان والعقد الدولي للسكان الأصليين في العالم (E/2001/23)	١٤ (ز)	٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١	١٦٨
٢٠٠١/٢٧٢	التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (E/2001/23)	١٤ (ز)	٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١	١٦٨
٢٠٠١/٢٧٣	حقوق الإنسان وأخلاقيات علم الأحياء (E/2001/23)	١٤ (ز)	٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١	١٦٩
٢٠٠١/٢٧٤	حقوق الطفل (E/2001/23)	١٤ (ز)	٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١	١٦٩
٢٠٠١/٢٧٥	التوزيع الجغرافي العادل لعضوية هيئات معاهدات حقوق الإنسان (E/2001/23)	١٤ (ز)	٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١	١٦٩
٢٠٠١/٢٧٦	المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (E/2001/23)	١٤ (ز)	٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١	١٦٩
٢٠٠١/٢٧٧	تقديم المساعدة إلى الصومال في ميدان حقوق الإنسان (E/2001/23)	١٤ (ز)	٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١	١٧٠
٢٠٠١/٢٧٨	حالة حقوق الإنسان في كمبوديا (E/2001/23)	١٤ (ز)	٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١	١٧٠
٢٠٠١/٢٧٩	الحق في الاسترداد والتعويض ورد الاعتبار لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية (E/2001/23)	١٤ (ز)	٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١	١٧٠
٢٠٠١/٢٨٠	الممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة المرأة والطفلة (E/2001/23)	١٤ (ز)	٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١	١٧٠
٢٠٠١/٢٨١	الاغتصاب المنتظم والعبودية الجنسية والممارسات الشبيهة بالرق (E/2001/23)	١٤ (ز)	٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١	١٧١
٢٠٠١/٢٨٢	تقرير الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة التابع للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (E/2001/23)	١٤ (ز)	٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١	١٧١
٢٠٠١/٢٨٣	الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين التابع للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (E/2001/23)	١٤ (ز)	٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١	١٧١

رقم المقرر	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
٢٨٤/٢٠٠١	العلم والبيئة (E/2001/23)	١٤ (ز)	٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١	١٧١
٢٨٥/٢٠٠١	حقوق الإنسان ومسؤولياته (E/2001/23) .	١٤ (ز)	٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١	١٧٢
٢٨٦/٢٠٠١	تواريخ انعقاد الدورة الثامنة والخمسين للجنة حقوق الإنسان (E/2001/23)	١٤ (ز)	٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١	١٧٢
٢٨٧/٢٠٠١	تنظيم أعمال الدورة الثامنة والخمسين للجنة حقوق الإنسان (E/2001/23)	١٤ (ز)	٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١	١٧٢
٢٨٨/٢٠٠١	مسألة توفير الموارد لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (E/2001/23)	١٤ (ز)	٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١	١٧٢
٢٨٩/٢٠٠١	حالة حقوق الإنسان في تيمور الشرقية (E/2001/23)	١٤ (ز)	٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١	١٧٢
٢٩٠/٢٠٠١	التعاون التقني وحالة حقوق الإنسان في هايتي (E/2001/23)	١٤ (ز)	٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١	١٧٣
٢٩١/٢٠٠١	تقرير لجنة السياسات الإنمائية (E/2001/L.33)	١٣ (أ)	٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠١	١٧٣
٢٩٢/٢٠٠١	تاريخ ومكان عقد الدورة الثانية لمنتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات (E/2001/42/Rev.1 و E/2001/SR.42)	١٣ (ن)	٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠١	١٧٣
٢٩٣/٢٠٠١	تقرير منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات عن دورته الأولى وجدول الأعمال المؤقت لدورته الثانية (E/2001/42/Rev.1)	١٣ (ن)	٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠١	١٧٣
٢٩٤/٢٠٠١	طلبات الحصول على المركز الاستشاري وطلبات إعادة التصنيف الواردة من المنظمات غير الحكومية (E/2001/86)	١٢	٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠١	١٧٤
٢٩٥/٢٠٠١	تنفيذ مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٠٢/١٩٩٦ (E/2001/86)	١٢	٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠١	١٧٥
٢٩٦/٢٠٠١	دورة اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية المستأنفة لعام ٢٠٠١ (E/2001/86).....	١٢	٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠١	١٧٦
٢٩٧/٢٠٠١	تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية وجدول الأعمال المؤقت والوثائق لدورة اللجنة لعام ٢٠٠٢ (E/2001/86).....	١٢	٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠١	١٧٦

رقم المقرر	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
٢٠٠١/٢٩٨	توسيع عضوية اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين (E/2001/L.13)	١٤ (هـ)	٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠١	١٧٧
٢٠٠١/٢٩٩	موضوعا الجزء الرفيع المستوى والجزء المتعلق بالتنسيق من دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي الموضوعية لعام ٢٠٠٢ (E/2001/L.44)	١	٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠١	١٧٧
٢٠٠١/٣٠٠	مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بأقل البلدان نمواً (E/1999/L.38)	١	٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠١	١٧٧
٢٠٠١/٣٠١	الوثيقتان اللتان نظر فيهما المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بمسألة التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين للمؤتمرات ومؤتمرات القمة الرئيسية التي تعقدها الأمم المتحدة (E/2001/SR.43) .	٦	٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠١	١٧٨
٢٠٠١/٣٠٢	التقرير الاستعراضي السنوي للجنة التنسيق الإدارية (E/2001/L.43)	٧ (أ)	٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠١	١٧٨
٢٠٠١/٣٠٣	الوثيقتان اللتان نظر فيهما المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بمسائل التنسيق والبرامج والمسائل الأخرى (E/2001/SR.43) .	٧	٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠١	١٧٨
٢٠٠١/٣٠٤	سرية الإجراء ١٥٠٣ (البلاغات السرية) (E/2001/SR.43)	٨	٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠١	١٧٨
٢٠٠١/٣٠٥	الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بمسألة تنفيذ قراري الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠ و ١٢/٥٢ باء (E/2001/SR.43)	٨	٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠١	١٧٩
٢٠٠١/٣٠٦	الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بمسائل التعاون الإقليمي (E/2001/18 و Add.1-3 و E/2001/18/Add.3/Corr.1 و E/2001/12-16)	١٠	٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠١	١٧٩
٢٠٠١/٣٠٧	تعزيز عمل اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية (E/2001/31) ..	١٣ (ب)	٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠١	١٧٩

رقم المقرر	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
٣٠٨/٢٠٠١	تقرير اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية عن دورتها الخامسة وجدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة للجنة ووثائقها (E/2001/31).....	١٣ (ب)	٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠١	١٨٠
٣٠٩/٢٠٠١	المجلس الاستشاري المعني بالقضايا الجنسانية (E/2001/31)	١٣ (ب)	٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠١	١٨٠
٣١٠/٢٠٠١	الوثيقة التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بمسألة تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية (E/2001/87)..	١٣ (ب)	٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠١	١٨١
٣١١/٢٠٠١	تقرير لجنة المستوطنات البشرية عن أعمال دورتها الثامنة عشرة (A/56/8)	١٣ (د)	٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠١	١٨١
٣١٢/٢٠٠١	تقرير اللجنة المعنية بتسخير الطاقة والموارد الطبيعية لأغراض التنمية عن دورتها الثانية (E/2000/32 و E/2001/SR.43)	١٣ (ى)	٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠١	١٨١
٣١٣/٢٠٠١	الإدارة العامة والتنمية (E/2001/101)	١٣ (ك)	٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠١	١٨١
٣١٤/٢٠٠١	التعاون الدولي في المسائل الضريبية (E/2001/SR.43)	١٣ (م)	٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠١	١٨١
٣١٥/٢٠٠١	الوثيقة التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بمسألة تقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات (E/2001/90).....	١٣ (س)	٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠١	١٨١
٣١٦/٢٠٠١	المنتدى الدائم المعني بقضايا السكان الأصليين (E/2001/L.27 و E/2001/SR.43)	١٤ (ط)	٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠١	١٨١
٣١٧/٢٠٠١	الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بالمسائل الاجتماعية ومسائل حقوق الإنسان (E/2001/SR.43) ...	١٤	٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠١	١٨٣

الدورة الموضوعية المستأنفة لعام ٢٠٠١

٢٠١/٢٠٠١ جيم	الانتخابات في الهيئات الفرعية والهيئات ذات الصلة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي وتعيين الخبراء في المنتدى الدائم المنشأ حديثا والمعني بقضايا السكان الأصليين (E/2001/SR.46).....	١	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	١٨٤

رقم المقرر	العنوان	بند جدول الأعمال	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
٣١٨/٢٠٠١	مشاركة المنظمات الحكومية الدولية في أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/2001/SR.44)	١	١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١	١٨٤
٣١٩/٢٠٠١	مكتب رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/2001/L.45/Rev.2، E/2001/L.47/Rev.1 و E/2001/SR.45)	١	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١	١٨٥
٣٢٠/٢٠٠١	برنامج عمل العقد ٢٠٠٢-٢٠١٠ لصالح أقل البلدان نمواً (E/2001/L.48)	١	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١	١٨٥
٣٢١/٢٠٠١	مواصلة النظر في تقرير الاستعراض السنوي للجنة التنسيق الإدارية (E/2001/L.50 و E/2001/SR.45)	٧ (أ)	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١	١٨٥
٣٢٢/٢٠٠١	المواعيد المنقحة لانعقاد الدورة التنظيمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠٠٢ (E/2001/SR.46)	١	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	١٨٥
٣٢٣/٢٠٠١	تعزيز عمل اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية (E/2001/31 و E/2001/SR.46)	١٣ (ب)	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	١٨٦
٣٢٤/٢٠٠١	جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الثالثة للجنة المعنية بتسخير الطاقة والموارد الطبيعية لأغراض التنمية (E/2001/32 و E/2001/SR.46)	١٣ (ى)	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	١٨٦
٣٢٥/٢٠٠١	تقرير فريق الخبراء المخصص للتعاون الدولي في المسائل الضريبية عن اجتماعه العاشر (E/2001/SR.46)	١٣ (م)	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	١٨٦
٣٢٦/٢٠٠١	الخطة المقترحة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة للنهوض بالمرأة، للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥ (E/2001/L.51 و E/2001/SR.46) ...	١٤ (أ)	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	١٨٦
٣٢٧/٢٠٠١	تقرير لجنة التنمية الاجتماعية بصفتها اللجنة التحضيرية للجمعية العالمية الثانية للشيخوخة عن دورتها الأولى المستأنفة (E/2001/71/Add.1)	١٤ (ب)	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	١٨٦

القرارات

الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠١

١/٢٠٠١ - الاستعراض الذي يُجرى كل ثلاث سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية[١] الذي يحدد الأولويات والأهداف التي ينبغي أن يصل إليها المجتمع الدولي لغاية عام ٢٠١٥،

وإذ يشير أيضاً إلى قرارات الجمعية العامة ١٩٩/٤٧ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢ و١٢٠/٥٠ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و١٩٢/٥٣ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ بشأن الاستعراض الذي يُجرى كل ثلاث سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة،

وإذ يشير كذلك إلى قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٩/٥ و١٩٩٩/٦ المؤرخين ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٩ و٢٠٠٠/١٩ و٢٠٠٠/٢٠ المؤرخين ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠،

وقد نظر في تقريري الأمين العام عن الاستعراض الذي يُجرى كل ثلاث سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة[٢]، وعن التقدم في تنفيذ الإطار التمويلي المتعدد السنوات وتقييم إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية[٣]،

١ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يضع في الحسبان، عند وضع الصورة النهائية لتقريره عن الاستعراض الذي يُجرى كل ثلاث سنوات لتقديمه إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين، الآراء والتعليقات التي أعربت عنها الدول الأعضاء أثناء الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية من دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي الموضوعية لعام ٢٠٠١ وأن يقدم التوصيات المناسبة في هذا الشأن؛

٢ - **يطلب أيضاً** إلى الأمين العام القيام، عند وضع الصورة النهائية لتقريره المتعلق بالاستعراض الذي يُجرى كل ثلاث سنوات، بتقديم تحليل للحالة الراهنة لتنفيذ القرار ١٩٢/٥٣ وغيره من القرارات ذات الصلة بالأنشطة التنفيذية؛

٣ - **يدعو** الأمين العام إلى القيام، وفقاً لما يضطلع به المجلس من أدوار بشأن التنسيق والتوجيه والمراقبة في مجال تنفيذ منظومة الأمم المتحدة للاستعراض الذي يُجرى كل ثلاث سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية، بتقديم توصيات، عند وضع الصورة النهائية لتقريره عن الاستعراض الذي يُجرى كل ثلاث سنوات، بشأن المواضيع المحتملة التي يمكن مناقشتها في الدورتين الموضوعيتين للمجلس لعامي ٢٠٠٢ و٢٠٠٣، على أن يأخذ في الحسبان الأعمال التحضيرية الضرورية من أجل الاستعراض التالي الذي يجري كل ثلاث سنوات.

الجلسة العامة ٢١
١٠ تموز/يوليه ٢٠٠١

٢/٢٠٠١ - حالة المرأة الفلسطينية وتقديم المساعدة إليها

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

وقد نظر مع التقدير في الفرع الثالث - ألف المتعلق بحالة المرأة الفلسطينية والمساعدة التي تقدمها إليها مؤسسات منظومة الأمم المتحدة من تقرير الأمين العام[٤] عن متابعة وتنفيذ إعلان[٥] ومنهاج عمل[٦] بيجين،

---

(١) انظر قرار الجمعية العامة ٥٥/٢.

(٢) E/2001/66.

(٣) E/2001/58 و Add.1 و 2.

(٤) E/CN.6/2001/2.

(٥) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

(٦) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

وإذ يشير إلى استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة[٧]، ولا سيما الفقرة ٢٦٠ منها المتعلقة بالفلسطينيين من النساء والأطفال، وإلى منهاج عمل بيجين المعتمد في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، وإلى الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"[٨]،

وإذ يشير أيضا إلى قراره ٢٣/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠ وإلى قرارات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة،

وإذ يشير كذلك إلى الإعلان بشأن القضاء على العنف الموجه ضد المرأة[٩] من حيث علاقته بحماية السكان المدنيين،

وإذ يشدد على ضرورة الامتثال للاتفاقات الإسرائيلية - الفلسطينية القائمة التي تم التوصل إليها في سياق عملية السلام في الشرق الأوسط، وضرورة استئناف مفاوضات السلام في أقرب وقت ممكن بغية التوصل إلى حل نهائي،

وإذ يساوره القلق إزاء تدهور حالة المرأة الفلسطينية في الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس، وإزاء العواقب الوخيمة لاستمرار أنشطة إقامة المستوطنات الإسرائيلية غير المشروعة، وقسوة الأحوال الاقتصادية والعواقب الأخرى الناجمة عن حالات الإغلاق والعزل المتكررة للأرض المحتلة، بالنسبة إلى حالة الفلسطينيات وأسرهن،

وإذ يعرب عن إدانته لأعمال العنف، ولا سيما الاستعمال المفرط للقوة ضد الفلسطينيين، مما يسفر عن إصابات وخسائر في الأرواح،

١ - **يدعو** الأطراف المعنية، فضلا عن المجتمع الدولي بأسره، إلى بذل جميع الجهود اللازمة لكفالة الاستئناف الفوري للعملية السلمية على الأساس المتفق عليه أخذا في الاعتبار الأرضية المشتركة التي تم التوصل إليها فعلا، ويدعو إلى اتخاذ تدابير تفضي إلى تحسين ملموس في الحالة الصعبة السائدة على الأرض وفي الظروف المعيشية التي تعاني منها الفلسطينيات وأسرهن؛

٢ - **يؤكد من جديد** أن الاحتلال الإسرائيلي لا يزال يمثل عقبة رئيسية أمام تقدم المرأة الفلسطينية واعتمادها على نفسها وإدماجها في التخطيط الإنمائي لمجتمعها؛

٣ - **يطالب** إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بالامتثال على الوجه التام لأحكام ومبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١٠] والقواعد المرفقة باتفاقية لاهاي الرابعة المؤرخة ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٠٧[١١]، واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[١٢]، من أجل حماية حقوق الفلسطينيات وأسرهن؛

٤ - **يدعو** إسرائيل إلى أن تيسر عودة جميع اللاجئين والمشردين الفلسطينيين من النساء والأطفال إلى ديارهم وممتلكاتهم، امتثالا لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

---

(٧) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم، نيروبي، ١٥-٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.85.IV.10)، الفصل الأول، الفرع ألف.

(٨) انظر قراري الجمعية العامة دإ-٢/٢٣ و دإ-٣/٢٣.

(٩) انظر قرار الجمعية العامة ١٠٤/٤٨.

(١٠) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د-٣).

(١١) انظر وقف كارنيغي للسلام الدولي، اتفاقيات وإعلانات لاهاي لعامي ١٨٩٩ و ١٩٠٧ (نيويورك، مطبعة جامعة أكسفورد، ١٩١٥).

(١٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

٥ - **يحث** الدول الأعضاء، والمؤسسات المالية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، والمنظمات غير الحكومية، والمؤسسات الأخرى ذات الصلة، على تكثيف جهودها لتقديم المساعدة المالية والتقنية إلى الفلسطينيات، ولا سيما خلال الفترة الانتقالية؛

٦ - **يطلب** إلى لجنة وضع المرأة أن تواصل رصد تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة[٧]، وخصوصا الفقرة ٢٦٠ منها المتعلقة بالفلسطينيين من النساء والأطفال، ومنهاج عمل بيجين[٦]، ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"[٨]، واتخاذ إجراءات بشأن ذلك التنفيذ؛

٧ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يواصل استعراض الحالة، وأن يقدم المساعدة إلى المرأة الفلسطينية بكل الوسائل المتاحة، وأن يقدم إلى لجنة وضع المرأة في دورتها السادسة والأربعين تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٣٩
٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١

٣/٢٠٠١ - التمييز ضد المرأة والفتاة في أفغانستان

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١٠]، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[١٣]، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[١٤]، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[١٥]، وإعلان القضاء على العنف ضد المرأة [٩]، واتفاقية حقوق الطفل[١٦]، والبروتوكولين الاختياريين المتعلقين بإشراك الأطفال في الصراعات المسلحة[١٧] وببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستخدام الأطفال في إنتاج المواد الإباحية[١٨]، وإعلان[٥] ومنهاج عمل[٦] بيجين والإجراءات والمبادرات الأخرى الكفيلة بتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين، التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثالثة والعشرين[١٩]، والقواعد الإنسانية المقبولة حسبما هو مبين في اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩[٢٠]، وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي،

وإذ يشير إلى أن أفغانستان طرف في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية[٢١]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[١٣]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[١٣]، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب[١٢]، وأنها وقعت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة،

وإذ يؤكد من جديد أن على جميع الدول التزاما بتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها والوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها بحرية بمقتضى مختلف الصكوك الدولية،

وإذ يرحب بالتقرير الموضوعي للأمين العام المقدم إلى لجنة وضع المرأة بشأن وضع المرأة والفتاة في أفغانستان، والملاحظات الختامية الواردة فيه، بما فيها ضرورة رصد

(١٣) قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(١٤) قرار الجمعية العامة ٣٩/٤٦، المرفق.

(١٥) قرار الجمعية العامة ٣٤/١٨٠، المرفق.

(١٦) قرار الجمعية العامة ٤٤/٢٥، المرفق.

(١٧) قرار الجمعية العامة ٥٤/٢٦٣، المرفق الأول.

(١٨) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(١٩) قرار الجمعية العامة دإ - ٢٣/٣، المرفق.

(٢٠) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠-٩٧٣.

(٢١) قرار الجمعية العامة ٢٦٠ ألف (د - ٣).

وتقييم تعزيز وحماية حقوق الإنسان للنساء والفتيات اللائي يقمن في جميع أنحاء أفغانستان[٢٢]،

وإذ يشير إلى تقرير المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان بشأن مسألة العنف ضد المرأة[٢٣]، ويعرب عن استيائه لأن هناك "انتهاكا رسميا متفشيا ومنتظما لحقوق المرأة في مناطق أفغانستان الخاضعة لسيطرة طالبان" كما ورد في التقرير،

وإذ يعرب عن الأسى لاستمرار تدهور الظروف الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمرأة والفتاة في جميع مناطق أفغانستان، ولا سيما في المناطق الخاضعة لسيطرة طالبان، حسبما تثبته التقارير المستمرة المدعمة بالأسانيد التي تتحدث عن انتهاكات جسيمة للأمن والسلامة الشخصية للمرأة والفتاة، فضلا عن حقوقهما الإنسانية، بما في ذلك التمييز ضدهما من حيث إمكانية الحصول على الرعاية الصحية، والتعليم في العديد من مراحله وأنواعه، والعمل خارج المنزل، وحرية التنقل وحرية إنشاء الجمعيات،

وإذ يعرب عن الأسى أيضا للقرار الذي أصدرته حركة طالبان في شهر تموز/يوليه ٢٠٠٠ والذي يقضي بمنع الأفغانيات من العمل في المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية، وكذلك القرار الذي صدر في شهر آب/أغسطس ٢٠٠٠ بشأن أنشطة الأمم المتحدة في أفغانستان،

وإذ يرحب بالتقرير الرابع للمقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان بشأن حالة حقوق الإنسان في أفغانستان، المعنون "تقرير مؤقت قدمه المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في أفغانستان"[٢٤]، ولا سيما تركيزه بوجه خاص على انتهاكات حقوق الإنسان للمرأة والفتاة، وخاصة في الأراضي الخاضعة لسيطرة طالبان،

وإذ يقلقه بالغ القلق إضرار هذه الظروف المؤذية برفاه النساء الأفغانيات ورفاه الأطفال الذين يسهرن على رعايتهم، والأثر السلبي للقيود المفروضة على تعليم المرأة والفتاة وعمل المرأة على وظائف المجتمع الأفغاني وعلى تعمير البلد وتنميته،

وإذ يعرب عن تقديره للدعم الذي يقدمه المجتمع الدولي للمرأة والفتاة في أفغانستان وتضامنه معهما، ولا سيما المرأة الأفغانية التي تحتج على الانتهاكات التي تمس حقوقها الإنسانية، وإذ يشجع النساء والرجال في جميع أنحاء العالم على مواصلة الجهود من أجل لفت الانتباه إلى حالتها والترويج لاستعادتها الفورية قدرتها على التمتع بحقوقها الإنسانية،

١ - **يدين بشدة** استمرار الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان للمرأة والفتاة، بما فيها جميع أشكال التمييز ضدهما، في جميع مناطق أفغانستان، ولا سيما المناطق الخاضعة لسيطرة طالبان؛

٢ - **يدين أيضا** استمرار القيود المفروضة على إمكانية حصول المرأة على الرعاية الصحية، والانتهاك المنتظم للحقوق الإنسانية للمرأة في أفغانستان، بما في ذلك القيود المفروضة على الحصول على التعليم، والعمل خارج البيت، وحرية التنقل، وعدم التعرض للتخويف والمضايقة والعنف، وهو ما يؤثر سلبا على رفاه النساء الأفغانيات ورفاه الأطفال الذين يسهرن على رعايتهم؛

٣ - **يحث** طالبان والأطراف الأفغانية الأخرى على الاعتراف بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وعلى حمايتها وتعزيزها والتصرف وفقا لها، بصرف النظر عن نوع الجنس أو الأصل الإثني أو الديانة، وفقا للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وعلى احترام القانون الإنساني الدولي؛

٤ - **يحث** جميع الأطراف الأفغانية، ولا سيما طالبان، على القيام دون تأخير بوضع حد لجميع انتهاكات

---

(٢٢) E/CN.6/2001/2/Add.1.

(٢٣) E/CN.4/2000/68/Add.4.

(٢٤) A/55/346.

حقوق الإنسان التي ترتكب ضد النساء والفتيات، وعلى اتخاذ تدابير عاجلة لضمان ما يلي:

(أ) إلغاء جميع التدابير التشريعية وغيرها من التدابير التي تنطوي على تمييز ضد النساء والفتيات، والتدابير التي تعوق إعمال جميع حقوق الإنسان الخاصة بهن؛

(ب) اشتراك المرأة بصورة فعالة في الحياة المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية في جميع أرجاء البلد؛

(ج) احترام حق المرأة المتكافئ في العمل، وإعادة إدماجها في سوق العمل، وذلك في جميع فئات المجتمع الأفغاني، وفي جميع هيئات منظومة الأمم المتحدة ومنظمات حقوق الإنسان والمنظمات الإنسانية العاملة داخل أفغانستان؛

(د) حق المرأة والفتاة المتكافئ في التعليم دون تمييز، وإعادة فتح المدارس، وقبول المرأة والفتاة في جميع مراحل التعليم؛

(هـ) احترام حق المرأة والفتاة في الأمن الشخصي، وضمان تقديم المسؤولين عن الاعتداءات البدنية على المرأة والفتاة إلى العدالة؛

(و) احترام حرية المرأة والفتاة في التنقل؛

(ز) احترام ضرورة وصول المرأة والفتاة بصورة فعلية وعلى قدم المساواة بغيرهن، إلى المرافق اللازمة لحماية حقهن في نيل أعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية؛

٥ - **يشجع** الجهود المتواصلة التي تبذلها الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية والمانحون لضمان صوغ وتنسيق جميع البرامج التي تتلقى مساعدة من الأمم المتحدة في أفغانستان بطريقة تشجع وتكفل اشتراك المرأة في تلك البرامج، وضمان استفادة المرأة من هذه البرامج على قدم المساواة مع الرجل، ويشجع وضع تدابير لهذا الغرض، ومنها برامج للتوعية الثقافية لصالح المسؤولين وموظفي الوزارات والدوائر الفنية الأفغانية لتمكينهم من الإلمام بالمبادئ الدولية لحقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين؛

٦ - **يناشد** جميع الدول والمجتمع الدولي أن تكفل استناد جميع المساعدات الإنسانية المقدمة إلى شعب أفغانستان، طبقا لإطار العمل الاستراتيجي لأفغانستان، إلى مبدأ عدم التمييز، ومراعاتها للمنظور الجنساني، وسعيها فعليا إلى تعزيز اشتراك كل من المرأة والرجل، وأن تعمل تلك المساعدات على توطيد السلام وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

٧ - **يحث** الدول على أن تواصل إيلاء اهتمام خاص لتعزيز وحماية حقوق الإنسان للمرأة والفتاة في أفغانستان وأن تراعي المنظور الجنساني في جميع جوانب سياساتها وإجراءاتها المتصلة بأفغانستان؛

٨ - **يرحب** بمجمل الجهود التي يبذلها الأمين العام لمعالجة حالة المرأة والفتاة في أفغانستان، بما في ذلك إنشاء وظيفة مستشار للقضايا الجنسانية ووظيفة مستشار لحقوق الإنسان في مكتب المنسق المقيم للأمم المتحدة في أفغانستان ضمانا لزيادة فعالية مراعاة وتنفيذ حقوق الإنسان والشواغل الجنسانية في جميع برامج الأمم المتحدة في أفغانستان، مع مراعاة التوصيات الواردة في تقرير البعثة المشتركة بين الوكالات المعنية بالقضايا الجنسانية التي أوفدت إلى أفغانستان وأشرفت عليها المستشارة الخاصة للأمين العام للقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧[٢٥]؛

٩ - **يحث** الأمين العام على ضمان تنفيذ جميع أنشطة الأمم المتحدة في أفغانستان وفقا لمبدأ عدم التمييز ضد المرأة والفتاة، وعلى ضمان المراعاة التامة للمنظور الجنساني وإيلاء الاهتمام الخاص بحقوق الإنسان للمرأة والفتاة في أعمال وحدة الشؤون المدنية المنشأة في بعثة الأمم المتحدة الخاصة في أفغانستان، بما فيها تدريب الموظفين واختيارهم، وعلى بذل الجهود من أجل تعزيز دور المرأة في الدبلوماسية الوقائية، وصنع السلام، وحفظ السلام؛

---

(٢٥) انظر www.un.org/womenwatch/afghanistan/reports.html.

١٠ - **يحث** وكالات الأمم المتحدة على تكثيف الجهود التي تبذلها لتشغيل المزيد من النساء في البرامج التي تنفذها في أفغانستان، ولا سيما على مستوى اتخاذ القرارات لضمان توجيه جميع البرامج نحو تلبية احتياجات المرأة الأفغانية بشكل أفضل؛

١١ - **يشدد** على أهمية إيلاء المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في أفغانستان اهتماما خاصا لحقوق الإنسان للمرأة والفتاة ومراعاته التامة للمنظور الجنساني في أعماله؛

١٢ - **يناشد** الدول والمجتمع الدولي أن تنفذ توصيات البعثة المشتركة بين الوكالات المعنية بالقضايا الجنسانية التي أوفدت إلى أفغانستان برئاسة المستشارة الخاصة للأمين العام للقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة، ويحث جميع البلدان والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية التي لها تأثير في أفغانستان، على أن تواصل ممارسة الضغط على جميع الفئات المسلحة من أجل احترام حقوق الإنسان للمرأة والفتاة في جميع الأحوال؛

١٣ - **يطالب** جميع الفصائل الأفغانية، ولا سيما طالبان، بضمان سلامة وحماية جميع موظفي الأمم المتحدة والعاملين في المجال الإنساني في أفغانستان، والسماح لهم، بصرف النظر عن نوع الجنس، بأداء أعمالهم دون عراقيل؛

١٤ - **يطلب** إلى الأمين العام مواصلة استعراض حالة المرأة والفتاة في أفغانستان وتقديم تقرير عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار إلى لجنة وضع المرأة في دورتها السادسة والأربعين.

الجلسة العامة ٤٠
٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١

٤/٢٠٠١ - مقترحات بخصوص برنامج العمل المتعدد السنوات للجنة وضع المرأة في الفترة من ٢٠٠٢ إلى ٢٠٠٦

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي

١ - **يعتمد** برنامج العمل المتعدد السنوات من أجل التنفيذ الفعال لمنهاج عمل بيجين[٦] والوثائق الختامية التي صدرت عن الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة والمعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"[٨] وسيوفر هذا البرنامج إطار عمل لتقييم التقدم المحرز في تنفيذ منهاج عمل بيجين والوثائق الختامية الصادرة عن الدورة الاستثنائية، وسيكون متمشيا مع المتابعة المنسقة للمؤتمرات ومؤتمرات القمة الهامة المقبلة التي تعقدها الأمم المتحدة؛

٢ - **يقرر** أن يكون عمل لجنة وضع المرأة كما هو محدد في برنامج العمل وثيق الصلة بالولاية الموكولة إليها وبالبنود ذات الصلة الواردة في منهاج عمل بيجين والوثائق الختامية الصادرة عن الدورة الاستثنائية، بغية تأمين التنفيذ الفعال للوثيقتين، باتخاذ مبادرات والتوصل إلى استنتاجات تكون أكثر اتساما بالطابع العملي. ومن أجل هذا التنفيذ الفعال، يلزم أن يأخذ عمل اللجنة في الاعتبار المسائل ذات الصلة المتداخلة بين عدة مجالات كبناء القدرة المؤسسية؛

٣ - **يقرر أيضا** أن يشمل جدول أعمال دورات اللجنة البنود التالية:

١ - انتخاب أعضاء المكتب

٢ - إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى

٣ - متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ودورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠، المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين":

(أ) استعراض إدماج قضايا المرأة في الأنشطة الرئيسية لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة

(ب) القضايا والاتجاهات الناشئة والنهج الجديدة لمعالجة المسائل التي تؤثر على وضع المرأة أو المساواة بين المرأة والرجل

(ج) تنفيذ الأهداف الاستراتيجية والإجراءات الواجب اتخاذها في مجالات الاهتمام الحاسمة واتخاذ مزيد من الإجراءات والمبادرات

٤ - الرسائل المتعلقة بوضع المرأة

٥ - متابعة قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي

٦ - جدول الأعمال المؤقت للدورة المقبلة للجنة

٧ - اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الراهنة؛

٤ - **يقرر كذلك** الجدول التالي:

٢٠٠٢

البند ١

القضاء على الفقر، ومن وسائل ذلك تمكين المرأة من أداء دورها طوال حياتها، في ظل عالم آخذ في العولمة.

البند ٢

الإدارة البيئية والتخفيف من حدة الكوارث الطبيعية: منظور جنساني.

٢٠٠٣

البند ١

مساهمة المرأة وتمكينها من الوصول إلى وسائط الإعلام وتكنولوجيا المعلومات والاتصال وتأثير هذه الوسائط واستخدامها كأداة للنهوض بالمرأة وتمكينها من أداء دورها.

البند ٢

الحقوق الإنسانية للمرأة والقضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات حسبما حدد في منهاج عمل بيجين والوثائق الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين".

٢٠٠٤

البند ١

دور الرجال والصبيان في تحقيق المساواة بين الجنسين.

البند ٢

مشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل في منع الصراعات ومعالجتها وتسويتها، وفي إحلال السلام في مرحلة ما بعد الصراع.

٢٠٠٥

البند ١

استعراض تنفيذ منهاج عمل بيجين والوثائق الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين".

البند ٢

التحديات الراهنة والاستراتيجيات الاستشرافية للنهوض بالنساء والفتيات وتمكينهن من أداء أدوارهن.

٢٠٠٦

البند ١

تعزيز مشاركة المرأة في التنمية: تهيئة البيئة المواتية لتحقيق المساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة، مع إيلاء الاعتبار اللازم، في جملة أمور أخرى، لمجالات التعليم والصحة والعمالة.

البند ٢

اشتراك الرجل والمرأة على قدم المساواة في عمليات اتخاذ القرارات على كافة المستويات.

الجلسة العامة ٤٠
٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١

٢٠٠١/٥ - الاستنتاجات المتفق عليها في لجنة وضع المرأة فيما يتعلق بالقضايا المواضيعية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي

يؤيد الاستنتاجات المتفق عليها التالية التي أقرتها لجنة وضع المرأة فيما يتعلق بالقضايا المواضيعية التي تناولتها اللجنة في دورتها الخامسة والأربعين:

ألف
المرأة والطفلة وفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)

١ - تؤدي المرأة دورا حيويا في النمو الاجتماعي والاقتصادي لبلدانها. وإنه لمن دواعي القلق الشديد أن يبلغ حتى نهاية عام ٢٠٠٠ عدد المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) ٣٦,١ مليون نسمة، يعيش ٩٥ في المائة منهم في البلدان النامية، ومنهم ١٦,٤ مليون امرأة. ونسبة المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية من النساء آخذة بالتزايد. ويشكل عدد النساء الأفريقيات جنوب الصحراء الكبرى ٥٥ في المائة من جميع البالغين المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية، بينما يزيد معدل الإصابة بالعدوى لدى المراهقات ٥ إلى ٦ مرات على معدل إصابة المراهقين من الذكور.

٢ - إن تمتع المرأة والفتاة تمتعا كاملا بجميع حقوق الإنسان المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية، بما فيها الحق في التنمية - وهي حقوق تتصف بالعالمية وعدم التجزئة وبالترابط والتداخل- يعتبر ذا أهمية حاسمة في منع مزيد من انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. فغالبية النساء والفتيات لا يتمتعن بحقوقهن على نحو كامل، لا سيما بحقوقهن في التعليم والوصول إلى أعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية والضمان الاجتماعي، خصوصا في البلدان النامية. وأوجه عدم المساواة هذه تبدأ في مرحلة مبكرة من الحياة وتجعل النساء والفتيات أكثر تعرضا للخطر في مجال الصحة الجنسية والإنجابية، مما يزيد من خطر تعرضهن للإصابة بعدوى فيروس نقص المناعة البشرية وتضررهنَّ بشكل متفاوت من عواقب وباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.

٣ - إن الفقر والممارسات التقليدية والعرفية المضرة التي تجعل المرأة في وضع تبعي في البيت والمجتمع المحلي والمجتمع بشكل عام تجعلها معرضة بشكل خاص لفيروس نقص المناعة البشرية والأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي. فهناك ملايين من النساء والفتيات محرومات و/أو لا يتمكن من الحصول بشكل كاف على الرعاية الصحية والدواء والدعم الاجتماعي عموما، حتى في حالة الأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي/فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.

٤ - وقد أخذت لجنة وضع المرأة في الاعتبار التوصيات المتعلقة بالمرأة والطفلة وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز مثلما وردت في الوثائق التالية: منهاج عمل بيجين[٦]؛ وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية[٢٦]؛ وبرنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية[٢٧]، والوثائق الختامية للدورات الاستثنائية الحادية والعشرين والثالثة والعشرين والرابعة والعشرين للجمعية العامة للأمم المتحدة[٢٨]، وإعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية[١]، والاستنتاجات المتفق عليها التي اعتمدتها لجنة وضع المرأة بشأن المرأة والصحة[٢٩]، وقرارها ٢/٤٤ المؤرخ ٢ آذار/مارس ٢٠٠٠[٣٠].

٥ - تُذكِّر اللجنة بالأهداف المتفق عليها دوليا والواردة في الوثائق المشار إليها في الفقرة ٤ أعلاه وتشير إلى أن المنظور الجنساني يجب إدماجه بشكل كامل في صُلب الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة للأمم المتحدة

---

(٢٦) انظر تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥-١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار الأول، المرفق.

(٢٧) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ٦-١٢ آذار/مارس ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV. 8)، الفصل الأول، القرار الأول، المرفق الثاني.

(٢٨) انظر قرارات الجمعية العامة دإ-٢/٢١ ، المرفق، و دإ-٢/٢٣، المرفق، ودإ-٣/٢٣، المرفق، و دإ-٢/٢٤، المرفق.

(٢٩) انظر القرار ١٧/١٩٩٩، الفرع الأول.

(٣٠) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٠، الملحق رقم ٧ (E/2000/27)، الفصل الأول، الفرع جيم.

المعنية بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وفي جميع الأهداف الجديدة، وإلى ضرورة أن تركز الوثيقة على الإجراءات المطلوبة لتحقيق الأهداف الحالية.

٦ - ترحب اللجنة بإعلان أبوجا بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والسل وغيرهما من الأمراض المعدية، وخاصة البعد الجنساني فيه، الذي اعتمدته منظمة الوحدة الأفريقية أثناء مؤتمر القمة الخاص المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز الذي عقد في أبوجا في ٢٦ و ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠١[٣١].

٧ - تنوه اللجنة مع التقدير بالجهود التي يبذلها برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والمشتركون في رعايته، والمانحون الثنائيون والمتعددو الأطراف، والمنظمات الحكومية والحكومية الدولية وغير الحكومية في سعيهم الرامي إلى تمكين المرأة من خلال برامج تنمية القدرات، إضافة إلى البرامج التي توفر للمرأة فرصة الإفادة من موارد التنمية وتعزز الشبكات التي تقدم الرعاية والدعم للنساء المصابات بعدوى فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.

٨ - يجب ضمان أعلى مستوى ممكن من الالتزام السياسي لتمكين المرأة وتقدمها وللوقاية من الأمراض المعدية التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي، لا سيما الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وإجراء البحوث فيها، وتقديم الرعاية للمصابين ومعالجتهم.

٩ - من المهم إدماج المنظور الجنساني بشكل كامل في العملية التحضيرية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية المعنية بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وفي الوثيقة الختامية التي تصدر عنها، بما في ذلك الإدماج الكامل للمنظور الجنساني في أي أهداف جديدة وفي الأعمال المطلوبة لتحقيق الأهداف العالمية المتفق عليها فيما يتعلق بالمرأة والطفلة وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، كما وردت في الوثائق المشار إليها في الفقرة ٤ أعلاه.

(٣١) انظر www.uneca.org/adf2000.

١٠ - وتوخيا للإسراع بتنفيذ الأهداف الاستراتيجية للمؤتمرات والوثائق المذكورة آنفا في الفقرة ٤ أعلاه، وبالأخص الأهداف المتصلة بالمرأة والطفلة وفيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز، توصي اللجنة باتخاذ الإجراءات التالية:

إجراءات تتخذها الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة والمجتمع المدني، حسب المقتضى

١ - تمكين المرأة:

(أ) إن سرعة انتشار وباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، لا سيما في البلدان النامية، كان له أثر مدمر على المرأة. وعدم المساواة في علاقات القوة بين الرجل والمرأة، التي لا يكون فيها للمرأة غالبا قدرة الإصرار على أن تكون الممارسات الجنسية مأمونة ومسؤولة، وعدم تبادل الرأي والتفاهم بين المرأة والرجل بشأن الاحتياجات الصحية للمرأة، يؤدي، فيما يؤدي إليه، إلى تعريض صحة المرأة للخطر، وذلك خصوصا عن طريق زيادة تعرضها للأمراض التي تنتقل بطريق الاتصال الجنسي، بما فيها الإصابة بعدوى فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛

(ب) إن التصرف المسؤول والمساواة بين الجنسين هما شرطان أساسيان مهمان للوقاية؛

(ج) ضرورة ضمان جعل الصحة الجنسية والحقوق الإنجابية للنساء من جميع الأعمار على النحو المحدد في الفقرات ٩٤ و ٩٥ و ٩٦ من منهاج عمل بيجين جزءا أساسيا من الجهود الرامية إلى تعزيز تمكين المرأة مع مراعاة أن النساء والفتيات يتأثرن بشكل غير متناسب بمرض الإيدز، وفي هذا السياق، ضرورة تعزيز النهوض بالمرأة وتمكينها وتمتع المرأة تمتعا كاملا بجميع حقوق الإنسان، بما فيها الحق في التنمية وحقها في التحكم واتخاذ القرار الحر والمسؤول في المسائل المتعلقة بشؤونها الجنسية من أجل حماية نفسها من الأخطار العالية والسلوك غير المسؤول الذي يؤدي إلى الإصابة بالأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي، ومنها فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وحقها في الوصول إلى المعلومات والتثقيف في الشؤون الصحية

والرعاية الصحية والخدمات الصحية وتعتبر هذه كلها أمورا أساسية لزيادة قدرة النساء والفتيات على حماية أنفسهن من الإصابة بعدوى فيروس نقص المناعة البشرية؛

(د) توجيه التركيز في السياسات الوطنية والدولية نحو القضاء على الفقر بغية تمكين المرأة من حماية نفسها بشكل أفضل من انتشار الوباء ومعالجة الآثار السلبية لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز بصورة أكثر فعالية؛

(هـ) تخفيف التأثير الاجتماعي والاقتصادي لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز على المرأة لأنها، بحكم دورها كمقدمة للغذاء ومقدمة تقليديا للرعاية، تكون أول المتأثرين بالآثار السلبية للوباء ومنها نقص القوة العاملة وتعطّل نظم الرعاية الاجتماعية؛

(و) إعادة التأكيد على المساواة في الحقوق للنساء والأطفال المصابين بالأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي/فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والمتضررين من جرائه، في التمتع بسبل الوصول إلى الخدمات الصحية والتعليمية والاجتماعية وفي الحماية من جميع أشكال التمييز والتشهير والإساءة والإهمال؛

(ز) إعادة التأكيد كذلك على حقوق الإنسان للفتاة والمرأة في التمتع بالمساواة في سبل الحصول على فرص التعليم والتدريب على المهارات والعمل، بوصف ذلك وسيلة للإقلال من قابليتها للإصابة بالأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي/فيروس نقص المناعة البشرية؛

(ح) حثّ الحكومات على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتمكين المرأة وتعزيز استقلالها الاقتصادي وحماية وتعزيز التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية لتمكين النساء والفتيات من وقاية أنفسهن بشكل أفضل من الأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي/فيروس نقص المناعة البشرية؛

(ط) دراسة أسباب ازدياد مخاطر فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وأوجه الضعف وتأثيرها على المرأة والفتاة، بما في ذلك في حالات الصراع، والعمل على خفضها، كل ذلك من خلال تقديم خدمات وبرامج اقتصادية وقانونية واجتماعية تراعي الفوارق بين الجنسين، بما فيها دمج خدمات الوقاية والرعاية المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وجعلها في مجموعات تتضمن حدا أدنى من إجراءات الرعاية الصحية الأساسية؛

(ي) تعزيز اتخاذ تدابير ملموسة للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة والفتاة، بما في ذلك الممارسات التقليدية والعرفية الضارة، وسوء المعاملة والاغتصاب، والضرب والاتجار بالنساء والفتيات، التي تزيد من سوء الأوضاع التي يتولد عنها انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وذلك من خلال اتخاذ تدابير منها سن القوانين وإنفاذها فضلا عن القيام بحملات عامة لمكافحة العنف ضد النساء والفتيات؛

(ك) اتخاذ خطوات تؤدي إلى إيجاد بيئة مؤاتية لتعزيز جميع حقوق الإنسان والرحمة والدعم للمصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والمتضررين من جرائه من خلال إجراءات منها اقتراح مشاريع قوانين و/أو إعادة النظر في القوانين بهدف تطهيرها من الأحكام التمييزية وتوفير الإطار القانوني الذي من شأنه أن يحمي حقوق الأفراد المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز ولا سيما النساء والفتيات، وتمكين الفئات الضعيفة من الوصول إلى الخدمات الإرشادية الملائمة بشكل طوعي وسري وتشجيع الجهود الرامية إلى الحد من التمييز والتشهير؛

(ل) زيادة تطوير المنظور الجنساني وإدماجه بشكل كامل في البرامج والاستراتيجيات الوطنية والإقليمية والدولية المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز مع مراعاة ضرورة وجود بيانات وإحصاءات مصنفة حسب نوع الجنس والعمر مع التركيز خصوصا على المساواة بين الجنسين؛

(م) اتخاذ التدابير لتعزيز وتنفيذ المساواة في سبل وصول المرأة إلى الموارد الاقتصادية والتحكم فيها، بما في ذلك الأراضي وحقوق الملكية وحقوق الإرث، بصرف

النظر عن الوضع الزوجي، بغية تقليص ضعف المرأة إزاء وباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛

(ن) إتاحة الفرصة أمام النساء والفتيات، بما في ذلك المنتميات إلى جماعات مهمشة، للوصول على قدم المساواة إلى تعليم يتسم بالجودة، وبرامج محو الأمية، والرعاية الصحية والخدمات الصحية، والخدمات الاجتماعية، والتدرب على اكتساب المهارات وفرص العمالة، ودعم بناء القدرات وتنشيط الشبكات النسائية وحمايتها من جميع أشكال التمييز، بما في ذلك التمييز العرقي والتشهير والإساءة والإهمال بغية الحد من تعرضهن وضعفهن إزاء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وتخفيف تأثيره على المصابين به والمتضررين من جرائه.

٢ - الوقاية:

(أ) يتوجب على الحكومات، ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، منفردة أو مجتمعة أن تبذل الجهود لإدراج مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في عداد أولويات جدول أعمال التنمية وأن تضطلع بتنفيذ استراتيجيات وبرامج متعددة القطاعات ولامركزية للوقاية الفعالة، لا سيما فيما يتعلق بالفئات السكانية الأكثر تعرضا، والتي تشمل النساء والفتيات الصغيرات والرضع، مع مراعاة ضرورة الوقاية من انتقال العدوى من الأمهات إلى الأطفال؛

(ب) يتوجب على الحكومات، بمساعدة وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة، أن تعتمد، دون إبطاء، سياسة متسقة ومتكاملة وطويلة الأمد للوقاية من الإيدز، تكون مترافقة مع برامج إعلامية وتعليمية تقوم على بناء المهارات في معالجة شؤون الحياة ومصممة خصيصا لخدمة احتياجات النساء والفتيات ومكيفة لكي تكون ملائمة لأوضاعهن الاجتماعية الثقافية وحساسياتهن واحتياجاتهن الخاصة في دورتهن الحياتية؛

(ج) تكثيف الجهود الرامية إلى تحديد أفضل السياسات والبرامج لحماية النساء والفتيات من الإصابة بعدوى فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، مع مراعاة كون المرأة، لاسيما الفتاة الصغيرة، أكثر من الرجل تعرضا من الوجهة الاجتماعية والسيكولوجية والبيولوجية لعدوى الأمراض التي تنتقل بطريق الاتصال الجنسي؛

(د) اتخاذ تدابير للقيام في جملة أمور بإدماج نهج يقوم على أساس الأسرة في البرامج الهادفة إلى توفير الوقاية والرعاية والدعم للنساء والفتيات المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والمتضررات من جرائه، وعلى أساس المجتمع في السياسات والبرامج التي تهدف إلى توفير الوقاية والرعاية والدعم للنساء والفتيات المصابات بالمرض والمتضررات من جرائه؛

(هـ) ضمان المساواة وعدم التمييز في سبل الوصول إلى معلومات دقيقة وشاملة، والتثقيف الوقائي بشأن الصحة الإنجابية، والفحوص الطوعية وخدمات الإرشاد والتكنولوجيات في إطار يراعي الفروق في الثقافات والفروق بين الجنسين مع تركيز خاص على المراهقات والبالغات من الشابات؛

(و) الطلب إلى برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والمشتركين في رعايته مواصلة جهودهم لتوفير تعليم كامل وسليم في المسائل الجنسية والصحة الإنجابية للشبان في إطار يراعي الفروق الثقافية والفروق بين الجنسين، مع تشجيعهم على تأخير البدء بالعلاقات الجنسية، و/أو استخدام الرفالات، وفي هذا السياق حثهم على إيلاء اهتمام أكبر لتثقيف الرجال والفتيان بشأن أدوارهم ومسؤولياتهم في الوقاية من نقل الأمراض التي تنتقل بطريق الاتصال الجنسي، ومنها فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، إلى شركائهم؛

(ز) تعزيز المساواة في العلاقات بين الجنسين، وتوفير المعلومات والموارد اللازمة لإشاعة سلوك وممارسات جنسية مستنيرة ومسؤولة ومأمونة وتعزيز الاحترام المتبادل والمساواة بين الجنسين في العلاقات الجنسية؛

(ح) تشجيع جميع أشكال وسائط الإعلام على ترويج صور لا تمييزية تراعي الفوارق بين الجنسين، وإشاعة ثقافة اللاعنف، واحترام جميع حقوق الإنسان ولا سيما

حقوق المرأة، في معالجة مسألة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛

(ط) تشجيع المشاركة الفعلية للرجال والفتيان من خلال مشاريع تثقيفية في مجال فيروس نقص المناعة البشرية يضطلع بها الشباب، ومعدة لهم خصيصا والبرامج التي تقوم على أساس الأقران لتحدي القوالب النمطية والمواقف الجنسانية فضلا عن أوجه عدم المساواة الجنسانية فيما يتصل بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، بالإضافة إلى مشاركتهم الكاملة في الوقاية منهما والتخفيف من تأثيرهما، والرعاية المتعلقة بهما. تخطيط وتنفيذ البرامج الهادفة إلى تمكين الرجال وتشجيعهم على اعتماد سلوك مأمون ومسؤول في مجالي العلاقات الجنسية والإنجاب وفي استخدام طرق فعالة لمنع حصول حالات الحمل غير المرغوب فيها والإصابة بعدوى الأمراض التي تنتقل بطريق الاتصال الجنسي، بما فيها فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛

(ي) القيام، لا سيما في البلدان الأكثر تضررا، بتكثيف التعليم والخدمات وإعداد استراتيجيات للتعبئة والإعلام تقوم على المجتمعات المحلية، بغرض حماية النساء بمختلف أعمارهن من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية وغيره من الأمراض التي تنتقل بالاتصال الجنسي، بما في ذلك عن طريق إعداد طرق آمنة وقليلة التكلفة وفعالة ومتيسرة تتحكم فيها المرأة، من قبيل مبيدات الميكروبات ورفالات المرأة التي تحميها من الأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وإجراء فحوصات طوعية وسرية لفيروس نقص المناعة البشرية وإسداء المشورة وتشجيع السلوك الجنسي المسؤول بما في ذلك العزوف واستخدام الرفالات؛

(ك) تعزيز نظم مستدامة وفعالة ومتاحة للرعاية الصحية الأولية تؤدي وظيفة داعمة للجهود المبذولة في مجال الوقاية؛

(ل) ينبغي إيلاء اهتمام خاص للوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية، لا سيما في حالة العدوى المنتقلة من الأم إلى الطفل وضحايا الاغتصاب - على أساس القبول المستنير وإجراء الفحوصات الطوعية والسرية وإسداء المشورة والمعالجة - وذلك من خلال سبل منها ضمان الوصول إلى الرعاية وتعزيز توافر وجودة الأدوية والفحوص الطبية بتكلفة معقولة، لا سيما العلاجات المضادة للريتروفيروسات، والاعتماد على الجهود الراهنة، مع إيلاء اهتمام خاص لمسألة الرضاعة الثديية؛

(م) السعي لضمان قيام المدارس في جميع المستويات، فضلا عن المؤسسات التعليمية الأخرى، ونظم التعليم غير النظامي، بدور رائد في الوقاية من الإصابة بعدوى فيروس نقص المناعة البشرية، ومنع التشهير والتمييز ومكافحتهما من خلال توفير بيئة متحررة من جميع أشكال العنف تُشيع الرحمة والتسامح وتوفر تعليما يراعي الفروق بين الجنسين، بما في ذلك التوعية بشأن السلوك والممارسات الجنسية المسؤولة، واكتساب المهارات في الشؤون الحياتية وإحداث تغيير في السلوك؛

(ن) العمل بالتعاون مع المجتمع المدني بما في ذلك قادة المجتمع التقليدي والمجتمعات المحلية والقادة الدينيين على تحديد الممارسات العرفية والتقليدية التي لها تأثير مضر على العلاقات بين الجنسين والقضاء على هذه الممارسات التي تزيد من تعرض المرأة والفتاة لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.

٣ - العلاج والرعاية والدعم:

(أ) الطلب إلى الحكومات أن تضمن سبل الوصول الشامل والمتكافئ للنساء والرجال طيلة دورة حياتهم إلى الخدمات الاجتماعية المتصلة بالرعاية الصحية، بما في ذلك التعليم، والمياه النظيفة والمرافق الصحية المأمونة، والتغذيـة، وبرامج الأمن الغذائي والتعليم الصحي، لا سيما للنساء والفتيات المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والمتضررات منه، بما في ذلك معالجة الأمراض الانتهازية الناجمة عن هذا الداء؛

(ب) الطلب إلى الحكومات أن تقوم بالعمل على توفير الرعاية الصحية الشاملة للنساء والفتيات المصابات

بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، بما في ذلك التغذية التكميلية والغذاء ومعالجة الالتهابات الناشئة من الأمراض الانتهازية وسبل الوصول الكاملة والمتكافئة واللاتمييزية والسريعة إلى الرعاية الصحية والخدمات الصحية، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية، وإسداء المشورة الطوعية والسرية، مع مراعاة حقوق الطفل في الوصول إلى المعلومات، والخصوصية وسرية المعلومات والاحترام والموافقة المستنيرة ومسؤوليات وحقوق وواجبات الوالدين والأولياء الشرعيين؛

(ج) اعتماد نهج شامل لرعاية ودعم الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، لا سيما النساء والفتيات، وأن يشمل هذا النهج الاحتياجات الطبية والاجتماعية والسيكولوجية والروحية والاقتصادية، وأن يستهدف المجتمعات المحلية والمجتمع على المستوى القومي؛

(د) التعاون من أجل تعزيز الجهود الرامية إلى خلق البيئة والأوضاع اللازمة، بمساعدة وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية عند الطلب، لمعالجة التحديات التي تواجهها النساء والفتيات المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والمتضررات من جرائه، لا سيما الأيتام والأرامل، والفتيات والنساء المسنات اللواتي يقمن أيضا بصورة أساسية بتقديم الرعاية للمصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وجميعهن معرضات بشكل خاص للاستغلال الاقتصادي والجنسي، وتقديم الدعم الاقتصادي والسيكولوجي - الاجتماعي لهن، وتشجيع استقلالهن الاقتصادي من خلال برامج مدرة للدخل وغيرها من الطرق؛

(هـ) تقديم الدعم لتنفيذ البرامج الخاصة بالمشاكل المتنامية للأطفال الذين يتمهم الإيدز، لا سيما الفتيات اللواتي يسهل أن يصبحن ضحايا للاستغلال الجنسي.

٤ - البيئة المؤاتية للتعاون الإقليمي والدولي:

(أ) دعوة المجتمع الدولي ووكالات منظومة الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المختصة إلى تكثيف دعمها للجهود الوطنية المبذولة لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز بما في ذلك بذل جهود لتوفير العقاقير المضادة للريتروفيروسات وأساليب التشخيص والأدوية لعلاج السل وغيره من الأمراض المعدية الانتهازية بتكلفة معقولة وبخاصة للنساء والفتيات الصغيرات؛ وتقوية النظم الصحية بما في ذلك أنظمة موثوقة للتوزيع والتسليم؛ وتنفيذ سياسة قوية بشأن الأدوية الأساسية التي لا تحمل علامات تجارية محددة؛ والشراء بكميات كبيرة؛ والتفاوض مع الشركات الصيدلانية من أجل خفض الأسعار؛ وإيجاد نظم تمويل مناسبة؛ وتشجيع الصناعة المحلية وممارسات الاستيراد التي تتفق والقوانين الوطنية والاتفاقات الدولية، لا سيما في المناطق الأفريقية الأشد تضررا بالوباء وفي الأماكن التي يهدد فيها الوباء بانتكاسة خطيرة في الإنجازات الإنمائية الوطنية؛

(ب) اتخاذ الإجراءات للقضاء على الفقر الذي يشكل أحد العوامل المساهمة الكبرى في انتشار عدوى فيروس نقص المناعة البشرية والذي يجعل تأثير الوباء يتفاقم، لا سيما بالنسبة للنساء والفتيات، فضلا عن استنفاد موارد ومداخيل الأسر وتهديد عيش الأجيال الحاضرة والمقبلة؛

(ج) تحديد وتنفيذ حلول دائمة موجهة نحو تحقيق التنمية يدمج فيها منظور جنساني لمشاكل الديون الخارجية وخدمة الدين في البلدان النامية بما فيها أقل البلدان نموا، وذلك بعدة طرق من بينها تخفيف عبء الديون، مما يشمل خيار إلغاء الديون المتصلة بالمساعدة الإنمائية الرسمية، لمساعدتها على تمويل برامج ومشاريع تستهدف التنمية مما يشمل النهوض بالمرأة وذلك، ضمن أمور أخرى، من خلال الخدمات الصحية والرعاية الصحية وتوفير البرامج الوقائية المعنية بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، التي تستهدف خصوصا النساء والفتيات؛ والترحيب في هذا الصدد بمبادرة كولون للتخفيف من عبء الديون، ولا سيما التعجيل بتنفيذ المبادرة المعززة بشأن البلدان الفقيرة المثقلة بالديون، وتشجيع الحكومات على كفالة توفير الأموال الكافية لتنفيذها وتنفيذ الحكم الذي ينص على أن يستخدم ما تم

توفيره من أموال في دعم برامج مكافحة الفقر التي تراعي الأبعاد الجنسانية والتي تتناول الوقاية والرعاية والدعم للنساء والفتيات المصابات والمتضررات؛

(د) ضمان التعاون الدولي والإقليمي وفيما بين بلدان الجنوب، بما في ذلك تقديم المساعدة الإنمائية ومزيد من الموارد الملائمة وتنفيذ السياسات والبرامج التي تراعي الفوارق بين الجنسين والهادفة إلى وقف انتشار الوباء عن طريق توفير العلاج والرعاية المتسمين بالجودة واللذين يمكن توفيرهما بأسعار مقبولة لجميع الناس، لا سيما للنساء والفتيات المصابات بالإيدز؛

(هـ) تشجيع برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والمشتركين في رعايته، والمانحين الثنائيين والمتعددي الأطراف والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، على تكثيف دعمهم من أجل تمكين المرأة والوقاية من عدوى الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية، وإيلاء اهتمام عاجل لحالة النساء والفتيات لا سيما في أفريقيا، وذلك خصوصا من خلال الشراكة الدولية لمكافحة الإيدز في أفريقيا؛

(و) زيادة الاستثمارات في البحوث اللازمة لإنتاج اللقاحات المضادة لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز ومبيدات الميكروبات وغير ذلك من الأساليب التي تتحكم في استخدامها المرأة، والفحوص التشخيصية الأبسط والأقل كلفة، وعلاجات الجرعة الواحدة للأمراض المنقولة جنسيا والعقاقير الممزوجة الجيدة بأسعار معقولة بما في ذلك أدوية الأمراض الانتهازية المعدية والأمراض التي تنتقل بالاتصال الجنسي فضلا عن الأدوية البديلة لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، مع التركيز على احتياجات النساء والفتيات؛

(ز) دعم ومساعدة مراكز البحوث والتنمية لا سيما على الصعيد الوطني في أشد المناطق تضررا مع تركيز خاص على المسائل الجنسانية، في ميدان اللقاحات ومعالجة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، فضلا عن دعم جهود الحكومات في بناء و/أو تعزيز قدراتها الوطنية في هذه المجالات؛

(ح) وضع وتنفيذ وكذلك تعزيز برامج التدريب الراهنة لموظفي إنفاذ القانون والموظفين القائمين على السجون، والأطباء وأفراد الجهاز القضائي، وموظفي الأمم المتحدة بمن فيهم العاملون في حفظ السلام، كي يكونوا أكثر مراعاة واستجابة لاحتياجات النساء والأطفال الذين يتعرضون للتهديد ولسوء المعاملة والمصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، بمن فيهم متعاطو المخدرات عن طريق الحقن الوريدي ونزيلات السجون والأيتام؛

(ط) ضمان الاستجابة لاحتياجات الفتيات والنساء فيما يتصل بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في جميع حالات الصراع ومرحلة ما بعد الصراع وحفظ السلام وفي حالات الاستجابات الفورية للطوارئ والكوارث الطبيعية؛

(ي) توفير خدمات الوقاية والمعالجة التي تراعي الفوارق بين الجنسين للإناث اللائي يتعاطين المخدرات والمصابات بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛

(ك) توفير الدعم التقني والمالي لشبكات المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز، والمنظمات غير الحكومية والمنظمات القائمة في المجتمعات المحلية العاملة في تنفيذ برامج فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، لا سيما المجموعات النسائية، بغية تعزيز جهودها؛

(ل) اعتماد نهج متوازن للوقاية وتقديم الرعاية الشاملة والدعم والعلاج للنساء والفتيات المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، مع مراعاة دور الفقر وسوء التغذية والتخلف في زيادة تعرض النساء والفتيات للإصابة؛

(م) حض كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة على إدماج منظور جنساني في صلب متابعتها وتقييمها للتقدم المحرز في الوقاية من الأمراض المنقولة جنسيا وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛

(ن) الإشادة ببرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز لدعوته التي نجحت في الإسراع بزيادة الوقاية وتحسين سبل الوصول إلى الرعاية معا، وحث الحكومات والمجتمع الدولي على متابعة الدعوة،

والضغط، وتشجيع الحكومات على الدخول في مفاوضات مع شركات الأدوية المتعددة الجنسيات عملا على خفض أسعار السوق فيما يتصل بالعقاقير والتشخيصات الطبية المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز بغية ضمان توافرها واستدامتها والحصول عليها بأسعار تحتملها النساء والفتيات المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.

باء

التمييز على أساس الجنس وجميع أشكال التمييز، وخاصة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من أشكال التعصب

١ - يؤكد ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١٠] والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[٣٢] واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[١٥] وسائر الصكوك الدولية، على مبادئ المساواة وعدم التمييز.

٢ - تجدر الإشارة إلى جهود المجتمع الدولي المتواصلة في تعزيز المساواة بين الجنسين عن طريق عقد مؤتمرات عالمية معنية بالمرأة. كما تجدر الإشارة أيضا إلى أن إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان[٣٣]، وإعلان[٥] ومنهاج عمل[٦] بيجين اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي الرابع للمرأة والوثائق الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين بعنوان "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين" كلها تؤكد أن جميع حقوق الإنسان للمرأة والطفلة هي حقوق غير قابلة للتصرف وتشكل جزءا لا يتجزأ ولا ينفصم من حقوق الإنسان العالمية. ويؤكد منهاج العمل أن جميع حقوق الإنسان: المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية، بما في ذلك الحق في التنمية، هي حقوق عالمية وغير قابلة للتجزئة كما أنها متآزرة ومترابطة.

٣ - وأشار إعلان ومنهاج عمل بيجين إلى أن كثيرا من النساء يواجهن حواجز إضافية تقف حائلا أمام تمتعهن بحقوق الإنسان بسبب عوامل منها العنصر واللغة والإثنية والثقافة والدين والإعاقة والطبقة الاجتماعية والاقتصادية، أو لأنهن من السكان الأصليين أو مهاجرات أو عاملات مهاجرات أو نساء مشردات أو لاجئات. كذلك تشير الوثائق الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين إلى أن حقوق الإنسان للمرأة يجري انتهاكها على نطاق واسع في حالات الصراع المسلح والاحتلال الأجنبي. وكان من بين الإجراءات والمبادرات الرامية لتنفيذ منهاج العمل الذي اعتمدته الدورة الاستثنائية بضعة إجراءات تهدف إلى القضاء على العنف الموجه ضد النساء و الفتيات الذي يقوم على أسس عنصرية.

٤ - وتذكر اللجنة جهود المجتمع الدولي في محاربة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من أوجه عدم التسامح.

٥ - وهناك إدراك متزايد بأن مختلف أنواع التمييز لا تؤثر دائما على النساء والرجال بنفس القدر. ثم إن التمييز على أساس نوع الجنس يمكن أن يزداد حدة بسبب أنواع التمييز الأخرى التي تسهل أيضا التمييز ضد المرأة. ويتزايد الإدراك أيضا بأنه لا غنى عن التحليل الجنساني لكل أنواع التمييز، بما في ذلك التمييز المتعدد الوجوه، وخاصة في هذا الإطار: التمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بهما من تعصب، وانتهاكات حقوق الإنسان للنساء التي قد لا تكون ظاهرة، كما أن علاج العنصرية يفشل أحيانا في تلبية احتياجات النساء والفتيات. ومن المهم أيضا أن تشتمل الجهود الهادفة إلى مواجهة التمييز على أساس نوع الجنس، على مناهج ترمي إلى القضاء على جميع أنواع التمييز، بما في ذلك التمييز العنصري.

٦ - وبموجب قرار الجمعية العامة ١١١/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ قررت الجمعية أن تعقد مؤتمرا عالميا لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وذلك في ديربان في جنوب

---

(٣٢) قرار الجمعية العامة ٢١٠٦ ألف (د-٢٠)، المرفق.

(٣٣) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

أفريقيا في الفترة من ٣١ آب/ أغسطس إلى ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١. وفي قرارها ١٣٢/٥٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨ أعلنت سنة ٢٠٠١ السنة الدولية للتعبئة من أجل مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. لذلك، فمن المناسب أن تتصدى لجنة وضع المرأة للأبعاد الجنسانية التي تتصل بالعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب.

٧ - إن الخطورة المتزايدة لمختلف مظاهر العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب في مختلف أنحاء العالم تستدعي نهجا أكثر تكاملا وفعالية من قِبَل أجهزة الأمم المتحدة الخاصة بحقوق الإنسان. وهذه الاتجاهات تؤثر على تنفيذ الوثائق الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين بعنوان "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين" وسائر الصكوك الدولية المناهضة للتمييز.

٨ - توصي اللجنة باتخاذ الإجراءات التالية:

إجراءات تتخذها الحكومات والأمم المتحدة والمجتمع المدني، حسب الاقتضاء

١ - نهج متكامل وكلي للتصدي لمختلف أشكال التمييز ضد النساء والفتيات، وخاصة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب:

(أ) دراسة التقاطع بين مختلف أشكال التمييز بما في ذلك الأسباب الأساسية من وجهة النظر الجنسانية مع إيلاء اهتمام خاص للتمييز العنصري الذي يقوم على أساس نوع الجنس من أجل وضع وتنفيذ استراتيجيات وسياسات وبرامج تهدف إلى القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وزيادة دور المرأة في تصميم وتنفيذ ورصد السياسات التي تراعي البُعد الجنساني وتناوئ العنصرية؛

(ب) إقامة ودعم شراكات فعالة مع جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة في المجتمع المدني، وتقديم الدعم لها، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال تعزيز المساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة، وخاصة النساء اللاتي يخضعن لأنواع متعددة من التمييز، من أجل الوصول إلى نهج متكامل وكلي للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء والفتيات؛

(ج) الاعتراف بضرورة مواجهة قضايا العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب من جميع النواحي التي تؤثر على الرجال والنساء والأولاد والبنات، وإدراك الدور الذي تؤديه هذه الوسائل في مناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وخاصة أنواع العنصرية التي يواجهها الشابات والفتيات، ودعم الدور الأساسي الذي تقوم به منظمات الشباب غير الحكومية بين الشباب والأطفال من أجل بناء مجتمع يقوم على الاحترام والتضامن؛

(د) تعزيز الاحترام للتنوع الكبير في ظروف وأحوال النساء والفتيات، وقيمة هذا التنوع، والإدراك بأن بعض النساء يواجهن حواجز معينة تقف حائلا أمام تمكينهن، وضمان أن تراعي جميع الاستراتيجيات والسياسات والبرامج التي تهدف إلى إزالة جميع أشكال التمييز ضد النساء والفتيات أهداف تحقيق المساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة، بما في ذلك النساء المهمشات. وتعميم المنظور الجنساني في وضع وتنفيذ سياسات تراعي تعدد الثقافات وتضمن تمتع جميع النساء والفتيات الكامل بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية و تؤكد من جديد على أن حقوق الإنسان المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية، بما في ذلك الحق في التنمية هي حقوق للجميع لا يمكن أن تتجزأ بل هي مترابطة ومتآزرة؛

(هـ) ضمان الاعتراف بأن تمكين المرأة مكون أساسي من استراتيجية نشطة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وسائر أنواع التعصب واتخاذ إجراءات لتمكين المرأة التي تقع تحت أنواع متعددة من التمييز، من الممارسة الكاملة لحقوقها في جميع نواحي الحياة

والقيام بدور نشط في تصميم وتنفيذ السياسات والتدابير التي تؤثر على حياة النساء؛

(و) اتخاذ إجراءات من شأنها النهوض بالوعي والعمل على القضاء على جميع أشكال التمييز بما في ذلك التمييز المتعدد الوجوه الذي تتعرض له النساء، وذلك باستخدام وسائل منها التعليم والحملات الإعلامية؛

(ز) وقد سلم منهاج العمل بأن النساء يواجهن عوائق تقف حائلا أمام تحقيق المساواة والتقدم الكاملين لهن بسبب عوامل منها العرق والسن واللغة والإثنية والثقافة والدين والإعاقة، أو لأنهن من السكان الأصليين أو لأي سبب آخر يتعلق بوضعهن. ويواجه كثير من النساء عقبات معينة تتصل بوضعهن العائلي، خاصة إذا كنَّ يعُلّن أطفالا بدون آباء، أو بسبب وضعهن الاجتماعي أو الاقتصادي، بما في ذلك أحوالهن المعيشية في المناطق الريفية والمعزولة أو الفقيرة. وتوجد حواجز أخرى أمام اللاجئات وغيرهن من النساء المشردات، بما في ذلك النساء المشردات داخليا، كذلك النساء المهاجرات والعاملات المهاجرات. وتتأثر كثير من النساء أيضا بوجه خاص بالكوارث البيئية والأمراض الخطيرة والمعدية ومختلف أنواع العنف الموجه ضد النساء؛

(ح) الاعتراف بأن العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وسائر أنواع التعصب إنما تؤثر بشكل مختلف على النساء والرجال، مما يزيد من تعرض النساء للفقر وتردي أحوالهن المعيشية، وتعرضهن للعنف وإنكار تمتعهن الكامل بممارسة حقوق الإنسان أو التضييق عليهن؛

(ط) ضمان تساوي الفرص بشكل كامل أمام النساء والفتيات من السكان الأصليين للمشاركة والتمثيل الكاملين، وكذلك أمام النساء والفتيات من مختلف الخلفيات الثقافية في جميع عمليات اتخاذ القرارات؛

(ي) التأكد من أن لجنة وضع المرأة تأخذ في اعتبارها في أعمالها ما لجميع أشكال التمييز من أثر على المرأة بما في ذلك التمييز المتعدد الوجوه وأثره على النهوض بالمرأة؛

(ك) الاعتراف بالعمل الجاري الذي تقوم به لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة القضاء على التمييز العنصري في مراعاتهما لأثر أشكال التمييز المتعدد الوجوه على تقدم المرأة وتحقيق المساواة بين الجنسين.

٢ - السياسات والتدابير والآليات القانونية:

(أ) القيام حسب الاقتضاء بوضع التشريعات والقواعد التي تناهض جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وغير ذلك من أشكال التعصب، بما فيها التمييز على أساس نوع الجنس، و/أو بتقوية التشريعات القائمة ؛

(ب) إدانة جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري، بما في ذلك الدعاية والأنشطة والمنظمات التي تقوم على مبادئ سمو جنس أو مجموعة من الأشخاص على الآخرين والتي تعمل على تبرير العنصرية أو التمييز العنصري أو إشاعتهما في أي شكل من الأشكال؛

(ج) اتخاذ إجراءات ملموسة لتعزيز المساواة بين الجنسين على أساس القضاء على جميع أشكال التحامل القائمة على نوع الجنس أو التفرقة العنصرية في جميع المجالات، من خلال وسائل منها تحسين سبل الوصول إلى التعليم والخدمات الصحية والعمالة وسائر الخدمات الأساسية عملا على تعزيز تمتع جميع النساء والفتيات بشكل كامل بحقوقهن الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

(د) وضع سياسات وبرامج تشتمل على تدابير لمواجهة العنصرية والعنف القائم على العنصرية ضد النساء والفتيات ولزيادة التعاون والاستجابات السياسية، والتنفيذ الفعال للتشريعات الوطنية وغير ذلك من أساليب الحماية والوقاية التي تهدف إلى إزالة جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات؛

(هـ) إعادة النظر إذا استدعى الأمر في الأدوات القانونية الوطنية وغيرها، بما في ذلك نظام العدالة الجنائية، من أجل ضمان المساواة أمام القانون حتى تتمكن جميع النساء والفتيات من الحصول على الحماية والمأوى والتعويض

عن جميع أشكال التمييز، بما في ذلك التمييز القائم على وجوه متعددة؛

(و) القيام حسب الاقتضاء بإعادة النظر في السياسات والقوانين، بما فيها ما يتعلق بالجنسية والهجرة واللجوء، من حيث أثرها على إزالة جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتحقيق المساواة بين الجنسين؛

(ز) وضع وتنفيذ سياسات وتدابير لمواجهة جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات، وتمكين ضحايا جميع أشكال العنف وخاصة العنف ضد النساء والفتيات، من إعادة السيطرة على مقاديرهن، عن طريق تقديم حماية خاصة أو تدابير مساعدة خاصة على سبيل المثال؛

(ح) وضع تدابير فعالة وتنفيذها و تعزيز التدابير القائمة لمواجهة جميع أشكال الاتجار بالنساء والفتيات والقضاء على هذه الممارسة، وذلك عن طريق وضع استراتيجيات شاملة للقضاء على الاتجار، تشمل اتخاذ تدابير تشريعية و إطلاق حملات وقاية وتبادل المعلومات وتقديم المساعدة والحماية وإدماج الضحايا في المجتمع وملاحقة جميع مرتكبي هذه الجرائم قضائيا بمن فيهم الوسطاء؛

(ط) وضع وتنفيذ سياسات تكفل التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع النساء والفتيات بغض النظر عن العنصر أو اللون أو المولد أو الجنسية أو الأصل العرقي؛

(ي) اتخاذ ما يقتضيه الأمر من تدابير لتعزيز وتقوية السياسات والبرامج الخاصة بالنساء من السكان الأصليين مع مراعاة اشتراكهن الكامل واحترام تنوعهن الثقافي وذلك من أجل القضاء على التمييز القائم على أساس نوع الجنس أو العنصر، وضمان تمتعهن الكامل بجميع حقوق الإنسان؛

(ك) استعراض ومراجعة ما يقتضيه الأمر من سياسات الهجرة بهدف إزالة جميع السياسات والممارسات التمييزية ضد المهاجرين، وخاصة النساء والأطفال، وضمان الحماية الكاملة لجميع حقوق الإنسان لهم، بغض النظر عن وضعهم القانوني، وكذلك معاملتهم معاملة إنسانية؛

(ل) اتخاذ الخطوات التي تكفل القضاء على كل الخروقات في مجال حقوق الإنسان للنساء المهاجرات وطالبات اللجوء والمشردات داخليا اللاتي يتعرضن في أحيان كثيرة للعنف الجنسي وسائر أنواع العنف؛

(م) دعوة جميع الدول التي لم تنضم بعد إلى الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري للانضمام لتلك الاتفاقية من أجل تحقيق التصديق العالمي عليها بما يؤكد أهمية الالتزام الكامل لجميع الدول الأطراف بالتعهدات التي وافقت عليها بموجب تلك الاتفاقية؛

(ن) النظر في توقيع الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم[٣٤] والتصديق عليها أو الانضمام إليها كمسألة ذات أولوية، والنظر في التصديق علي سائر اتفاقيات منظمة العمل الدولية.

٣ - تغيير السلوك والقضاء على الصور النمطية السلبية والتحامل:

(أ) تطوير برامج تعليمية وتدريبية يراعى فيها الاهتمام بقضايا الجنسين بهدف القضاء على المواقف التمييزية تجاه النساء والفتيات، واتخاذ تدابير تتصدى للتقاطع بين الصور النمطية السلبية ذات الوجهة العنصرية والتي تقوم على أساس الجنس؛

(ب) وضع وتنفيذ برامج وسياسات تهدف إلى النهوض بالوعي بين جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية إزاء قضية التمييز المتعدد ضد النساء والفتيات؛

(ج) استعراض وتحديث المواد التعليمية بما في ذلك الكتب المدرسية واتخاذ إجراءات مناسبة لإزالة جميع عناصر التمييز منها، وخاصة التمييز الذي يقوم على أساس نوع الجنس والعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

---

(٣٤) قرار الجمعية العامة ١٥٨/٤٥.

(د) التأكد من أن التعليم والتدريب، خاصة الموجه منهما للمدرسين، يعملان على تعزيز احترام حقوق الإنسان وثقافة السلام والمساواة بين الجنسين والتنوع الثقافي والديني وغير ذلك من أشكال التنوع، وعلى تشجيع المؤسسات والمنظمات التعليمية والتدريبية على انتهاج سياسات تعزز المساواة بين الجنسين ومتابعة تنفيذها باشتراك المعلمين والآباء والبنين والبنات والمجتمع المحلي؛

(هـ) وضع استراتيجيات لزيادة الوعي بين الرجال والبنين فيما يتعلق بمسؤوليتهم المشتركة عن تعزيز المساواة بين الجنسين ومناهضة جميع أشكال التمييز، وخاصة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وسائر أنواع التعصب وكذلك التمييز المتعدد؛

(و) وضع برامج تدريبية تناهض العنصرية وتراعي البعد الجنساني للعاملين في مجال العدالة وتنفيذ القانون والأمن والخدمات الصحية والمدارس وسلطات الهجرة، مع إيلاء اهتمام خاص بموظفي إدارة الهجرة وشرطة الحدود وموظفي مراكز احتجاز المهاجرين، وكذلك العاملين في الأمم المتحدة؛

(ز) مع مراعاة البعد الجنساني، تشجيع أجهزة الإعلام على إشاعة أفكار التسامح والتفاهم بين جميع الشعوب ومختلف الثقافات.

٤ - البحوث وجمع البيانات والمعلومات:

(أ) وضع منهجيات لتحديد السبل التي تتلاقى عندها مختلف أنواع التمييز وكيف تؤثر على النساء والفتيات، وإجراء دراسات عن كيفية تسرب العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وغير ذلك من أنواع التعصب إلى القوانين والسياسات والمؤسسات والممارسات وكيف أدى هذا إلى ضعف واستغلال وتهميش واستبعاد المرأة والطفلة؛

(ب) جمع وتحليل ونشر بيانات كمية ونوعية وموزعة حسب نوع الجنس عن أثر جميع أشكال التمييز، بما في ذلك التمييز المتعدد على النساء والفتيات، والقيام حسب الاقتضاء برعاية عمليات مسح وأعمال بحث في المجتمعات المحلية، بما في ذلك جمع بيانات مفصلة حسب نوع الجنس والعمر وغير ذلك من المتغيرات.

٥ - منع النزاعات وإشاعة ثقافة السلام والمساواة وعدم التمييز والاحترام والتسامح:

(أ) الاحترام الكامل للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي الذي ينطبق على حقوق النساء والفتيات وحمايتهن. واتخاذ تدابير خاصة لحماية النساء والفتيات من العنف القائم على أساس نوع الجنس، وخاصة الاغتصاب وجميع أشكال العنف الجنسي أثناء الصراعات المسلحة، وإنهاء حالة الإفلات من العقاب للمجرمين وملاحقة جميع المسؤولين عن جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، بما فيها ما يتصل بالعنف الجنسي وغيره من أشكال العنف القائم على نوع الجنس الموجه ضد النساء والفتيات؛

(ب) إن العنف ضد النساء والفتيات يمثل عقبة كأداء أمام تحقيق أهداف المساواة بين الجنسين والتنمية والسلم. فالعنف ضد النساء ينتهك حقوق الإنسان والحريات الأساسية لهن ويعيق أو يلغي تمتعهن بتلك الحقوق والحريات. ومما يتنافى مع كرامة وقيمة الإنسان ويجب مناهضته وإزالته، جميع أشكال العنف القائم على نوع الجنس، كالضرب والعنف المترلي، وسوء المعاملة الجنسية، والعبودية والاستغلال الجنسيين، والاتجار الدولي بالنساء والأطفال، والإكراه على البغاء والمضايقة الجنسية، وكذلك العنف ضد النساء الناتج عن تعصب ثقافي أو عنصرية أو تمييز عنصري أو كراهية الأجانب، وكذلك المواد الإباحية والتطهير الإثني والنزاعات المسلحة والاحتلال الأجنبي والتطرف والإرهاب الديني أو المناوئ للدين؛

(ج) ضمان الفرص المتساوية والكاملة للاشتراك والتمثيل الكاملين للنساء في جميع المستويات والمجالات المتعلقة بمنع النزاعات وإدارة الصراع وحل النزاع وبناء السلم بعد الصراع.

٦ - المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب:

تؤكد لجنة وضع المرأة على أهمية إشاعة البعد الجنساني في التحضيرات للمؤتمر العالمي وفي أعمال المؤتمر ونتائجه، وتحض على إدماج النساء في الوفود إلى المؤتمر.

الجلسة العامة ٤٠
٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١

٦/٢٠٠١ - التحضير للذكرى السنوية العاشرة للسنة الدولية للأسرة والاحتفال بها

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي

يوصي الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

"إن الجمعية العامة،

"**إذ تشير** إلى قراراتها ٨٢/٤٤ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ٢٣٧/٤٧ المؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ و ١٤٢/٥٠ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ٨١/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ١٢٤/٥٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ المتعلقة بإعلان السنة الدولية للأسرة، والأعمال التحضيرية لها، والاحتفال بها،

"**وإذ تسلم** بأن التحضير للذكرى السنوية العاشرة للسنة الدولية للأسرة والاحتفال بها يوفران فرصة مفيدة لتوجيه مزيد من الانتباه إلى أهداف السنة من أجل زيادة التعاون على جميع المستويات بشأن المسائل المتعلقة بالأسرة، ولاتخاذ إجراءات متضافرة تعزيزا للسياسات والبرامج التي محورها الأسرة كجزء من نهج شامل متكامل للتنمية،

"**وإذ تسلم أيضا** بأن متابعة السنة الدولية للأسرة تشكل جزءا لا يتجزأ من جدول الأعمال وبرنامج العمل الشامل لعدة سنوات للجنة التنمية الاجتماعية حتى عام ٢٠٠٤،

"**وإذ تلاحظ** الدور النشط الذي تمثله الأمم المتحدة في تعزيز التعاون الدولي في المسائل المتصلة بالأسرة، لا سيما في مجال البحوث والإعلام،

"**وإذ تؤكد** ضرورة تكثيف وتحسين تنسيق أنشطة منظومة الأمم المتحدة بشأن المسائل المتصلة بالأسرة حتى يمكن المساهمة بشكل كامل في التحضير الفعال للذكرى السنوية العاشرة للسنة الدولية للأسرة والاحتفال بها،

"١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن متابعة السنة الدولية للأسرة والتحضيرات الجارية للذكرى السنوية العاشرة للسنة الدولية للأسرة[٣٥] والتوصيات الواردة فيه؛

"٢ - **تحث** الحكومات على النظر إلى عام ٢٠٠٤ باعتباره الموعد المحدد الذي ينبغي بحلوله تحقيق إنجازات ملموسة في تحديد ودراسة المسائل ذات الأهمية المباشرة للأسرة، والقيام أيضا بإنشاء وتعزيز آليات، حسب الاقتضاء، لتخطيط وتنسيق أنشطة الهيئات الحكومية والمنظمات غير الحكومية؛

"٣ - **تطلب** إلى لجنة التنمية الاجتماعية مواصلة الاستعراض السنوي للتحضير للذكرى السنوية العاشرة للسنة الدولية للأسرة كجزء من جدول أعمالها وبرنامج عملها الشامل لعدة سنوات حتى عام ٢٠٠٤؛

"٤ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى النظر في تنظيم أنشطة من أجل التحضير للاحتفال على المستوى الوطني بالذكرى السنوية العاشرة للسنة الدولية للأسرة؛

"٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين، عن طريق لجنة التنمية الاجتماعية والمجلس الاقتصادي

---

(٣٥) E/CN.5/2001/4.

والاجتماعي، تقريرا بشأن التحضير للذكرى السنوية العاشرة للسنة الدولية للأسرة على جميع المستويات".

الجلسة العامة ٤٠
٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١

٧/٢٠٠١ -مقترحات من أجل برنامج عمل متعدد السنوات للجنة التنمية الاجتماعية للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٦

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراره ٧/١٩٩٦ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٦ الذي بت بموجبه في هيكل جدول أعمال لجنة التنمية الاجتماعية وبرنامج عملها،

يقرر أن يتشكل برنامج عمل اللجنة المتعدد السنوات للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٦ مما يلي:

٢٠٠٢: متابعة مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية والدورة الاستثنائية الرابعة والعشرين للجمعية العامة

(أ) الموضوع ذو الأولوية: "تكامل السياسات الاجتماعية والاقتصادية". وفي إطار هذا الموضوع، سوف ينظر في المواضيع المحددة التالية:

'١' الجوانب الاجتماعية لسياسات الاقتصاد الكلي؛

'٢' التقييم الاجتماعي كأداة للسياسة العامة؛

'٣' النفقات في القطاع الاجتماعي كعامل إنتاجي؛

(ب) استعراض خطط الأمم المتحدة وبرامج عملها ذات الصلة بحالة الفئات الاجتماعية:

'١' اللجنة التحضيرية للجمعية العالمية الثانية للشيخوخة (الدورة الثانية)؛

'٢' التقرير الذي أعده المقرر الخاص لشؤون الإعاقة عن ولايته الثالثة.

٢٠٠٣: متابعة مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية والدورة الاستثنائية الرابعة والعشرين للجمعية العامة

(أ) الموضوع ذو الأولوية: "التعاون الوطني والدولي من أجل التنمية الاجتماعية". وفي إطار هذا الموضوع، سينظر في المواضيع المحددة التالية:

'١' تبادل الخبرات والممارسات في مجال التنمية الاجتماعية؛

'٢' إقامة شراكات من أجل التنمية الاجتماعية؛

'٣' مسؤولية القطاع الخاص على الصعيد الاجتماعي؛

'٤' أثر استراتيجيات العمالة على التنمية الاجتماعية؛

'٥' سياسات ودور المؤسسات المالية الدولية وأثرها على الاستراتيجيات الوطنية للتنمية الاجتماعية؛

(ب) استعراض خطط الأمم المتحدة وبرامج عملها ذات الصلة بحالة الفئات الاجتماعية:

استعراض حالة الشباب في العالم.

٢٠٠٤: متابعة مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية والدورة الاستثنائية الرابعة والعشرين للجمعية العامة

(أ) الموضوع ذو الأولوية: "تحسين فعالية القطاع العام"؛

(ب) استعراض خطط الأمم المتحدة وبرامج عملها المتصلة بحالة الفئات الاجتماعية:

استعراض شامل بمناسبة الذكرى السنوية العاشرة للسنة الدولية للأسرة.

٢٠٠٥: متابعة مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية والدورة الاستثنائية الرابعة والعشرين للجمعية العامة

(أ) الموضوع ذو الأولوية: ''استعراض مواصلة تنفيذ مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين''؛

(ب) استعراض خطط الأمم المتحدة وبرامج عملها ذات الصلة بحالة الفئات الاجتماعية.

٢٠٠٦: متابعة مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية والدورة الاستثنائية الرابعة والعشرين للجمعية العامة

(أ) الموضوع ذو الأولوية: ''استعراض عقد الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقر (١٩٩٧ - ٢٠٠٦)''؛

(ب) استعراض خطط الأمم المتحدة وبرامج عملها ذات الصلة بحالة الفئات الاجتماعية.

الجلسة العامة ٤٠
٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١

٨/٢٠٠١ - صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للشيخوخة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي

يوصي الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

''إن الجمعية العامة،

'' **إذ تلاحظ** أهمية مشاركة البلدان النامية وأقل البلدان نموا في العملية التحضيرية للجمعية العالمية الثانية للشيخوخة وفي الجمعية العالمية ذاتها،

''**إذ تشير** إلى قرارها ٥٤/٢٦٢ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٠ الذي شجعت فيه الدول الأعضاء وغيرها من الجهات الفاعلة على القيام، في جملة أمور، بتقديم التبرعات إلى صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للشيخوخة لدعم الأنشطة التحضيرية للجمعية العالمية الثانية، بما في ذلك مشاركة أقل البلدان نموا،

''١ - **تحث** جميع الدول الأعضاء وغيرها من الجهات الفاعلة على تقديم تبرعات سخية لصندوق الأمم المتحدة الاستئماني للشيخوخة، ودعم الأنشطة التحضيرية للجمعية العالمية الثانية للشيخوخة، ولا سيما تيسير مشاركة أقل البلدان نموا مشاركة كاملة، ودعم أنشطة الإعلام بغية الترويج للجمعية العالمية الثانية وما ينتج عنها؛

''٢ - **تحث** جميع الدول والمنظمات العامة والخاصة على المساهمة في الصندوق الاستئماني لدعم الأنشطة الإعلامية اللازمة للترويج للجمعية العالمية الثانية ولنتائجها''.

الجلسة العامة ٤٠
٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١

٩/٢٠٠١ - دور مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ومهمتها وتواترها ومدتها

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي

يوصي الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

''إن الجمعية العامة،

''**إذ تذكر** بأنها طلبت، في قرارها ٥٣/١١٠ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تستعرض دور مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ومهمتها وتواترها ومدتها، بما في ذلك مسألة الاجتماعات التحضيرية الإقليمية لتلك المؤتمرات،

''**وإذ تحيط علما مع الارتياح** بنتائج مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين[٣٦]،

''**وإذ تضع في اعتبارها** أن هذه المؤتمرات تقوم بدور هيئة استشارية لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وفقا للفقرة ٢٩ من إعلان المبادئ وبرنامج عمل البرنامج المذكور، المرفقين

(٣٦) انظر مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، فيينا، ١٠-١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠: تقرير من إعداد الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.00.IV.8).

بقرار الجمعية العامة ١٥٢/٤٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١،

"**وإذ تسلّم** بالمساهمات الهامة لهذه المؤتمرات في تشجيع وتعزيز التعاون الدولي في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية،

"**وإذ تسلّم أيضا** بأن هذه المؤتمرات تشكل محفلا لترويج وتبادل التجارب في مجالات البحوث وصوغ القوانين والسياسات وتبين الاتجاهات والمسائل الناشئة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية بين الدول والمنظمات الحكومية الدولية والخبراء الأفراد الذين يمثلون مهنا وتخصصات مختلفة،

"**وإذ تسلّم كذلك** بالدور الذي تقوم به هذه المؤتمرات في إعداد اقتراحات، لكي تنظر فيها اللجنة، بشأن المواضيع المحتملة لبرنامج عملها،

"**وإذ تدرك** الحاجة إلى استعراض سير وطريقة عمل هذه المؤتمرات من أجل تحسين فعاليتها،

"**وإذ تنوّه مع التقدير** بالعرضين المقدمين من حكومتي تايلند والمكسيك لاستضافة المؤتمر القادم،

"١ - **تقرّر** أن تواصل عقد مؤتمرات الأمم المتحدة وفقا للفقرتين ٢٩ و ٣٠ من إعلان المبادئ وبرنامج عمل برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية[٣٧]، باتباع طريقة عمل دينامية وتفاعلية ومجدية التكلفة وبرنامج عمل مركّز، وأن تسميها مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛

"٢ - **تقرّر أيضا** أن تنعقد هذه المؤتمرات، بدءا من عام ٢٠٠٥، وفقا للفقرتين ٢٩ و ٣٠ من إعلان المبادئ وبرنامج عمل البرنامج، وفقا للمبادئ التوجيهية التالية:

(أ) أن يناقش كل مؤتمر مواضيع محددة، تشمل عند الاقتضاء موضوعاً رئيسياً، تقررها كلها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

(ب) أن يتضمن كل مؤتمر دورة واحدة من مشاورات ما قبل المؤتمر؛

(ج) أن يتضمن كل مؤتمر جزءا رفيع المستوى تُمثل فيه الدول على أعلى مستوى ممكن، وتتاح فيه فرصة الإدلاء ببيانات حول مواضيع المؤتمر؛

(د) أن يشارك رؤساء الوفود أو من يمثلهم، ضمن إطار الجزء الرفيع المستوى، في عدد من اجتماعات المائدة المستديرة التفاعلية المواضيعية، من أجل إثراء مناقشة مواضيع المؤتمر من خلال حوار مفتوح؛

(هـ) أن تعقد أفرقة الخبراء، الذين تختارهم اللجنة مع المراعاة الواجبة لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل، حلقات عمل تتناول مواضيع المؤتمر، تحافظ في ذلك على حوار مفتوح مع المشاركين وتتجنب قراءة البيانات؛

(و) أن تُدعى معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية إلى المساعدة في الأعمال التحضيرية لحلقات العمل؛

(ز) أن ييسّر الأمين العام، ضمن حدود الموارد الموجودة، تنظيم اجتماعات فرعية للمنظمات غير الحكومية والمنظمات المهنية في كل مؤتمر؛

(ح) أن يعتمد كل مؤتمر إعلانا وحيدا يتضمن التوصيات المنبثقة من مداولات الجزء الرفيع المستوى واجتماعات المائدة المستديرة وحلقات العمل، ويقدم إلى اللجنة لكي تنظر فيه؛

(ط) أن يُجسَّد ما يرد في إعلان المؤتمر من مقترحات إجراءات بشأن برنامج عمل اللجنة في قرارات منفردة تصدرها اللجنة؛

(٣٧) قرار الجمعية العامة ١٥٢/٤٦، المرفق.

(ي) أن تطلب اللجنة، بصفتها الهيئة التحضيرية للمؤتمر، إلى الأمين العام ألا يعد من وثائق المعلومات الأساسية سوى ما تكون له ضرورة حتمية لتنفيذ برنامج عمل المؤتمر؛

(ك) أن تسبق كل مؤتمر، عند الاقتضاء، اجتماعات تحضيرية إقليمية، وأن يجري ترشيد تكاليف الاجتماعات التحضيرية الإقليمية لكل مؤتمر بعقدها بالاقتران مع اجتماعات إقليمية أخرى، وتقصير مدتها والحد من إعداد وثائق المعلومات الأساسية؛

"٣ - **تطلب** إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تواصل العمل كهيئة تحضيرية للمؤتمرات، وأن تتبع المبادئ التوجيهية الواردة في الفقرة ٢ أعلاه لدى تنظيم المؤتمرات المقبلة؛

"٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل توفير الموظفين اللازمين للاضطلاع بمهام الأمانة للمؤتمرات والاجتماعات الإقليمية التحضيرية لتلك المؤتمرات؛

"٥ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يزوّد مركز منع الجريمة الدولية، التابع لمكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة بالأمانة العامة، بالموارد اللازمة، ضمن حدود الاعتمادات الإجمالية للميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣، من أجل القيام بالأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وأن يكفل توفير موارد كافية في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ لدعم عقد المؤتمر الحادي عشر؛

"٦ - **تطلب** إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تصوغ في دورتها الحادية عشرة توصيات بشأن المؤتمر الحادي عشر، بما في ذلك توصيات بشأن الموضوع الرئيسي، وهو تنظيم اجتماعات المائدة المستديرة وحلقات العمل التي ستعقدها أفرقة الخبراء ومكان ومدة انعقاد المؤتمر الحادي عشر، وأن تحيل تلك التوصيات، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين؛

"٧ - **تطلب أيضا** إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تصوغ في دورتها الحادية عشرة توصيات مناسبة لتمكين المجلس الاقتصادي والاجتماعي من إدخال التعديلات اللازمة على النظام الداخلي للمؤتمرات لتجسيد المبادئ التوجيهية الواردة في الفقرة ٢ أعلاه؛

"٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل المتابعة المناسبة لهذا القرار، وأن يقدم إلى الجمعية العامة تقريراً بهذا الشأن، عن طريق لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الحادية عشرة".

الجلسة العامة ٤٠
٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١

١٠/٢٠٠١ - إجراءات مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية: تقديم المساعدة إلى الدول في مجال بناء القدرات تيسيرا لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولين الملحقين بها

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي

يوصي الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

"إن الجمعية العامة،

"**إذ يساورها بالغ القلق** إزاء تأثير الجريمة المنظمة عبر الوطنية على استقرار وتطور المجتمعات سياسيا واجتماعيا واقتصاديا،

"**وإذ تضع في اعتبارها** أن مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية هي مسؤولية عامة ومشتركة للمجتمع الدولي تتطلب تعاونا على الصعيدين الثنائي والمتعدد الأطراف،

"**وإذ تؤكد مجددا** دعمها لأهداف الأمم المتحدة في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية، والتزامها بها، وخصوصا الأهداف المتضمنة في إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين[٣٨]،

"**وإذ تشير** إلى قرارها ٥٥/٢٥ المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، الذي اعتمدت فيه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولين الملحقين بها، وحثت جميع الدول والمنظمات الاقتصادية الإقليمية على التوقيع والتصديق على تلك الصكوك القانونية الدولية،

"**وإذ تنوه مع التقدير** بمبادرة تلك الدول التي تعهدت بالتبرع بمساهمات مالية لصندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية بغية تمكين البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية من المبادرة إلى اتخاذ تدابير لتنفيذ الاتفاقية والبروتوكولين الملحقين بها،

"١ - **ترحب** بالتوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولين الملحقين بها؛

"٢ - **تعرب عن تقديرها** للعروض المقدمة من عدد من الحكومات لاستضافة مؤتمرات إقليمية على المستوى الوزاري وللمساهمات المالية من عدد من الدول لغرض عقد ندوات قبل التصديق بشأن تيسير بدء نفاذ الاتفاقية والبروتوكولين الملحقين بها وتنفيذها مستقبلا؛

"٣ - **تشجع** الدول الأعضاء على أن تقدم إلى صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية تبرعات كافية لتزويد البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية بالمساعدة التقنية التي قد تحتاجها لتنفيذ الاتفاقية والبروتوكولين الملحقين بها، بما في ذلك تقديم المساعدة للتدابير التحضيرية اللازمة للتنفيذ، مع مراعاة المادة ٣٠ من الاتفاقية؛

"٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يزود مركز منع الجريمة الدولية، التابع لمكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة بالأمانة العامة، بالموارد اللازمة لتمكينه من العمل، بصورة فعالة، على بدء نفاذ الاتفاقية والبروتوكولين الملحقين بها وتنفيذها، بوسائل منها تقديم المساعدة إلى البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية من أجل بناء القدرات في المجالات التي تشملها الاتفاقية والبروتوكولان الملحقان بها؛

"٥ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الحادية عشرة تقريرا عن تنفيذ هذا القرار".

الجلسة العامة ٤٠
٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١

٢٠٠١/١١ - تدابير تعزيز منع الجريمة الفعال المستند إلى المجتمع المحلي

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يضع في اعتباره قراره ١٩٩٦/١٦ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦، الذي طلب فيه إلى الأمين العام أن يواصل ترويج استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية،

وإذ يشير إلى "عناصر منع الجريمة بصورة مسؤولة: المعايير والقواعد" المرفقة بقراره ١٩٩٧/٣٣ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٧، وخصوصا العناصر الواردة في الفقرات ١٤ إلى ٢٣ بشأن إشراك المجتمع المحلي في منع الجريمة،

وإذ يشير أيضا إلى المشروع المنقح لعناصر منع الجريمة بصورة مسؤولة، الذي أعده اجتماع فريق الخبراء المعني بعناصر منع الجريمة بطريقة مسؤولة: مواجهة مشاكل

(٣٨) قرار الجمعية العامة ٥٥/٥٩، المرفق.

الجريمة التقليدية والناشئة، الذي عقد في بوينس آيرس من ٨ إلى ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩،

وإذ يلاحظ أن المشروع المنقح لعناصر منع الجريمة بطريقة مسؤولة أُرفق بورقة العمل التي أعدتها الأمانة عن منع الجريمة منعا فعالا: مواكبة التطورات الجديدة[٣٩]، والتي قدمت إلى مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين،

وإذ يسلّم بالحاجة إلى تحديث مشروع عناصر منع الجريمة بطريقة مسؤولة ووضعه في صيغته النهائية،

وإذ ينوه بالندوة الدولية لخبراء منع الجريمة التي عقدت في مونتريال، كندا، من ٣ إلى ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، تحضيرا للمؤتمر العاشر، ونظمتها حكومات فرنسا وكندا وهولندا، بالتعاون مع مركز منع الجريمة الدولية،

وإذ يلاحظ مع التقدير حلقة العمل المعنية بإشراك المجتمع المحلي في منع الجريمة، التي نظمها مركز منع الجريمة الدولية أثناء المؤتمر العاشر[٤٠]،

وإذ يدرك المجال المتاح لتقليص الإجرام والإيذاء بدرجة كبيرة، من خلال نهوج قائمة على البحوث، وما يمكن أن يقدمه منع الجريمة الفعال من مساهمة فيما يتعلق بسلامة وأمن الأفراد والمجتمعات وما لهم ولها من ممتلكات،

ورغبة منه في تنفيذ ما أبرم في إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين[٣٨]، الذي اعتمده المؤتمر العاشر، من التزامات بشأن منع الجريمة، ولا سيما الالتزامات الواردة في الفقرات ١١ و١٣ و ٢٠ و٢١ و ٢٤ و ٢٥ من إعلان فيينا، على الصعيدين الوطني والدولي،

واقتناعا منه بالحاجة إلى تعزيز الأخذ بمنهاج عمل تعاوني فيما يتعلق بتلك الالتزامات المبرمة في إعلان فيينا،

١ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يعقد، رهنا بتوافر موارد خارجة عن الميزانية، اجتماعا لفريق من الخبراء المختارين على أساس التمثيل الجغرافي العادل لغرض مواصلة تنقيح مشروع صيغة عناصر منع الجريمة بطريقة مسؤولة[٤١]، بغية الوصول إلى صيغة لمشروع العناصر يكون بمستطاع لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية الاستناد إليها في دورتها الحادية عشرة للتوصل إلى توافق في الآراء، واقتراح مجالات ذات أولوية لأجل العمل الدولي، بما في ذلك تحديد مسائل المساعدة التقنية، من أجل ترويج منع الجريمة الفعال المستند إلى المجتمع المحلي؛

٢ - **يرحّب** بعرض حكومة كندا استضافة اجتماع فريق الخبراء؛

٣ - **يطلب** إلى فريق الخبراء أن ينظر، ضمن سياق اجتماعه، في نتائج عمل اجتماعات الأمم المتحدة الأخيرة حول هذا الموضوع[٤٢]؛

٤ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الحادية عشرة تقريرا عن نتائج اجتماع فريق الخبراء، يتضمن الصيغة المنقحة التي وضعها لمشروع عناصر منع الجريمة بطريقة مسؤولة والمجالات ذات الأولوية لأجل العمل الدولي على ترويج منع الجريمة الفعال المستند إلى المجتمع المحلي، لكي تنظر فيه وتتخذ إجراء بشأنه.

الجلسة العامة ٤٠

٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١

---

(٣٩) A/CONF.187/7.

(٤٠) مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، فيينا، ١٠-١٧ نيسان/ أبريل ٢٠٠٠: تقرير أعدته الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.00.IV.8) ، الفصل السادس، الباب جيم.

(٤١) A/CONF.187/7، المرفق.

(٤٢) معظم هذه الأعمال مدرج في الوثائق التالية: إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين؛ ونتائج حلقة العمل حول إشراك المجتمع المحلي في منع الجريمة ونتائج المناقشات التي دارت في إطار البند ٥ من جدول الأعمال، "منع الجريمة منعا فعالا: مواكبة التطورات الجديدة"، أثناء المؤتمر العاشر؛ وتقرير الندوة الدولية لخبراء منع الجريمة، التي نظمتها حكومات فرنسا وكندا وهولندا، بالتعاون مع مركز منع الجريمة الدولية، وعقدت في مونتريال، كندا، من ٣ إلى ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩؛ وأحدث نص لمشروع العناصر، الوارد في ورقة العمل المتعلقة بمنع الجريمة منعا فعالا: مواكبة التطورات الجديدة (A/CONF.187/7، المرفق)؛ وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٣/١٩٩٧ بشأن عناصر منع الجريمة بصورة مسؤولة؛ والمبادئ التوجيهية للتعاون والمساعدة التقنية في مجال منع الجريمة في المدن، التي اعتمدها المجلس في قراره ٩/١٩٩٥.

١٢/٢٠٠١ - الاتجار غير المشروع بأنواع النباتات والحيوانات البرية الخاضعة للحماية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يدرك أن الحفاظ على النباتات والحيوانات البرية والموارد الجينية أمر ضروري لصون التنوع البيولوجي والتنمية المستدامة، حيث أنهما بالغا الأهمية خصوصا للمجتمعات المحلية ومجتمعات الأهالي الأصليين التي لها أنماط عيش تقليدية تقوم على الموارد الأحيائية، وأنه أبديت شواغل بشأن الوصول غير المشروع إلى الموارد الجينية،

وإذ يحيط علما بالمبادئ التي تقوم عليها اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض[٤٣]، وهي اتفاق ينظم التجارة الدولية بالأنواع المهدّدة بالانقراض ويضع توصيات بشأن مكافحة الاتجار غير المشروع بها، والاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي[٤٤]،

وإذ يساوره بالغ القلق لوجود جماعات مكرسة للاتجار غير المشروع بأنواع النباتات والحيوانات البرية الخاضعة للحماية وتستخدم بشكل متزايد تكنولوجيات متطورة، وخصوصا الجماعات التي تعمل على نطاق عبر وطني،

وإذ يسلّم بالصلات الموجودة بين الجريمة المنظمة عبر الوطنية والاتجار غير المشروع بأنواع النباتات والحيوانات البرية الخاضعة للحماية، وكذلك ضرورة منع ومكافحة واستئصال هذا الشكل من الاتجار غير المشروع،

وإذ يدرك المضاعفات البيئية والاقتصادية والاجتماعية والعلمية المترتبة على الأنشطة الإجرامية المنظمة عبر الوطنية المكرسة للاتجار غير المشروع بأنواع النباتات والحيوانات البرية الخاضعة للحماية،

(٤٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٩٩٣، الرقم ١٤٥٣٧.

(٤٤) انظر برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي (مركز نشاط البرنامج بشأن القانون البيئي والمؤسسات البيئية)، حزيران/يونيه ١٩٩٢.

وإذ يسلّم بضرورة التعاون الدولي، ولا سيما المساعدة المتبادلة في مجال مكافحة الاتجار غير المشروع بأنواع النباتات والحيوانات البرية،

وإذ يضع في اعتباره قرار الجمعية العامة ٥٥/٢٥ المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، الذي ذكر فيه أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[٤٥] تشكل أداة فعالة والإطار القانوني الضروري للتعاون الدولي على مكافحة أنشطة إجرامية كالاتجار غير المشروع بأنواع النباتات والحيوانات البرية الخاضعة للحماية، تعزيزا لمبادئ اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض،

١ - **يحث** الدول الأعضاء على اعتماد التدابير التشريعية وغيرها من التدابير اللازمة لكي تجرّم في قوانينها الداخلية الاتجار غير المشروع بأنواع النباتات والحيوانات البرية الخاضعة للحماية، وفقا لاتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهدّدة بالانقراض[٤٣]؛

٢ - **يشجّع** الدول الأعضاء على استكشاف الوسائل الممكنة لتعزيز التعاون في مجال إنفاذ القوانين وتبادل المعلومات بهدف منع ومكافحة واستئصال الاتجار غير المشروع بأنواع النباتات والحيوانات البرية الخاضعة للحماية؛

٣ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يعد، في حدود الموارد القائمة أو بالاعتماد على مساهمات من خارج الميزانية، بالتنسيق مع الكيانات المختصة الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، تقريرا يحلل الأحكام القانونية الداخلية والثنائية والإقليمية والمتعددة الأطراف وسائر الوثائق والقرارات والتوصيات ذات الصلة التي تتناول منع ومكافحة واستئصال الاتجار غير المشروع من قبل الجماعات الإجرامية المنظمة بأنواع النباتات والحيوانات البرية الخاضعة للحماية، وأن يحيل تقريره إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الحادية عشرة؛

(٤٥) قرار الجمعية العامة ٥٥/٢٥، المرفق الأول.

٤ - **يطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يعد، في حدود الموارد القائمة أو بالاعتماد على مساهمات من خارج الميزانية، بالتنسيق مع الكيانات المختصة الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، تقريرا يحلل الأحكام القانونية الداخلية والثنائية والإقليمية والمتعددة الأطراف وسائر الوثائق والقرارات والتوصيات ذات الصلة التي تتناول الوصول غير المشروع إلى الموارد الجينية، وكذلك مدى ضلوع الجماعات الإجرامية المنظمة في ذلك، وأن يحيل تقريره إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الحادية عشرة.

الجلسة العامة ٤٠
٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١

١٣/٢٠٠١ - تعزيز التعاون الدولي على منع ومكافحة تحويل الأموال ذات المصدر غير المشروع، المتأتية من أفعال فساد، بما في ذلك غسل الأموال، وعلى إعادة تلك الأموال

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٥١/١٩١ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ بشأن إعلان الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية، وقرارها ٥٣/١٧٦ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ بشأن إجراءات مكافحة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية، وقرارها ٥٤/٢٠٥ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩ بشأن منع الممارسات الفاسدة وتحويل الأموال بصورة غير مشروعة، وقرارها ٥٥/٢٥ المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ بشأن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وقرارها ٥٥/٦١ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ بشأن وضع صك قانوني دولي فعال لمكافحة الفساد، وقرارها ٥٥/١٨٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ بشأن منع ومكافحة الممارسات الفاسدة وتحويل الأموال بصورة غير مشروعة وإعادة تلك الأموال إلى بلدانها الأصلية،

وإذ يساوره القلق إزاء خطورة المشاكل الناشئة عن الفساد، التي قد تهدد استقرار المجتمعات وأمنها وتقوّض القيم الديمقراطية والأخلاقية وتعرّض التطور الاجتماعي والاقتصادي والسياسي للخطر،

وإذ يساوره القلق أيضاً لأن الأموال التي مصدرها غير مشروع المتأتية من أفعال فساد تشمل أموالا عمومية يمكن أن يؤدي تسريبها إلى مخاطر تهدد التقدم الاقتصادي والسياسي، خصوصا في البلدان النامية،

وإذ يثير جزعه أن تلك الأموال كثيرا ما يجري تحويلها من بلدانها الأصلية إلى مراكز مصرفية دولية وملاذات مالية،

وإذ يدرك أن سلطات البلدان الراغبة في استرجاع الأموال التي مصدرها غير مشروع، بما فيها الأموال المتحصل عليها من خلال أفعال فساد واحتيال مالي، لديها رغبة مشروعة في الحصول على معلومات عن أماكن تواجد تلك الأموال، وأن اعتبارات السرية والحق في الحرمة الشخصية والسرية المصرفية لا يمكن أن تكفل الحصانة من العقاب،

وإذ يدرك أيضا أهمية تعزيز التعاون الدولي على مكافحة تحويل الأموال المتحصل عليها من مصدر غير مشروع وعلى إعادة تلك الأموال،

وإذ يلاحظ ببالغ القلق تزايد الارتباط بين الفساد وغسل الأموال، مما يستلزم بالضرورة تعزيز الجهود الوطنية والدولية في مجالات مثل المنع، ومكافحة تحويل الأموال المتحصل عليها من مصدر غير مشروع، وإعادة تلك الأموال،

١ - **يطلب** إلى فريق الخبراء الدولي-الحكومي المفتوح العضوية، المشار إليه في القرار ٥٥/٦١، أن ينظر، ضمن سياق الولاية المسندة إليه، في المسائل التالية، ضمن غيرها من المسائل، باعتبارها بنود عمل ممكنة تُدرج في

مشروع صيغة نطاق الاختصاص للتفاوض على صك قانوني دولي لمكافحة الفساد مرتقب وضعه مستقبلا:

(أ) تدعيم التعاون الدولي على منع ومكافحة تحويل الأموال المتحصل عليها من مصدر غير مشروع، بما في ذلك غسل الأموال المتأتية من أفعال فساد، وعلى استحداث سبل ووسائل تتيح إعادة تلك الأموال؛

(ب) استحداث التدابير اللازمة التي تكفل إسهام العاملين في النظم المصرفية والمؤسسات المالية الأخرى في منع تحويل الأموال التي مصدرها غير مشروع المتأتية من أفعال فساد، وذلك بتسجيل المعاملات على نحو يتسم بالشفافية مثلا وفي تيسير إعادة تلك الأموال ؛

(ج) إدراج الأموال المتأتية من أفعال فساد في عداد عائدات الجريمة، والنصّ على أن أي فعل من أفعال الفساد يمكن أن يكون جرماً أصلياً فيما يتعلق بغسل الأموال؛

(د) وضع معايير لتحديد البلدان المعنية التي ينبغي أن تُعاد إليها الأموال المشار إليها أعلاه، والإجراءات المناسبة لتلك الإعادة؛

٢ - **يطلب** إلى مكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة التابع للأمانة العامة أن يدعم الحكومات التي تطلب المساعدة التقنية في مكافحة تحويل الأموال المتحصل عليها من مصدر غير مشروع وفي إعادة تلك الأموال، بما في ذلك تزويدها بأسماء خبراء لتقديم المساعدة إلى تلك الحكومات؛

٣ - **يحثّ** الحكومات على التبرع دعما لمكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة في جهوده الرامية إلى مساعدة الحكومات التي تطلب المساعدة التقنية في مكافحة تحويل الأموال المتحصل عليها من مصدر غير مشروع وفي إعادة تلك الأموال، كما يدعو المؤسسات المالية المتعددة الأطراف ومصارف التنمية الإقليمية، حسب الاقتضاء، إلى دعم تلك الجهود، بما في ذلك تقديم أسماء الخبراء المتاحين لتقديم المساعدة إلى المكتب؛

٤ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يعد، إضافة إلى التقرير التحليلي الذي سيعده عن التقدم المحرز في تنفيذ القرار ١٨٨/٥٥، في حدود الموارد القائمة أو بالاعتماد على مساهمات من خارج الميزانية، لأجل اللجنة المخصصة المشار إليها في القرار ٦١/٥٥، دراسة عالمية عن تحويل الأموال المتحصل عليها من مصدر غير مشروع، وخاصة الأموال المتأتية من أفعال فساد، وعن تأثير ذلك في التقدم الاقتصادي والاجتماعي والسياسي، خصوصاً في البلدان النامية؛ وأن يطرح في دراسته أفكارا مبتكرة بشأن السبل والوسائل المناسبة التي تمكّن الدول المعنية من الاطلاع على المعلومات عن أماكن تواجد الأموال التي كانت تمتلكها ومن استرجاع تلك الأموال.

الجلسة العامة ٤٠
٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١

١٤/٢٠٠١ - منع تسريب السلائف المستخدمة في صنع العقاقير الاصطناعية غير المشروع

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يؤكد مجددا أن مراقبة الكيماويات السليفة عنصر رئيسي في منع تسريب هذه الكيماويات نحو صنع العقاقير غير المشروع،

وإذ يثير جزعه استمرار انتشار صنع العقاقير الاصطناعية غير المشروع، بما في ذلك الأمفيتامين والميتامفيتامين والعقاقير التي هي من نوع عقار النشوة، والمخاطر الصحية المقترنة بتعاطيها،

وإذ يلاحظ أن الطبيعة العالمية لمشكلة العقاقير الاصطناعية وللتجارة بالكيماويات تجعل التعاون على جميع المستويات، مع كل الوكالات ذات الصلة ومع صناعة الكيماويات وتجارها، أمرا أساسيا في منع التسريب،

وإذ يُدرك أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨[٤٦] توفر الأساس والإطار اللازمين لهذا التعاون،

وإذ يشير إلى أحكام خطة العمل لمكافحة صنع المنشطات الأمفيتامينية وسلائفها والاتجار بها وتعاطيها على نحو غير مشروع وتدابير مراقبة السلائف التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين، المكرسة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية معا، في قراريها دإ-٤/٢٠ ألف وباء المؤرخين ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨، بما في ذلك تطبيق مبدأ "اعرف عميلك"،

وإذ يدرك أن هنالك حاجة إلى مزيد من المعلومات عن هوية الكيماويات المستخدمة في صنع العقاقير الاصطناعية غير المشروع،

وإذ يدرك أيضا أن العديد من الكيماويات المستخدمة في صنع العقاقير الاصطناعية غير المشروع يستخدم أيضا في الصناعة والتجارة المشروعتين،

وإذ يضع في اعتباره استخدام كيماويات غير خاضعة للمراقبة ويَسهُل استخدامها كبديل في صنع العقاقير الاصطناعية غير المشروع،

وإذ يدرك أهمية تحديد خصائص العقاقير وتوصيف شوائبها وكذلك أهمية نتائج التحليل الشرعي للعقاقير في الحصول على معلومات عن اتجاهات صنع العقاقير الاصطناعية غير المشروع والكيماويات المستخدمة في ذلك،

وإذ يدرك أيضا أن هناك كميات كبيرة من العقار 3,4-methylenedioxyphenyl-2-propanone، الذي يعرف أيضا باسم PMK (بيبيرونيل ميثيل كيتون)، وهو مادة كيميائية خاضعة للرقابة ومدرجة في الجدول الأول من اتفاقية ١٩٨٨، وسليفة هامة تستخدم في الصنع غير المشروع لعقاقير من نوع عقار النشوة، يجري ضبطها، وأن هنالك تجارة مشروعة محدودة بتلك المادة الكيميائية،

١ - **يُوصي** الحكومات والمنظمات الدولية والإقليمية المعنية ببذل قصارى جهدها لتوثيق الاتصال من أجل تيسير تبادل المعلومات بين البلدان المستخدَمة كمصدر للكيماويات الرئيسية والبلدان التي تصنع فيها العقاقير الاصطناعية على نحو غير مشروع؛

٢ - **يحث** الحكومات والمنظمات الدولية والإقليمية على بذل قصارى جهدها لتعزيز التعاون على جميع المستويات، مع كل الوكالات ذات الصلة ومع أوساط صناعة الكيماويات وتجارتها، لضمان التبادل السريع للمعلومات، ولا سيما تلك المتعلقة بالشحنات الموقوفة والصفقات المشبوهة والكيماويات الجديدة التي تبين أنه يجري استخدامها في صنع العقاقير غير المشروع؛

٣ - **يحث أيضا** الحكومات على تطبيق إجراءات تنفيذية لمراقبة الكيماويات تنطوي، كحد أدنى، على إنفاذ تدابير مراقبة السلائف، ولا سيما تلك المتعلقة بالإشعار السابق للتصدير، التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين، المكرسة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية معا، في قرارها دإ-٤/٢٠ باء وتنفيذ المادتين ١٢ و١٨ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨[٤٦]، وكذلك المادة ١٣ من تلك الاتفاقية، المتعلقة بتعقب المعدات المختبرية الأساسية المستخدمة في صنع العقاقير غير المشروع؛

٤ - **يوصي** الحكومات والمنظمات الدولية والإقليمية بجمع وتبادل المعلومات اللازمة لتبين الكيماويات المستخدمة في صنع العقاقير الاصطناعية غير المشروع ومصادر تلك الكيماويات. وينبغي تزويد الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات وبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات بتلك المعلومات من أجل تحليلها وتفسيرها وتعميمها حسب الاقتضاء؛

(٤٦) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة لاعتماد اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، فيينا، ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر - ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، المجلد الأول (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.94.XI.5).

٥ - **يناشد** الحكومات والمنظمات الدولية والإقليمية أن تستخدم المعلومات التي تحصل عليها بهذه الطريقة كأساس للمبادرات التي تقوم بها مستقبلا لمنع تسريب هذه الكيماويات؛

٦ - **يحث** الحكومات والمنظمات الإقليمية على استخدام قائمة المراقبة الخاصة الدولية المحدودة للمواد، التي وضعتها الهيئة، وتكييفها أو تكميلها، حسب الاقتضاء، بقوائم لكيماويات خاضعة للرصد الطوعي، من أجل إيضاح الأوضاع الوطنية والإقليمية والاتجاهات المتغيرة في صنع العقاقير غير المشروع؛

٧ - **يناشد** الحكومات والمنظمات الإقليمية أن تنظر في إنشاء نظم للإنذار المبكر بالكيماويات الرئيسية المشبوهة غير الخاضعة للرقابة على الصعيد الوطني والتي يتبين أنها تستخدم في صنع العقاقير غير المشروع، من أجل إتاحة المجال للتعميم السريع للمعلومات على قطاع صناعة الكيماويات وتجارها وعلى السلطات الملائمة؛

٨ - **يحث** الحكومات على وضع برامج تعاون، بالاشتراك مع أوساط صناعة الكيماويات وتجارها، من أجل ضمان التبادل المنتظم للمعلومات، بما يعزز زيادة الوعي بالكيماويات المستخدمة في صنع العقاقير غير المشروع، والتشجيع على الإبلاغ عن الصفقات المشبوهة؛

٩ - **يوصي** الحكومات والمنظمات الإقليمية بالنظر في صوغ مبادئ توجيهية لصناعة الكيماويات وتجارها لديها، تحدد مؤشرات تدل على الصفقات المشبوهة وتتيح المجال لتحديث اللوائح التنظيمية والإجراءات بانتظام؛

١٠ - **يوصي أيضا** الحكومات بالنظر في أن تيسر، بواسطة الدعم التقني المقدم من برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، عند الاقتضاء، وضع وتوزيع طرائق تحليلية لتحديد خصائص العقاقير وتوصيف شوائبها، واستحداث مواد استشفاف للكيماويات كأدوات لتبين اتجاهات الصنع والكيماويات الجديدة المستخدمة في صنع العقاقير غير المشروع؛

١١ - **يوصي كذلك** الحكومات والمنظمات الدولية والإقليمية المعنية بالنظر في إمكانية إنشاء شبكة من المختبرات المتعاونة لكي تكون كمصدر للمعلومات الأولية التي تفضي إلى فهم أحسن لاتجاهات الصنع غير المشروع والعقاقير والسلائف الجديدة المستخدمة في الصنع غير المشروع؛

١٢ - **يوصي** الحكومات بأن تنظر، عند الاقتضاء، في سبل تحسين القدرة الإنفاذية، بما فيها استخدام إجراء التسليم المراقب عند الاقتضاء، المتوفرة فيما يتعلق بالتحري في المختبرات غير المشروعة والشحنات الموقفة والكيماويات المضبوطة؛

١٣ - **يوصي أيضا**، نظرا للقدر المحدود جدا من التجارة المشروعة بالعقار PMK، بأن يُنظر بعناية إلى كل الصفقات التي تشمل تلك المادة الكيميائية وبأن يجري التحقق بشكل دقيق من كل المستخدمين النهائيين قبل السماح للشحنات بمواصلة طريقها وفقا للتشريعات والإجراءات الوطنية.

الجلسة العامة ٤٠
٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١

١٥/٢٠٠١ - التعاون الدولي على مكافحة المخدرات

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ هممه صحة البشرية ورفاهها،

وإذ يدرك أن الاستعمال الطبي للمخدرات لا يزال أساسياً لتخفيف الألم والمعاناة وأنه يجب اتخاذ تدابير كافية لضمان توافر المخدرات لتلك الأغراض،

وإذ يشعر ببالغ القلق إزاء حجم إنتاج المواد الأفيونية وطلبها والاتجار بها بصفة غير مشروعة والاتجاه المتصاعد في هذا المجال،

وإذ يشدّد على أن الموازنة بين العرض المشروع للمواد الأفيونية والطلب المشروع عليها للأغراض الطبية

والعلمية على الصعيد العالمي أمر جوهري في الاستراتيجية والسياسات الدولية لمراقبة العقاقير،

وإذ يدرك أن مكافحة المخدرات هي مسؤولية جماعية لجميع الدول وأنه يلزم، لبلوغ تلك الغاية، اتخاذ تدابير منسقة في إطار التعاون الدولي،

وإذ يضع في اعتباره الجوانب الاجتماعية والثقافية لزراعة خشخاش الأفيون في البلدين المورّدين التقليديين، وهما تركيا والهند، واعتماد قطاعات كبيرة من السكان في المناطق الريفية في هذين البلدين على الإنتاج المشروع لخشخاش الأفيون كمصدر للرزق،

وإذ يسلّم بالتضحيات والجهود المكلفة التي يبذلها البلدان المورّدان التقليديان من أجل ضمان استخدام طرائق مأمونة لزراعة الخشخاش ولمنع التسريب من القنوات المشروعة إلى القنوات غير المشروعة،

وإذ يؤكد مجددا المبادئ الإرشادية الواردة في المعاهدات الموجودة حاليا في ميدان المخدرات، ولا سيما أحكام الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١[٤٧]، ونظام المراقبة الذي تنطوي عليه تلك المعاهدات،

وقد نظر في تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ١٩٩٩[٤٨]، الذي تشير فيه الهيئة إلى الإنتاج المفرط للمواد الأفيونية،

١ - **يناشد** جميع الحكومات أن تدعم البلدين المورّدين التقليديين، في إطار روح من التعاون والتضامن الدوليين في مجال مكافحة المخدرات؛

٢ - **يشدّد** على أن التجارة الدولية بالمخدرات خاضعة، دون تمييز بسبب المصدر أو النوع، للمراقبة المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، التي يشكل تنفيذها أمرا جوهريا للتصدي لمشكلة المخدرات العالمية؛

٣ - **يؤكد مجددا** أن الصنف الجديد من الخشخاش المنوم (خشخاش الأفيون) العالي المحتوى من مادة الثيبايين خاضع لنظام المراقبة الدولية الذي أرسته الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ [٤٧]، ويجب أن يراقب بنفس الطريقة التي تراقب بها أصناف الخشخاش المنوم الأخرى المحتوية على قلويّات أخرى؛

٤ - **يطلب** إلى الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات أن ترصد زراعة هذا الصنف الجديد من الخشخاش المنوم، وإنتاج الثيبايين منه، ومن ثم التجارة الدولية في الثيبايين؛

٥ - **يثني** على حكومة الولايات المتحدة الأمريكية لتطبيق القاعدة ٢٠/٨٠ على ما تستورده من مواد مخدرة خام، مما أسهم إسهاما عظيما في الجهود العالمية الرامية إلى تحقيق توازن دائم بين عرض المواد الأفيونية والطلب عليها.

الجلسة العامة ٤٠
٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١

١٦/٢٠٠١ - تقديم المساعدة الدولية إلى أكثر الدول تضرراً من النقل العابر للعقاقير

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يضع في اعتباره اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨[٤٦]،

وإذ يشير إلى الإعلان السياسي الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين، المكرسة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية معا[٤٩]، والإعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات[٥٠]، وخطة العمل لتنفيذ الإعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات[٥١]،

(٤٧) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٥٢٠، الرقم ٧٥١٥.

(٤٨) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.00.XI.1.

(٤٩) قرار الجمعية العامة دإ-٢/٢٠، المرفق.

(٥٠) قرار الجمعية العامة دإ-٣/٢٠، المرفق.

(٥١) قرار الجمعية العامة ١٣٢/٥٤، المرفق.

وإذ يضع في اعتباره تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عن عام ٢٠٠٠[٥٢]،

وإذ يرى أن العمل على مكافحة مشكلة العقاقير العالمية هو مسؤولية مشتركة تستلزم اتخاذ تدابير منسقة ومتوازنة تتناسب مع الصكوك المتعددة الأطراف ذات الصلة النافذة المفعول على الصعيد الدولي،

وإذ يساوره بالغ القلق لاستمرار الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية والمواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني من اتفاقية ١٩٨٨،

وإذ يدرك أن من الضروري اتخاذ مبادرات مناسبة لمكافحة النقل العابر للعقاقير، من أجل التصدي للاتجار بالعقاقير على نحو ناجع،

وإذ يؤكد العزم والالتزام الراسخين من أجل التغلب على مشكلة العقاقير العالمية عن طريق تنفيذ استراتيجيات وطنية ودولية تستهدف خفض كل من عرض العقاقير غير المشروعة والطلب عليها،

وإذ يسلّم باستصواب تقديم الدعم إلى أكثر الدول تضررا من النقل العابر للعقاقير، والتي ترغب في تنفيذ خطط للقضاء على هذا النقل العابر،

وإذ يشدد على ضرورة العمل المشترك لضمان عدم تحوّل التعاون والتضامن الدوليين إلى مجرد مفهومين خاويين،

١ - **يطلب** إلى برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات تقديم المساعدة التقنية، من التبرعات المتاحة لذلك الغرض، إلى أكثر الدول تضررا من النقل العابر للعقاقير، وبخاصة البلدان النامية التي تحتاج إلى هذه المساعدة وإلى هذا الدعم؛

٢ - **يحض** مؤسسات التمويل الدولية، وكذلك سائر المانحين المحتملين، على تقديم المساعدة المالية إلى دول العبور بغية تمكينها من تكثيف إجراءاتها الرامية إلى مكافحة الاتجار غير المشروع بالعقاقير؛

٣ - **يطلب** إلى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات أن يعد تقريرا عن تنفيذ هذا القرار لغرض عرضه على لجنة المخدرات في دورتها الخامسة والأربعين.

الجلسة العامة ٤٠
٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١

١٧/٢٠٠١ - الطلب على المستحضرات الأفيونية وعرضها لتلبية الاحتياجات الطبية والعلمية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراره ١٨/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠ والقرارات السابقة ذات الصلة،

وإذ يؤكد على أن الحاجة إلى توازن بين العرض العالمي المشروع للمستحضرات الأفيونية والطلب المشروع عليها للأغراض الطبية والعلمية هي أمر محوري في الاستراتيجية والسياسات الدولية المتعلقة بمراقبة العقاقير،

وإذ يلاحظ الحاجة الأساسية إلى التعاون الدولي مع البلدان المورّدة التقليدية في مجال مراقبة العقاقير ضمانا للتطبيق العالمي لأحكام الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١[٤٧]،

وإذ يرى أنه تم تحقيق توازن بين استهلاك المواد الخام الأفيونية وإنتاجها بفضل جهود البلدين الموردين التقليديين، وهما تركيا والهند، جنبا إلى جنب مع سائر البلدان المنتجة،

وإذ ينوّه بأهمية المستحضرات الأفيونية في العلاج المسكّن للآلام، حسبما تنادي به منظمة الصحة العالمية،

١ - **يحث** جميع الحكومات على أن تواصل الإسهام في الحفاظ على توازن بين العرض المشروع للمواد الخام الأفيونية والطلب المشروع عليها لتلبية الاحتياجات الطبية والعلمية، وهو أمر يمكن تيسير بلوغه بمواصلة تقديم الدعم إلى البلدان الموردة التقليدية بصورة قانونية، بقدر ما

(٥٢) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.01.XI.1.

تسمح بذلك نظمها الدستورية والقانونية، وأن تتعاون على منع انتشار مصادر إنتاج المواد الخام الأفيونية؛

٢ - **يحث** حكومات جميع البلدان المنتجة على أن تمتثل امتثالا صارما لأحكام الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١[٤٧]، وأن تتخذ تدابير فعالة لمنع الإنتاج غير المشروع للمواد الخام الأفيونية أو تسريبها إلى القنوات غير المشروعة، خصوصا عند زيادة الإنتاج المشروع؛

٣ - **يحث** البلدان المستهلكة على أن تقيّم احتياجاتها المشروعة من المواد الخام الأفيونية تقييما واقعيا، وأن تبلّغ الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بتلك الاحتياجات ضمانا لسهولة التوريد، ويحث أيضا البلدان المنتجة المعنية والهيئة على زيادة الجهود الرامية إلى رصد الإمدادات المتوفرة وعلى ضمان وجود مخزونات كافية من المواد الخام الأفيونية المشروعة؛

٤ - **يطلب** إلى الهيئة أن تواصل جهودها في مجال رصد تنفيذ قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الصلة مع الامتثال التام لأحكام الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١؛

٥ - **يثني** على الهيئة لما تبذله من جهود في رصد تنفيذ قرارات المجلس ذات الصلة، وخصوصا:

(أ) في حث الحكومات المعنية على أن تكيف حجم الإنتاج العالمي من المواد الخام الأفيونية بحيث يكون مكافئا لحجم الاحتياجات المشروعة الفعلية، وأن تتفادى أي اختلال غير متوقع بين العرض المشروع للمستحضرات الأفيونية والطلب المشروع عليها بسبب تصدير منتجات مصنوعة من العقاقير المضبوطة والمصادرة؛

(ب) في دعوة الحكومات المعنية إلى ضمان ألا تكون المستحضرات الأفيونية المستوردة إلى بلدانها من أجل الاستعمال الطبي والعلمي آتية أصلا من بلدان تحوّل المخدرات المضبوطة والمصادرة إلى مستحضرات أفيونية مشروعة؛

(ج) في ترتيب اجتماعات غير رسمية، أثناء انعقاد دورات لجنة المخدرات، مع الدول المستوردة والمنتجة الرئيسية للمواد الخام الأفيونية؛

٦ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يحيل نص هذا القرار إلى جميع الحكومات للنظر فيه وتنفيذه.

الجلسة العامة ٤٠
٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١

١٨/٢٠٠١ - تنفيذ نظام الحاسوب والاتصالات السلكية واللاسلكية للمراقبة الدولية والوطنية للعقاقير الذي استحدثه برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يضع في اعتباره أنه، عملا بالمعاهدات الدولية المتعلقة بمراقبة العقاقير، تكون الدول الأطراف فيها ملزمة بأن تتبادل مع الدول الأخرى ومع الأمين العام ومع الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، على أساس منتظم، كميات كبيرة من المعلومات والبيانات عن المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية،

وإذ يدرك تزايد الإجراءات الإدارية التي يتعين على الإدارات الوطنية المعنية بمراقبة العقاقير استيفاؤها لدى تنفيذ المعاهدات الدولية المتعلقة بمراقبة العقاقير،

وإذ يضع في اعتباره الإعلان السياسي[٤٩] والإعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات[٥٠] والتدابير اللازمة لتعزيز التعاون الدولي على مواجهة مشكلة المخدرات العالمية[٥٣]، التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين المكرسة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية معا، والتي طُلب فيها إلى الدول أن تستخدم تكنولوجيا عصرية لتحسين الإجراءات المتعلقة بجمع

(٥٣) قرارات الجمعية العامة دإ-٤/٢٠ ألف إلى هاء.

المعلومات وتعميمها، وتحسين توقيت ذلك، من أجل تحقيق أعلى مستوى من الدقة في النتائج المحرزة،

وإذ يشير إلى قرار لجنة المخدرات ٨ (د-٣٧) المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٤[٥٤]، الذي طُلب فيه إلى برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات أن يقوم، بالتعاون مع الهيئات والسلطات المختصة، بوضع معايير تستخدم في الإرسال الإلكتروني للبيانات بين البرنامج والسلطات الوطنية المسؤولة عن مراقبة العقاقير،

وإذ يشير أيضا إلى قراره ١٩٩٤/٣ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٤ وقرار لجنة المخدرات ١/٤٣[٥٥]، اللذين طُلب فيهما إلى البرنامج أن يدمج كل استبيانات التقارير السنوية باستخدام التقنيات العصرية للعرض والاتصال،

وإذ يضع في اعتباره تقرير الأمين العام عن استغلال عائد التنمية[٥٦] وقرار الجمعية العامة ٥٣/٢٢٠ المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩، الذي وافقت فيه الجمعية على تخصيص مبلغ قدره ١ر١ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة لتوسيع نظام الحاسوب والاتصالات السلكية واللاسلكية للمراقبة الدولية والوطنية للعقاقير (يشار إليه فيما يلي بنظام قاعدة البيانات الوطنية) بصفته تطورا هاما في بناء القدرات الوطنية، ولاسيما في البلدان النامية،

وإذ يدرك نتائج التقييم المتعمق للبرنامج الذي أجراه مكتب المراقبة الداخلية[٥٧]، الذي طُلب فيه إلى البرنامج أن يعزز قدرته على جمع المعلومات من الحكومات بتوسيع نظام قاعدة البيانات الوطنية لكي يشمل الأنشطة الأخرى المتعلقة بجمع المعلومات[٥٨]،

وإذ يحيط علما بالتقدم الذي أحرزه البرنامج من خلال تعديل النظام المنسق لتوصيف السلع الأساسية وترقيمها، الذي وضعه مجلس التعاون الجمركي، المعروف أيضا بالمنظمة العالمية للجمارك، من أجل إنشاء نظام موحد لتبين المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية الخاضعة للمراقبة الدولية،

١ - **يحيط علما مع الارتياح** بتقرير الاجتماع الثالث لمجموعة مستخدمي نظام قاعدة البيانات الوطنية الذي عقد في فيينا من ١ إلى ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، والذي خلصت فيه ٢٥ حكومة بالإجماع إلى أن نظام قاعدة البيانات الوطنية هو منتج شامل وناضج يتميز بغاية السهولة في الاستخدام وجاهز للاختبار المفصل وربما للتنفيذ في بلدان عديدة؛

٢ - **يثني** على برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات للنجاح الذي أحرزه حتى الآن في إنشاء نظام قاعدة البيانات الوطنية ولاستجابته لاحتياجات الدول الأعضاء لدى إنشاء النظام؛

٣ - **يلاحظ مع الارتياح** أن نظام قاعدة البيانات الوطنية يشدد على ملكية النظام من قبل مستخدميه وعلى أنه يجري تنفيذه مع التأكيد على بناء القدرات داخل البلدان النامية وترويج التعاون فيما بينها؛

٤ - **يوصي** الدول التي لم تفعل ذلك بعد بأن تنظر في تنفيذ نظام قاعدة البيانات الوطنية بالتعاون مع البرنامج والمجموعة الحالية من الدول المستخدمة أو إنشاء نظم وطنية متساوقة مع نظام قاعدة البيانات الوطنية؛

٥ - **يحث** الدول التي ترغب في اعتماد نظام قاعدة البيانات الوطنية على أن تتعاون مع البرنامج في هذا المسعى بتقييم الآثار المترتبة على تنفيذ هذا النظام من قبل سلطاتها الوطنية المعنية بمراقبة العقاقير وبإبلاغ البرنامج باحتياجاتها فيما يتعلق بالتنفيذ الأولي والتدريب وكذلك الدعم الجاري؛

٦ - **يحث أيضا** الحكومات على أن تنظر في توفير موارد إضافية للبرنامج لتمكينه من تعزيز قدرته على تنفيذ

---

(٥٤) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٤، الملحق رقم ١٠ (E/1994/30)، الفصل الحادي عشر.

(٥٥) المرجع نفسه، ٢٠٠٠، الملحق رقم ٨ (E/2000/28)، الفصل الأول، الفرع جيم.

(٥٦) A/53/374 و Add.1.

(٥٧) انظر E/AC.51/1998/2 و Corr.1.

(٥٨) المرجع نفسه، الفقرات ٢٢-٣٨.

نظام قاعدة البيانات الوطنية في الدول الأعضاء وصيانته وزيادة تطويره؛

٧ - **يطلب** إلى برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات أن يحيل إلى لجنة المخدرات في دورتها الخامسة والأربعين تقريرا عن نظام قاعدة البيانات الوطنية.

الجلسة العامة ٤٠
٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١

١٩/٢٠٠١ - الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٥٤/٢٣٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩،

وإذ يشير أيضا إلى قراره ٢٠٠٠/٣١ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠،

وإذ يسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة التي تؤكد عدم جواز اكتساب الأراضي بالقوة، وإذ يشير إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما فيها القرارات ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧، و٤٦٥ (١٩٨٠) المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٠، و ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١،

وإذ يؤكد من جديد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[١٢]، على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وعلى الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧،

وإذ يشدد على أهمية إحياء عملية السلام في الشرق الأوسط على أساس قرارات مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧)، و٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣، و ٤٢٥ (١٩٧٨) المؤرخ ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨، ومبدأ الأرض مقابل السلام، فضلاً عن تنفيذ الاتفاقات المتوصل إليها بين حكومة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، ممثل الشعب الفلسطيني، تنفيذاً تاماً وفي المواعيد المقررة،

وإذ يؤكد من جديد مبدأ السيادة الدائمة للشعوب الواقعة تحت الاحتلال الأجنبي على مواردها الطبيعية،

واقتناعاً منه بأن الاحتلال الإسرائيلي يعوق الجهود الرامية إلى تحقيق التنمية المستدامة وإيجاد بيئة اقتصادية سليمة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وفي الجولان السوري المحتل،

وإذ يشعر ببالغ القلق إزاء تدهور الأحوال الاقتصادية والمعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل، وإزاء قيام إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، باستغلال مواردهم الطبيعية،

وإذ يعبر عن عميق قلقه إزاء استمرار الأحداث العنيفة والمأساوية الأخيرة التي أدت إلى الكثير من القتلى والجرحى،

وإذ يدرك الأعمال الهامة التي تقوم بها الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة في دعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية للشعب الفلسطيني،

وإذ يدرك الحاجة الملحة إلى تطوير البنية الأساسية الاقتصادية والاجتماعية للأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وإلى تحسين الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني، بوصف ذلك عنصراً رئيسياً في تحقيق السلام والاستقرار الدائمين،

١ - **يشدد** على ضرورة الحفاظ على السلامة الإقليمية لكامل الأرض الفلسطينية المحتلة وضمان حرية انتقال الأشخاص والبضائع في هذه الأرض، بما في ذلك إزالة القيود المفروضة على الدخول إلى القدس الشرقية والخروج منها، وحرية الانتقال إلى العالم الخارجي ومنه؛

٢ - **يشدد أيضاً** على ما يتسم به تشييد وتشغيل الميناء في غزة والممر الآمن من أهمية حيوية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية للشعب الفلسطيني؛

٣ - **يطالب** إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بأن تكف عن التدابير التي تتخذها ضد الشعب الفلسطيني، وبخاصة إغلاق الأرض الفلسطينية المحتلة، والعزل المفروض على المدن الفلسطينية، وهدم المنازل، وعزل القدس؛

٤ - **يؤكد من جديد** الحق غير القابل للتصرف للشعب الفلسطيني والسكان العرب في الجولان السوري المحتل في جميع مواردهم الطبيعية والاقتصادية، ويطالب إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بعدم استغلال هذه الموارد أو تعريضها للخطر أو التسبب في فقدانها أو نفادها؛

٥ - **يؤكد من جديد أيضاً** أن المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وفي الجولان السوري المحتل، هي غير شرعية وتشكل عقبة أمام التنمية الاقتصادية والاجتماعية؛

٦ - **يشدد** على أهمية أعمال منظمات الأمم المتحدة ووكالاتها، والأعمال التي يقوم بها المنسق الخاص للأمم المتحدة لعملية السلام في الشرق الأوسط والممثل الشخصي للأمين العام لدى منظمة التحرير الفلسطينية والسلطة الوطنية الفلسطينية؛

٧ - **يحث** الدول الأعضاء على تشجيع الاستثمار الأجنبي الخاص في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، في مجالات البنية الأساسية والمشاريع الهادفة إلى إيجاد فرص العمل والتنمية الاجتماعية، وذلك من أجل التخفيف من معاناة الشعب الفلسطيني وتحسين أحواله المعيشية؛

٨ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، وأن يواصل تضمين تقرير المنسق الخاص للأمم المتحدة بياناً محدثاً عن الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني، بالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

٩ - **يقرر** أن يدرج البند المعنون "الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل" في جدول أعمال دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٢.

الجلسة العامة ٤٢
٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠١

٢٠٠١/٢٠ - التطورات بشأن مسألة مراعاة حكومة ميانمار للاتفاقية المتعلقة بالسخرة لعام ١٩٣٠ (رقم ٢٩) لمنظمة العمل الدولية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى القرار الذي اتخذه مؤتمر العمل الدولي في دورته الثامنة والثمانين المعقودة في حزيران/يونيه ٢٠٠٠ بشأن الإجراءات اللازمة لضمان التقيد بتوصيات لجنة التحقيق التي شكلتها منظمة العمل الدولية لبحث مدى مراعاة ميانمار لالتزاماتها بصدد الاتفاقية المتعلقة بالسخرة لعام ١٩٣٠ (رقم ٢٩)، والذي أوصى فيه المؤتمر بإدراج هذا البند في جدول أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

وإذ يحيط علماً بالاستنتاجات التي اعتمدها مؤتمر العمل الدولي بتوافق الآراء في دورته التاسعة والثمانين المعقودة في حزيران/يونيه ٢٠٠١،

١ - **يحيط علماً** بالمناقشة التي أجرتها لجنة تطبيق المعايير أثناء الدورة التاسعة والثمانين لمؤتمر العمل الدولي المعقودة في حزيران/يونيه ٢٠٠١؛

٢ - **يحيط علماً أيضا** بالتفاهم الذي أُبرم بين مكتب العمل الدولي وسلطات ميانمار بشأن قيام فريق رفيع المستوى تابع لمنظمة العمل الدولية، بإجراء تقييم موضوعي للتنفيذ العملي والأثر الفعلي لإطار التدابير التشريعية والتنفيذية والإدارية التي أعلنتها ميانمار، ضمن الهدف الشامل للقضاء التام على السخرة قانوناً وممارسة؛

٣ - **يحيط علماً كذلك** بأن مجلس إدارة منظمة العمل الدولية سوف يبحث تقرير هذا الفريق في دورته ٢٨٢ المقرر عقدها في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١؛

٤ - **يرجو** من الأمين العام مواصلة إطلاع المجلس الاقتصادي والاجتماعي على ما يستجد من تطورات في هذه المسألة.

الجلسة العامة ٤٢
٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠١

٢١/٢٠٠١ - التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يرحب بما قرره رؤساء الدول والحكومات في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية[١] من مواصلة تعزيز المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ارتكازاً على المنجزات التي حققها مؤخراً، لمساعدته على الاضطلاع بالدور المسند إليه في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يشير إلى أن ما ورد في إعلان الألفية[٥٩] من أهداف ومقاصد في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي وفي الميادين ذات الصلة، ونتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة مكمِّلةً بالنتائج المترتبة على استعراضها، إنما تشكل أساساً شاملاً لاتخاذ تدابير على الصعد الوطني والإقليمي والدولي،

وإذ يؤكد من جديد التزامه بتعزيز التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة واستعراض تنفيذها،

وإذ يشير إلى استنتاجاته المتفق عليها ١٩٩٥/١[٦٠] و٢٠٠٠/٢[٦١] وإلى قراراته المتصلة بالتنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة،

وقد نظر في تقرير الأمين العام عن تنفيذ الاستنتاجات المتفق عليها ٢٠٠٠/٢ للجزء التنسيقي للمجلس بشأن المتابعة[٦٢] المتكاملة والمنسقة لنتائج المؤتمرات، لا سيما الآراء التي أعربت عنها اللجان الفنية،

وإذ يعترف بالحاجة إلى الاستمرار في تعزيز مساهمته في تنسيق وتنفيذ نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة عن طريق الجمع بين القضايا المتداخلة ذات الصلة في تقييم شامل وكلي للتقدم المحرز،

١ - **يشير** إلى أن الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي واللجان الفنية ذات الصلة، أو غيرها من الهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، حسب الاقتضاء، ستواصل، كل في إطار ولايته، أداء الدور الأساسي في التنفيذ والمتابعة المنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة؛

٢ - **يكرر التزامه** بمساعدة الجمعية العامة في ما تضطلع به من مسؤوليات عامة في متابعة إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية[١]، عملاً بقرار الجمعية العامة ١٦٢/٥٥ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، ونتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة واستعراض تنفيذها، وكذلك في تحقيق أهداف التنمية الدولية؛

٣ - **يشدد** على المسؤوليات المحددة للجان الفنية ذات الصلة وغيرها من الهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، حسب الاقتضاء، في استعراض وتقييم التقدم المحرز

(٥٩) انظر قرار الجمعية العامة ٥٥/٢، الفقرة ١٩.

(٦٠) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٣ (A/50/3/Rev.1)، الفصل الثالث، الفقرة ٢٢.

(٦١) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ٣ (A/55/3/Rev.1)، الفصل الخامس، الفقرة ٨.

(٦٢) E/2001/73.

والدروس المستفادة والمشاكل المصادفة في تنفيذ نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة؛

٤ - **يوصي** بأن تتحرى الجمعية العامة أفضل سبيل إلى التصدي لاستعراض تنفيذ نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي عقدتها الأمم المتحدة في التسعينات، بما في ذلك شكلها وتواترها الدوري؛

٥ - **يقرر** تعزيز الصلات مع اللجان الفنية ذات الصلة وغيرها من الهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك اللجان الإقليمية، في متابعة المؤتمرات واجتماعات القمة، عن طريق استعراض التقدم المحرز في تنفيذ القضايا المتداخلة، وتعزيز الصلات مع الجمعية العامة عن طريق إطلاعها على قضايا السياسة العامة التي قد تنشأ من هذه المتابعة وقد تقتضي أن تنظر فيها الجمعية؛

٦ - **يشجع** مشاركة جميع الجهات المعنية، بما في ذلك القطاع الخاص، في الحفاظ على الزخم اللازم لبناء الشراكات وتعزيزه سعياً إلى تحقيق أهداف مؤتمر قمة الألفية وغيره من المؤتمرات؛

٧ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٢ تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، على أن يكفل التكامل التام بين عمليتي استعراض ومتابعة مؤتمر قمة الألفية وغيره من المؤتمرات ومؤتمرات القمة.

الجلسة العامة ٤٣
٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠١

٢٢/٢٠٠١ - التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان للمؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة: التنفيذ المنسق لجدول أعمال الموئل

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يحيط مع التقدير علما بتقرير الأمين العام[٦٣] عن تنفيذ استنتاجات المجلس الاقتصادي والاجتماعي[٦٤] المتفق عليها ١/٢٠٠٠ بشأن التنفيذ المنسق لجدول أعمال الموئل[٦٥]،

وإذ يرحب بالإجراءات التي اتخذها الأمين العام استجابة لاستنتاجات المجلس المتفق عليها ١/٢٠٠٠، بما في ذلك تعيين مدير تنفيذي متفرغ لمركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٧٧/٣٥ جيم المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠،

١ - **يكرر** ضرورة أن يشارك مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)، بوصفه مركز تنسيق لتنفيذ جدول أعمال الموئل[٦٥]، في جميع جوانب لجنة التنسيق الإدارية وأجهزتها الفرعية؛

٢ - **يتطلع** إلى الحصول على تقرير الأمين العام المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين بشأن خيارات استعراض وتعزيز ولاية ووضع لجنة المستوطنات البشرية ووضع ودور ووظيفة المركز، وفقا لقرارات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الصلة ومقررات مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)؛

٣ - **يدعو** الأمين العام إلى أن ينفّذ، في إطار لجنة التنسيق الإدارية ووفقا للفقرة ٦٦ من الإعلان بشأن المدن والمستوطنات البشرية الأخرى في الألفية الجديدة الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الخامسة

---

(٦٣) E/2001/62.

(٦٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ٣ (A/55/3/Rev.1)، الفصل الخامس، الفقرة ٦.

(٦٥) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)، اسطنبول، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.97.IV.6)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

والعشرين[٦٦]، وإنشاء نظام مدير مهام جدول أعمال الموئل كي يتسنى تحسين رصد وتضافر الإجراءات التي تتخذها وكالات دولية لدعم تنفيذ جدول أعمال الموئل؛

٤ - **يدعو أيضا** الأمين العام إلى أن يقدم تقريرا إلى المجلس في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٢ بشأن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٤٣
٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠١

٢٣/٢٠٠١ - برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراره ١٩٩٩/٣٦ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩،

وقد نظر في تقرير المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)[٦٧]،

وإذ يعرب عن قلقه لاستمرار تفشي فيروس نقص المناعة البشرية في كافة أرجاء العالم وللزيادة الناتجة عن ذلك في حالات الإصابة بمتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)،

وإذ يشير إلى الأهداف المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) المتوخاة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية المؤرخ ٨ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٠[١]،

وإذ يشير أيضاً إلى النجاح الذي تُوجت به الدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنية بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) التي عقدت خلال الفترة من ٢٥ إلى ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠١ وإلى إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) الذي اعتُمد في نهاية هذه الدورة[٦٨]،

وإذ يشجعه العزم الذي عقدته الحكومات على أن تنفذ على سبيل الاستعجال الأهداف والالتزامات الواردة في إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) بغية تسريع الاستجابة الرامية إلى التصدي لهذا الوباء،

١ - **يحث** جميع مؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة وبصورة خاصة الجهات الراعية المشتركة وأمانة برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/ متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) على إيلاء الأولوية للتنفيذ الكامل لإعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)[٦٨]، بسبل منها تقديم الدعم للحكومات في استجاباتها الوطنية الواسعة النطاق لمواجهة هذا الوباء؛

٢ - **يحث أيضاً** الجهات المشتركة في رعاية البرنامج المذكور وغيرها من المؤسسات والهيئات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة المشاركة وأمانة البرنامج على بلورة الأهداف الاستراتيجية لكل منها المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، على ضوء أهداف الدورة الاستثنائية للجمعية العامة المكرسة لفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وعلى رصد التقدم المحرز في تنفيذها؛

٣ - **يناشد** منظومة الأمم المتحدة القيام، بالتعاون مع كافة أصحاب المصلحة المعنيين بالأمر، بزيادة تعزيز التدابير المنسقة المتخذة على المستوى القطري؛

٤ - **يشجع** المدير التنفيذي للبرنامج على الاعتماد على المنظومات الإدارية والمالية الداعمة لجميع الجهات المشتركة في رعاية البرنامج، حسب الاقتضاء، بما يحقق

(٦٦) قرار الجمعية العامة دإ-٢/٢٥، المرفق.

(٦٧) E/2001/82.

(٦٨) قرار الجمعية العامة دإ-٢/٢٦، المرفق.

أقصى قدر من الكفاءة والفعالية في الدعم الذي توفره أمانة البرنامج؛

٥- **يطلب** إلى الأمين العام أن يحيل إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٣ تقريراً يعده المدير التنفيذي للبرنامج بالتعاون مع سائر مؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة ذات العلاقة بالموضوع وينبغي أن يورد هذا التقرير التقدم المحرز في مجال صوغ استجابة منسقة من جانب منظومة الأمم المتحدة لمواجهة وباء فيروس نقص المناعة البشرية/ متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز).

الجلسة العامة ٤٣
٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠١

٢٤/٢٠٠١ - الحاجة إلى تنسيق وتحسين نظم المعلومات في الأمم المتحدة من أجل استخدامها الاستخدام الأمثل وسهولة الوصول إليها من جانب جميع الدول

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يدرك اهتمام الدول الأعضاء بالاستفادة استفادة كاملة من تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل التعجيل بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية،

وإذ يشير إلى قراراته السابقة بشأن الحاجة إلى تنسيق وتحسين نظم المعلومات في الأمم المتحدة من أجل استخدامها الاستخدام الأمثل وسهولة الوصول إليها من جانب جميع الدول، مع إيلاء الاعتبار الواجب لجميع اللغات الرسمية،

وإذ يؤكد ضرورة السهر على تكامل ولايتي الفريق العامل المفتوح باب العضوية المخصص للمعلوماتية وفرقة العمل المعنية بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات،

وإذ يرحب بالتقرير المقدم من رئيس الفريق العامل عن التقدم الذي أحرزه الفريق حتى الآن في الاضطلاع بولايته[٦٩]،

١ - **يكرر تأكيد** الأولوية العالية التي يوليها لوصول الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والمراقبين والمنظمات غير الحكومية المعتمدة لدى الأمم المتحدة، وصولاً سهلا، واقتصاديا، وسالماً من التعقيد والعقبات إلى قواعد البيانات ونظم وخدمات المعلومات المحوسبة في الأمم المتحدة، شريطة ألا يمس وصول المنظمات غير الحكومية إليها بوصول الدول الأعضاء، وألا يفرض وصول تلك المنظمات عبئاً مالياً إضافياً على استخدام قواعد البيانات وغيرها من النظم؛

٢- **يطلب** إلى رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يدعو إلى انعقاد الفريق العامل المفتوح باب العضوية المخصص للمعلوماتية لمدة سنة أخرى لتمكينه من أن يؤدي، في حدود الموارد المتاحة، عمله المتمثل في تيسير التنفيذ الناجح للمبادرات التي يتخذها الأمين العام بشأن استخدام تكنولوجيا المعلومات ومواصلة تنفيذ التدابير المطلوبة لبلوغ أهدافه. وفي هذا الصدد يطلب إلى الفريق العامل مواصلة ما يلي:

(أ) تحسين الربط الإلكتروني عبر شبكة الإنترنت لجميع الدول الأعضاء في عواصمها وفي الأماكن الرئيسية للأمم المتحدة وذلك بطرق منها تحسين ربط البعثات الدائمة بالإنترنت وبقواعد بيانات الأمم المتحدة؛

(ب) تحسين وصول الدول الأعضاء إلى قاعدة بيانات أوسع نطاقاً لمعلومات الأمم المتحدة المتعلقة بالمسائل الاقتصادية والاجتماعية والتنمية والمسائل السياسية، وغير ذلك من مجالات البرمجة الموضوعية، وجعل جميع الوثائق الرسمية متاحة على الإنترنت؛

(ج) تحسين الوصلات الإلكترونية بين الدول الأعضاء والأمم المتحدة والوكالات المتخصصة؛

(٦٩) انظر E/2001/96.

(د) توفير تدريب متخصص لموظفي البعثات الدائمة لتمكينهم من الاستفادة على الوجه الأكمل من المرافق قيد الإنشاء في الوقت الحاضر من أجل الدول الأعضاء؛

(هـ) تعزيز قدرة الدول الأعضاء على الوصول إلى بيانات الأمم المتحدة مباشرة، مستخدمة في ذلك وصلات منخفضة الكلفة في الاتصالات السلكية واللاسلكية، أو توفير وسائل أخرى مثل أقراص الليزر المدمجة (CD-ROM) بحيث تستطيع الدول الأعضاء الوصول إلى قواعد البيانات المتخصصة غير المتوفرة على شبكة الإنترنت؛

(و) وضع ترتيبات بحسب الاقتضاء لتزويد البعثات الدائمة للبلدان النامية بمنصات معدات لاستخدام تكنولوجيا الإنترنت؛

(ز) استخدام وسيلة الاجتماع عن طريق الفيديو بصورة متزايدة، حسب الاقتضاء، لزيادة الاتصال والتفاعل داخل منظومة الأمم المتحدة وبين الأمم المتحدة والبعثات الدائمة والمؤسسات الأكاديمية؛

(ح) تكثيف الاتصالات مع القطاع الخاص كي يستفيد الفريق العامل في أعماله مما لدى ذلك القطاع من ثروة من الخبرة والتجارب؛

(ط) زيادة استخدام وحدات تسليط الصور على الشاشة/الشاشات لأغراض المفاوضات؛

(ي) إقامة نظام قوائم بريد إلكتروني محمية بكلمة سرّ، ولوحات إعلانات على موقع الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت، لتسهيل نشر المعلومات في بعثات الأمم المتحدة؛

(ك) استكشاف سبل الاستخدام الأكمل لقدرات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، قصد تعجيل عمليات الترجمة؛

٣ - **يؤيد** جهود الفريق العامل الرامية إلى الحفاظ على شبكة جهات الوصل الوطنية التي أنشئت فيما يتصل بمشكلة العام ٢٠٠٠، وذلك بوصفها أداة لنشر أفضل الممارسات والدروس المستفادة، يستعان بها بوجه خاص في تبادل المعلومات عن الحلول المناسبة على الصعيدين المحلي والإقليمي؛ وفي هذا الصدد، يناشد المجلس البلدان والمصادر الأخرى توفير اللازم من الموارد الخارجة عن الميزانية للاحتفاظ بقائمة العناوين البريدية لجهات الوصل الوطنية؛

٤ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يتعاون بصورة كاملة مع الفريق العامل ويولي أولوية لتنفيذ توصياته؛

٥ - **يطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٢ تقريرا عن الإجراءات المتخذة لمتابعة هذا القرار، بما في ذلك النتائج التي سيخلص إليها الفريق العامل.

الجلسة العامة ٤٣
٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠١

٢٥/٢٠٠١ - البرنامج الطويل الأجل لتقديم الدعم إلى هايتي

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراره ١١/١٩٩٩ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٩ وإلى مقرره ٢٣٥/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٧ تموز/ يوليه ٢٠٠٠،

وإذ يحيط علماً بالتقرير الشامل للأمين العام عن البرنامج الطويل الأجل لتقديم الدعم إلى هايتي[٧٠]،

وإذ يرحب بالدور الأساسي الذي تؤديه منظمة الدول الأمريكية وجماعة دول الكاريبي في دعم حكومة هايتي وشعبها فيما يبذلونه من جهود في سبيل إيجاد حل للأزمة السياسية والاجتماعية والاقتصادية،

يرجو من الأمين العام أن يقدم إليه في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٢ تقريراً عما يُحرَز من تقدم في وضع

(٧٠) E/2001/67.

برنامج طويل الأجل لتقديم الدعم إلى هايتي وعن الطرائق العملية لوضع البرنامج موضع التنفيذ.

الجلسة العامة ٤٣
٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠١

٢٦/٢٠٠١ - تنفيذ خطة العمل من أجل استئصال ذبابة التسي تسي من أفريقيا

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

وقد نظر في تقرير الأمين العام عن دور منظومة الأمم المتحدة في دعم الجهود التي تبذلها البلدان الأفريقية لتحقيق التنمية المستدامة[٧١]،

وإذ يحيط علماً مع التقدير بالجهود الجارية لمكافحة مرض النوم، وبشكل خاص برنامج مراقبة ومكافحة مرض النوم الأفريقي،

١ - **ينبه** إلى خطورة مشكلة ذبابة التسي تسي ومرض النوم، وما لها من أهمية متزايدة كعائق للتنمية المستدامة في أفريقيا والتخفيف من حدة الفقر في الريف؛

٢ - **يحيط علماً** بقرار جمعية رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية الرامي إلى تخليص أفريقيا من ذبابة التسي تسي[٧٢]؛

٣ - **يرحّب** بخطة عمل منظمة الوحدة الأفريقية من أجل تنظيم حملة لتحقيق هدف مبادرة حملة البلدان الأفريقية لاستئصال ذبابة التسي تسي ومرض النوم؛

٤ - **يطلب** إلى جميع الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمجتمع الدولي تقديم الدعم الكامل لهذه المبادرة.

الجلسة العامة ٤٣
٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠١

٢٧/٢٠٠١ - تنفيذ قراري الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠ و١٢/٥٢ باء: تحسين أساليب عمل اللجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراري الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٦ و١٢/٥٢ باء المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، وإلى قراراته ٤٣/١٩٩٦ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٦ و٤٦/١٩٩٨ و٤٧/١٩٩٨ المؤرخين ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٨ و٤٩/١٩٩٨ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و١/١٩٩٩ المؤرخ ٢ شباط/فبراير ١٩٩٩ و٥١/١٩٩٩ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٩،

وقد نظر في التقرير الموحد للأمين العام عن أعمال اللجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي[٧٣]،

١ - **يرحب** بالتقدم المحرز في تنفيذ أحكام القرارين ٢٢٧/٥٠ و ١٢/٥٢ باء؛

٢ - **يسلم** بأن التقرير الموحد لنتائج أعمال اللجان الفنية، الذي يبحث في الصلات بينها ويبرز النقاط الأساسية التي يحتاج المجلس إلى أن ينظر على أساسها في اتخاذ إجراء، إنما هو أداة مفيدة بالنسبة لمهمته التنسيقية؛

٣ - **يدعو** لجانه الفنية إلى تقديم مساهمات مختصرة ومركزة على الإجراءات إلى الجزء الرفيع المستوى من دورته السنوية و/أو الجزء السنوي المتعلق بالتنسيق وذلك بالاستفادة مثلا، حيثما ينطبق ذلك، من البند الدائم على جدول أعمالها المتعلق بالاتجاهات الجديدة والمسائل الناشئة ذات التأثير على الأهداف الكلية في إطار ولاياتها؛

٤ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يدرج في تقريره الموحد المقبل تحليلاً لممارسات لجانه الفنية في مجال إعداد مشاريع القرارات التي يتخذ المجلس أو الجمعية العامة

---

(٧١) E/2001/83.

(٧٢) A/56/457، المرفق الأول، القرار AHG/Dec.169 (XXXVII).

(٧٣) E/2001/95.

إجراءات بشأنها بقصد وضع مبادئ توجيهية للجان الفنية بشأن تقديم مشاريع المقترحات إلى المجلس؛

٥ - **يشجع** لجانه الفنية على النظر في أفضل كيفية لكفالة استمرار عمل مكاتبها المتعاقبة، ولتحقيق هذا الهدف يطلب إلى الأمين العام أن يدرج ملخصاً لآراء اللجان الفنية، إن وجدت، ضمن تقريره الموحد التالي؛

٦ - **يطلب** إلى الأمين العام تزويد اللجان الفنية بمعلومات شاملة عن جميع برامج العمل القائمة المتعددة السنوات والمواضيع الخاصة كيما تستطيع الحفاظ على التنسيق والتعاون وزيادتهما في مرحلة تخطيط تلك البرامج وصياغتها، ويشجع اللجان الفنية التي تختار مواضيع سنوية لمناقشة خاصة على أن تأخذ في اعتبارها أعمال اللجان الأخرى؛

٧ - **يطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس، حين نظره في المواضيع التي تبحث في جزأيه الرفيع المستوى والتنسيقي، المعلومات التي تتعلق ببرامج العمل المتعددة السنوات للجان الفنية؛

٨ - **يشجع** اللجان الفنية على مواصلة إبقاء أساليب عملها قيد الاستعراض؛

٩ - **يحث** لجانه الفنية على مواصلة إيجاد الفرص لتبادل الخبرات الوطنية خلال الدورات السنوية، وخاصة فيما يتعلق بتنفيذ النتائج التي توصل إليها المؤتمر، وعلى تخصيص القدر المناسب من الوقت لهذا الغرض في دوراتها السنوية؛

١٠ - **يشجع** لجانه الفنية على أن تنظر حسب الاقتضاء وفي نطاق الموارد المتاحة، في عقد اجتماعات مشتركة للمكاتب لمناقشة تنسيق القضايا التي تنظر فيها لجنتان أو أكثر، باستخدام تكنولوجيا المعلومات عند الاقتضاء؛

١١ - **يشجع أيضاً** لجانه الفنية على أن تتقاسم في حدود الموارد المتاحة بمزيد من المنهجية نتائج عملها، بما في ذلك عن طريق الاتصالات فيما بين رؤسائها أو عن طريق جلسات الإحاطة التي تعقدها الأمانة العامة؛

١٢ - **يُشجع كذلك** لجانه الفنية على أن تحدد مواضيع مماثلة أو ذات صلة، وفي هذا السياق يطلب إلى الأمين العام القيام في جملة أمور بعرض تقرير مشترك عن تلك المواضيع حسب الاقتضاء؛

١٣ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يزود كلاً من اللجان الفنية بمذكرات مقتضبة بشأن الإجراءات التي تكون قد اتخذتها أو أزمعت اتخاذها من قبل كي تنظر فيها، أو أن يقترح خطوات يمكنها اتخاذها لمتابعة توجيهات السياسة التي يصدرها المجلس إذا لم يتم القيام بعد بذلك؛

١٤ - **يرحب** باهتمام لجانه الفنية بمتابعة نتائج الدورة الموضوعية للمجلس في عام ٢٠٠٠ وبعدد من المواضيع الأساسية والقضايا والنهج مما يسر تساوق السياسة وفعاليتها في هذه المجالات؛

١٥ - **يدعو** لجانه الفنية المعنية إلى إجراء تقييم متعمق لآثار سياسات معينة ترمي إلى تحقيق القضاء على الفقر وتحديد الممارسات السليمة والدروس المستفادة بغية زيادة تبادل المعارف، بما في ذلك فيما بين اللجان الفنية ذاتها؛

١٦ - **يدعو أيضاً** لجانه الفنية إلى تعزيز اهتمامها بدور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في التنمية، في المجالات التي تدخل ضمن مسؤوليتها؛

١٧ - **يرحب** بالجهود التي تبذلها لجانه الفنية لإدراج المنظور الجنساني ضمن أعمالها؛

١٨ - **يشجع** لجانه الفنية على مواصلة تنسيق أعمالها، وخاصة في مجالات الاهتمام المشترك، وذلك مثلاً بتقسيم البنود على أساس السنتين أو إعداد تقارير مشتركة؛

١٩ - **يوافق** على اتخاذ الخطوات لإدراج نتائج الدورة الاستثنائية للجمعية العامة المكرسة لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز[٦٨] ضمن عملها ، على أساس

المقرر الذي اتخذته الجمعية العامة في تلك الدورة الاستثنائية، ويطلب إلى اللجان الفنية أن تحذو هذا الحذو من أجل التنفيذ والمتابعة الفعالين؛

٢٠ - **يرحب** باهتمام عدة لجان فنية تابعة له بالأبعاد المتشعبة لمختلف جوانب المستوطنات البشرية، ويدعو اللجان المعنية إلى زيادة التفاعل فيما بينها بشأن هذه القضايا؛

٢١ - **يدعو** لجانه الفنية إلى زيادة مساهماتها في عمل المجلس ذاته بشأن سبل التنفيذ، بما في ذلك دور تعبئة الموارد وبناء القدرات والبحوث وجمع البيانات والمعلومات وتبادل المعارف كلاً في مجالها، مع تركيز خاص على الآثار والفجوات والممارسات الطيبة والدروس المستفادة وأنماط بناء القدرات التي تلتمس بصورة مشتركة على نحو أكبر، في سبيل تنفيذ نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة بما في ذلك مؤتمر قمة الألفية؛

٢٢ - **يدعو أيضاً** لجانه الفنية إلى مواصلة استكشاف فرص المشاركة الفعالة والمنتجة في أعمالها مما تسهم به الجهات المؤثرة المعنية ذات الصلة؛

٢٣ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٢ تقريراً موحداً عن أعمال اللجان الفنية.

الجلسة العامة ٤٣
٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠١

٢٨/٢٠٠١ - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

وقد درس تقرير الأمين العام[٧٤] وتقرير رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي يتضمّن المعلومات التي قدمتها الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة عن الأنشطة التي تضطلع بها بشأن تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[٧٥]،

وقد استمع إلى البيان الذي أدلى به ممثل اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[٧٦]،

وإذ يشير إلى قراري الجمعية العامة ١٥١٤(د-١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ و١٥٤١(د-١٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، وقرارات اللجنة الخاصة، وسائر القرارات والمقررات ذات الصلة، بما فيها قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٠/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠،

وإذ يضع في اعتباره الأحكام المتصلة بالموضوع الواردة في الوثائق الختامية للمؤتمرات المتعاقبة لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز وفي القرارات التي اتخذها مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية ومنتدى جزر المحيط الهادئ والجماعة الكاريبية،

وإذ يدرك الحاجة إلى تيسير تنفيذ الإعلان،

وإذ يرحب بقيام الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي التي هي أعضاء منتسبة في اللجان الإقليمية بالمشاركة حالياً بصفة مراقب في مؤتمرات الأمم المتحدة العالمية المعقودة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي رهناً بالنظام الداخلي للجمعية العامة ووفقاً لقرارات ومقررات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما في ذلك قرارات ومقررات الجمعية العامة واللجنة الخاصة بشأن أقاليم محددة، وبالمشاركة في الدورة الاستثنائية للجمعية العامة لإجراء استعراض وتقييم شاملين لتنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)

---

(٧٤) A/56/65.

(٧٥) E/2001/57.

(٧٦) انظر E/2001/SR.38. للاطلاع على النص النهائي، انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠١، الجلسات العامة، الجلسة ٣٨.

المعقود بنيويورك في الفترة من ٦ إلى ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠١،

وإذ يلاحظ أن الغالبية العظمى من الأقاليم التي لا تزال غير متمتعة بالحكم الذاتي هي أقاليم جزرية صغيرة،

وإذ يرحب بالمساعدة المقدمة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي من بعض الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما برنامج الأمم المتحدة الإنمائي،

وإذ يؤكد أنه نظراً لمحدودية خيارات التنمية المتاحة للأقاليم الجزرية الصغيرة غير المتمتعة بالحكم الذاتي توجد تحديات خاصة أمام التخطيط من أجل التنمية المستدامة وتنفيذها، وأن تلك الأقاليم ستواجه بقيود عند التصدي لتلك التحديات، ما لم يستمر التعاون والمساعدة من الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة،

وإذ يؤكد أيضاً أهمية تأمين الموارد اللازمة لتمويل برامج المساعدة الموسعة اللازمة للشعوب المعنية، والحاجة إلى تعبئة الدعم في هذا الشأن، من جميع مؤسسات التمويل الرئيسية في إطار منظومة الأمم المتحدة،

وإذ يؤكد من جديد ولايات الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة التي تقتضي منها اتخاذ جميع التدابير اللازمة، كل في نطاق اختصاصها، لكفالة التنفيذ التام للقرار ١٥١٤(د-١٥) والقرارات الأخرى ذات الصلة،

وإذ يعرب عن تقديره لمنظمة الوحدة الأفريقية ومنتدى جزر المحيط الهادئ والجماعة الكاريبية والمنظمات الإقليمية الأخرى، لاستمرارها في مد يد التعاون والمساعدة للوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة في هذا الصدد،

وإذ يعرب عن اقتناعه بأن توثيق الاتصالات والمشاورات بين الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية وفيما بينها يساعد على تيسير وضع برامج بصورة فعلية لتقديم المساعدة إلى الشعوب المعنية،

وإذ يدرك الحاجة الماسة إلى إبقاء أنشطة الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة في تنفيذ مختلف مقررات الأمم المتحدة ذات الصلة قيد الاستعراض المستمر،

وإذ يضع في اعتباره أن اقتصادات الأقاليم الجزرية الصغيرة غير المتمتعة بالحكم الذاتي هشة للغاية وأنها تتسم بالضعف في مواجهة الكوارث الطبيعية، مثل الأعاصير المدارية والأعاصير الحلزونية وارتفاع منسوب سطح البحر، وإذ يشير إلى قرارات الجمعية العامة الأخرى ذات الصلة،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٥٥/١٣٩ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ والمعنون "تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة"،

١ - **يحيط علماً** بتقرير رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الذي تضمّن المعلومات التي قدمتها الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة عن الأنشطة التي تضطلع بها بشأن تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[٧٥] ويؤيد الملاحظات والاقتراحات المنبثقة عنها؛

٢ - **يحيط علماً أيضاً** بتقرير الأمين العام[٧٤]؛

٣ - **يوصي** بأن تكثف جميع الدول جهودها في الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة لضمان التنفيذ التام الفعال للإعلان الوارد في القرار ١٥١٤(د-١٥)، و غيره من قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

٤ - **يؤكد من جديد** أنه ينبغي أن تواصل الوكالات المتخصصة والمنظمات والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة الاسترشاد بقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة فيما تبذله من جهود للمساهمة في تنفيذ الإعلان وسائر قرارات الجمعية العامة ذات الصلة؛

٥ - **يؤكد من جديد أيضاً** أن اعتراف الجمعية العامة ومجلس الأمن وغيرهما من هيئات الأمم المتحدة بشرعية تطلع شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي إلى ممارسة حقها في تقرير المصير يستتبع، كنتيجة طبيعية، تقديم كل ما يلزم لهذه الشعوب من مساعدة ملائمة؛

٦ - **يعرب عن تقديره** للوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة التي واصلت تعاونها مع الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في تنفيذ القرار ١٥١٤(د-١٥) وغيره من قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، ويطلب إلى جميع الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة تنفيذ الأحكام ذات الصلة من تلك القرارات؛

٧ - **يطلب** إلى الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية دراسة واستعراض الأحوال في كل إقليم بغية اتخاذ التدابير الملائمة للإسراع بالتقدم في القطاعين الاقتصادي والاجتماعي للأقاليم؛

٨ - **يطلب** إلى الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية أن تقوم في إطار ولاية كل منها، بتعزيز تدابير الدعم القائمة وبوضع برامج مناسبة لتقديم المساعدة إلى الأقاليم المتبقية غير المتمتعة بالحكم الذاتي، للإسراع بالتقدم في القطاعين الاقتصادي والاجتماعي لتلك الأقاليم؛

٩ - **يوصي** بأن يقوم الرؤساء التنفيذيون للوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، في ظل التعاون النشط مع المنظمات الإقليمية المعنية، بوضع مقترحات محددة من أجل التنفيذ التام لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وأن يقدموا تلك المقترحات إلى هيئات الإدارة والهيئات التشريعية بوكالاتهم ومؤسساتهم؛

١٠ - **يوصي أيضاً** بأن تواصل الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، في الاجتماعات العادية لهيئات إدارتها، استعراض تنفيذ القرار ١٥١٤(د-١٥) وغيره من قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

١١ - **يرحب** باستمرار المبادرة التي يضطلع بها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في الإبقاء على الاتصال الوثيق فيما بين الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، وفي تقديم المساعدات إلى شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

١٢ - **يشجع** الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على اتخاذ خطوات لإقامة و/أو تعزيز المؤسسات والسياسات في مجال التأهب للكوارث وإدارتها؛

١٣ - **يطلب** إلى الدول المعنية القائمة بالإدارة أن تيسر، عند الاقتضاء، مشاركة الممثلين المعينين والمنتخبين للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في الاجتماعات والمؤتمرات ذات الصلة التي تعقدها الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، وفقاً لقرارات ومقررات الأمم المتحدة ذات الصلة ومن بينها قرارات ومقررات الجمعية العامة واللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة بشأن أقاليم محددة، بحيث يتسنى لهذه الأقاليم أن تستفيد من الأنشطة ذات الصلة التي تضطلع بها تلك الوكالات والمؤسسات؛

١٤ - **يوصي** بأن تكثف جميع الحكومات جهودها في الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة التي تكون تلك الحكومات أعضاء فيها، لإعطاء الأولوية لمسألة تقديم المساعدة لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

١٥ - **يوجه نظر** اللجنة الخاصة إلى هذا القرار وإلى المناقشة التي جرت بشأن هذا الموضوع في دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي الموضوعية لعام ٢٠٠١؛

١٦ - **يرحب** باتخاذ اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي للقرار ٥٧٤ (د-٢٧)

المؤرخ ١٦ أيار/مايو ١٩٩٨[٧٧] والذي يدعو إلى إنشاء الآليات اللازمة لتمكين أعضائها المنتسبين، بما في ذلك الأقاليم الجزرية الصغيرة غير المتمتعة بالحكم الذاتي، من المشاركة في الدورات الاستثنائية للجمعية العامة، مع مراعاة النظام الداخلي للجمعية العامة، من أجل استعراض وتقييم تنفيذ خطط عمل مؤتمرات الأمم المتحدة العالمية التي كانت هذه الأقاليم قد شاركت فيها في الأصل بصفة مراقب، وفي أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي وهيئاته الفرعية؛

١٧ - **يطلب** إلى رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يظل على اتصال وثيق بشأن هذه المسائل مع رئيس اللجنة الخاصة، وأن يقدم تقريراً بهذا الشأن إلى المجلس؛

١٨ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يتابع تنفيذ هذا القرار، مع إيلاء اهتمام خاص لترتيبات التنسيق والتكامل لبلوغ أقصى حد من الكفاءة لأنشطة المساعدة التي تضطلع بها شتى مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، وأن يقدم تقريراً بهذا الشأن إلى المجلس في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٢؛

١٩ - **يقرر** أن يبقي هذه المسائل قيد الاستعراض المستمر.

الجلسة العامة ٤٣
٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠١

٢٩/٢٠٠١ - الوصلة الدائمة بين أوروبا وأفريقيا عبر مضيق جبل طارق

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراراته ٥٧/١٩٨٢ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٨٢، و٦٢/١٩٨٣ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٣، و٧٥/١٩٨٤ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٤، و٧٠/١٩٨٥ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥، و٦٩/١٩٨٧ المؤرخ ٨ تموز/يوليه ١٩٨٧، و١١٩/١٩٨٩ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٩، و٧٤/١٩٩١ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩١، و٦٠/١٩٩٣ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٣، و٤٨/١٩٩٥ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٥، و٤٨/١٩٩٧ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٧، و٣٧/١٩٩٩ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩،

وإذ يشير إلى القرار ٩١٢ (١٩٨٩) الذي اتخذته في ١ شباط/فبراير ١٩٨٩ الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا[٧٨]، بشأن التدابير الهادفة إلى التشجيع على إنشاء محور مرور رئيسي في جنوب غرب أوروبا وإلى دراسة إمكانية إقامة وصلة دائمة عبر مضيق جبل طارق دراسة مستفيضة،

وإذ يشير أيضا إلى إعلان برشلونة، الصادر عن مؤتمر بلدان أوروبا والبحر الأبيض المتوسط، المعقود في برشلونة، إسبانيا، في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، وإلى برنامج العمل المرفق به، والذي يستهدف ربط شبكات بلدان البحر الأبيض المتوسط، في ميدان النقل، بالشبكة العابرة لأوروبا بأسلوب يتيح تشغيلهما المشترك،

وإذ يشير كذلك إلى إعلان لشبونة الصادر عن مؤتمر النقل في بلدان البحر الأبيض المتوسط، المعقود في لشبونة في كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، وإلى استنتاجات مؤتمر البلدان الأوروبية للنقل، المعقود في هلسنكي في حزيران/يونيه ١٩٩٧، بشأن الممرات في حوض البحر الأبيض المتوسط التي تضم الوصلة الدائمة،

وإذ يحيط علما بتقرير المتابعة الذي تشاركت في إعداده اللجنة الاقتصادية لأفريقيا واللجنة الاقتصادية لأوروبا[٧٩] وفقا للقرار ٣٧/١٩٩٩،

وإذ يحيط علما أيضا باستنتاجات الاجتماعين الثاني والثالث لفريق النقل لبلدان غربي البحر الأبيض المتوسط، المعقودين على التوالي في الرباط في أيلول/سبتمبر ١٩٩٥

---

(٧٧) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٨، الملحق رقم ٢١ (E/1998/41)، الفصل الثالث، الفرع زاي.

(٧٨) انظر: مجلس أوروبا، الجمعية البرلمانية، الدورة العادية الأربعون (الجزء الثالث)، ٣٠ كانون الثاني/يناير - ٣ شباط/فبراير ١٩٨٩، النصوص التي اعتمدتها الجمعية، ستراسبورغ، فرنسا، ١٩٨٩.

(٧٩) E/2001/19، المرفق.

وفي مدريد في كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، وباستنتاجات الدراسة حول الهياكل الأساسية في مجال النقل غربي البحر الأبيض المتوسط، التي أدرجت الوصلة الدائمة ضمن الممرات ذات الأولوية في توسيع نطاق الشبكة العابرة لأوروبا،

١ - **يرحب** بالتعاون القائم بين اللجنة الاقتصادية لأفريقيا واللجنة الاقتصادية لأوروبا وحكومتي إسبانيا والمغرب والمنظمات الدولية المتخصصة، بشأن مشروع الوصلة عبر مضيق جبل طارق؛

٢ - **يرحب أيضا** بقيام الرابطة الدولية لحفر الأنفاق، تحت رعاية اللجنة الاقتصادية لأفريقيا واللجنة الاقتصادية لأوروبا، بتنظيم الحلقة الدراسية المعقودة في الرباط في نيسان/أبريل ١٩٩٩ بشأن منهجية تقدير تكاليف الأنفاق؛

٣ - **يرحب كذلك** بالتقدم المحرز في دراسات المشروع، ولا سيما الاضطلاع بحفريات عميقة في البحر، مما أتاح دفعة حاسمة لإجراء استطلاعات جيولوجية وجيوتقنية للتشكلات في قاع البحر؛

٤ - **يثني** على اللجنة الاقتصادية لأفريقيا واللجنة الاقتصادية لأوروبا لما أنجزتاه من عمل بشأن إعداد تقرير المتابعة الخاص بالمشروع[٧٩]، الذي طلبه المجلس في قراره ١٩٩٩/٣٧؛

٥ - **يجدد دعوته** لمؤسسات الأمم المتحدة المختصة والمنظمات غير الحكومية، وبخاصة الرابطة الدولية لحفر الأنفاق والاتحاد الدولي للسكك الحديدية، للمشاركة في الدراسات والأعمال المتعلقة بالوصلة الدائمة عبر مضيق جبل طارق؛

٦ - **يجدد أيضا** دعوته للمفوضية الأوروبية إلى دراسة إمكانية المشاركة في دعم الدراسات وتطوير المشروع على الصعيدين المؤسسي والمالي معا في إطار التعاون بين بلدان أوروبا والبحر الأبيض المتوسط في مجال النقل الجاري تطويره في سياق عملية برشلونة؛

٧ - **يطلب** إلى الأمينين التنفيذيين للجنة الاقتصادية لأفريقيا واللجنة الاقتصادية لأوروبا مواصلة المشاركة بنشاط في متابعة المشروع، وتقديم تقرير عن ذلك إلى المجلس في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٣؛

٨ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم الدعم الرسمي وأن يوفر الموارد اللازمة، في حدود ما تسمح به الأولويات، في إطار الميزانية العادية، للجنة الاقتصادية لأفريقيا واللجنة الاقتصادية لأوروبا لتمكينهما من إنجاز الأنشطة المذكورة أعلاه.

الجلسة العامة ٤٣
٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠١

٢٠٠١/٣٠ - إنشاء اللجنة الاستشارية للتنمية العلمية والتكنولوجية والابتكار التكنولوجي باللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يسلّم بالدور الحيوي الذي تؤديه تنمية القدرات العلمية والتكنولوجية والابتكار التكنولوجي في تحقيق أهداف التنمية المستدامة،

وإذ يسلّم أيضا بضرورة تكامل وتنسيق الجهود التي تبذلها جميع الأطراف المعنية بتنمية القدرات العلمية والتكنولوجية، بما في ذلك هيئات من القطاعات العام والمشترك والخاص ومؤسسات المجتمع المدني، لاستخدام الابتكار التكنولوجي من أجل تعزيز الإنتاجية والقدرة على المنافسة لدى قطاعات الإنتاج والخدمات في البلدان الأعضاء في اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا،

وإذ يلاحظ الإمكانات التي تتيحها قدرات الابتكار التكنولوجي فيما يتعلق بمواجهة التحديات والمتطلبات التي تفرضها العولمة والنظم الجديدة والتدابير المتصلة بنوعية المنتجات، والحفاظ على حقوق الملكية الفكرية وحماية البيئة،

١ - **يقرر** إنشاء اللجنة الاستشارية للتنمية العلمية والتكنولوجية والابتكار التكنولوجي التابعة للجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، وتتمثل مسؤوليتها الرئيسية في رعاية الجهود الرامية إلى التنمية العلمية والتكنولوجية والابتكار التكنولوجي. وتتألف اللجنة من خبراء بارزين في هذا الميدان، وتضطلع بالواجبات التالية:

(أ) إسداء المشورة بشأن الجهود التي تبذلها البلدان الأعضاء بغية اكتساب التكنولوجيا الحديثة ودعم هذه الجهود بخبرات فنية إقليمية ودولية، مع الإحالة بوجه خاص إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والتكنولوجيا البيولوجية وتكنولوجيا المواد الجديدة؛

(ب) اقتراح السبل الكفيلة بتحقيق التكامل والتنسيق بين الجهود الرامية إلى نقل وتطويع وإتقان هذه التكنولوجيا، والارتقاء بالتعاون الإقليمي في هذه المجالات؛

(ج) إسداء المشورة بشأن الأولويات المتعلقة ببرامج العمل والخطط المتوسطة الأجل التي تعتمدها اللجنة في ميادين تنمية القدرات العلمية والتكنولوجية والابتكار التكنولوجي؛

(د) متابعة القرارات والتوصيات التي تتخذها المؤتمرات الدولية والإقليمية فيما يتعلق بتنمية القدرات العلمية والتكنولوجية والابتكار التكنولوجي والتي تحضرها البلدان الأعضاء في اللجنة، وتنسيق الجهود المتعلقة بتنفيذ هذه القرارات والتوصيات؛

٢ - **يقرر أيضا** أن تعقد اللجنة اجتماعاتها مرة على الأقل كل سنتين، ابتداء من عام ٢٠٠٢؛

٣ - **يطلب** إلى الأمين التنفيذي للجنة متابعة تنفيذ هذا القرار وأن يقدم تقريرا عن التقدم المحرز في هذا الشأن إلى اللجنة في دورتها الثانية والعشرين.

الجلسة العامة ٤٣
٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠١

٣١/٢٠٠١ - تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يسلم بالدور الذي تضطلع به اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية كمنتدى لتحسين فهم المسائل الخاصة بالعلم والتكنولوجيا وصياغة توصيات ومبادئ توجيهية بشأن جميع المسائل المتصلة بالعلم والتكنولوجيا داخل منظومة الأمم المتحدة،

وإذ يؤكد من جديد على اقتضاء تعزيز قدرات هيئات الأمم المتحدة العاملة في مجال العلم والتكنولوجيا، وخاصة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، على تناول المسائل المستجدة في مجال العلم والتكنولوجيا تناولا فعالا،

وإذ يسلم بالدور الحيوي للتكنولوجيات الجديدة والابتكارية في زيادة إنتاجية الدول وقدرتها على المنافسة والاحتياج، ضمن جملة أمور، إلى مبادئ توجيهية في مجال السياسة العامة ولتدابير لتشجيع إدراك الجمهور للعلم والتكنولوجيا وتحويل هذه التكنولوجيات إلى البلدان النامية ونشرها فيها،

وإذ يحيط علما مع التقدير بالتقرير التوليفي للأمين العام بشأن أفرقة خبراء لجنة تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية بشأن بناء القدرات الوطنية في مجال التكنولوجيا الأحيائية[٨٠] والمذكرة الشاملة التي أعدتها الأمانة العامة بشأن تنفيذ المقررات المتخذة في الدورة الرابعة للجنة والتقدم المحرز في صددها[٨١] ومذكرات الأمانة العامة بشأن ميزانية اللجنة والأنشطة المضطلع بها بين الدورات[٨٢]، وبشأن أنشطة اللجنة بما يتعلق بتنسيق تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية والأنشطة الأخرى المضطلع بها بين الدورات داخل منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك نتائج

---

(٨٠) E/CN.16/2001/2.

(٨١) E/CN.16/2001/3.

(٨٢) E/CN.16/2001/4.

المؤتمر العالمي للعلوم[٨٣]، وغير ذلك من الوثائق ذات الصلة المقدمة إلى اللجنة للنظر فيها في دورتها الخامسة[٨٤]،

وإذ يرحب بإنشاء مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية للشبكة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية[٨٥] التي تقدم معلومات بشأن الأنشطة والبرامج الخاصة بالعلم والتكنولوجيا داخل منظومة الأمم المتحدة وضمن المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، وتعزز الوعي بالتطورات العلمية والتكنولوجية التي تتسم بأهمية خاصة بالنسبة للبلدان النامية وللبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية،

وإذ يحيط علما بخطة العمل التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في دورته العاشرة، المعقودة في بانكوك، في الفترة من ١٢ إلى ١٩ شباط/فبراير ٢٠٠٠ [٨٦] والتي لاحظت، ضمن جملة أمور، الفجوة التكنولوجية الآخذة في الاتساع التي تفصل بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية، وشددت على ضرورة تعزيز فرص حصول البلدان النامية على التكنولوجيا ونقلها ونشرها فيها، وذلك بغية تعزيز القدرة على التنافس استنادا إلى قدرات الابتكار لدى الشركات في هذه البلدان،

وإذ يشير إلى المقترحات الرئيسية بشأن العلم والتكنولوجيا الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية الذي اعتمده في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ مؤتمر رؤساء الدول والحكومات بمناسبة قمة الألفية[١] والإعلان الذي اعتمده مؤتمر قمة مجموعة البلدان الصناعية الثماني، الذي انعقد في أوكيناوا، اليابان، في الفترة من ١٩ إلى ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٠،

وإذ يشير أيضا إلى برنامج عمل هافانا الذي اعتمدته مجموعة الـ ٧٧ والصين في مؤتمر قمة الجنوب المنعقد في هافانا، في الفترة من ١٠ إلى ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٠[٨٧]، الذي أشار إلى القلق بشأن خطر زيادة التهميش التكنولوجي لبلدان الجنوب، وقرر منح العلم والتكنولوجيا أولوية في البرامج الوطنية وكذلك في مجال التعاون بين بلدان الجنوب،

وإذ يشير كذلك إلى قرار الجمعية العامة ٥٥/١٨٥ الذي يدعو الأمين العام إلى تعزيز اللجنة وأمانتها في إطار مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، بتزويدها بالموارد اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بولايتها المتمثلة في مساعدة البلدان النامية في جهودها الإنمائية الوطنية في ميدان العلم والتكنولوجيا على النحو الأمثل،

الأنشطة المنفذة لمتابعة العمل السابق للجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

ألف - بناء القدرات الوطنية في مجال التكنولوجيا الأحيائية

إذ يسلم بأن التكنولوجيا الأحيائية تتمتع بإمكانيات هائلة لدعم الجهود الوطنية من أجل تحقيق الأمن الغذائي والصحة والاستدامة البيئية وزيادة القدرة على التنافس،

وإذ يدرك أن التكنولوجيا الأحيائية الحديثة قد ترتبط بمخاطر جديدة وقد تترتب عنها آثار غير منتظرة على الصحة والبيئة وأنها تؤدي إلى إثارة عدد من الشواغل الاجتماعية والاقتصادية والأخلاقية فيما يتعلق بتعديل الجينات، وخاصة، الجينات البشرية، وأن استخدامها وإدارتها ينبغي أن يأخذ في الحسبان بنهج الحيطة الوارد في المبدأ ١٥ من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية[٨٨]،

وإذ يدرك أيضا أنه ليس بإمكان الكثير من البلدان النامية أن تحصل على التكنولوجيات الأحيائية الحديثة

---

(٨٣) E/CN.16/2001/5.

(٨٤) E/CN.16/2001/Misc.1-8.

(٨٥) انظر: www.unctad.org/stdev.

(٨٦) TD/390، الجزء الثاني.

(٨٧) A/55/74، المرفق الثاني.

(٨٨) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢- (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويبان)، المجلد الأول: القرارات التي اعتمدها المؤتمر، القرار ١، المرفق الأول.

بسهولة وأنه يلزم نقلها واستيعابها وحمايتها بغية ضمان منافعها المذكورة آنفا،

وإذ يأخذ في الاعتبار بأنه لا يمكن لكثير من البلدان النامية أن تحمي معارفها التقليدية ومواردها البيولوجية حماية كافية وأن حمايتها لازمة أيضا لضمان الفوائد المذكورة أعلاه،

وإذ يدرك أن هناك علاقة وثيقة بين التنمية ونقل التكنولوجيات الأحيائية وملاءمة البنى الأساسية لتكنولوجيا المعلومات والاتصال لتيسير الحصول على المعلومات بشأن أحدث التطورات،

وإذ يأخذ في الحسبان أعمال أفرقة خبرائه الثلاثة بشأن التكنولوجيا الأحيائية والتوصيات المتفق عليها بشأن الاستخدام المستدام للموارد الأحيائية والصادرة عن اللجنة المعنية بتجارة السلع والخدمات والبضائع التابعة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية،

وإذ يدرك الأعمال المنجزة في إطار بروتوكول قرطاجنة للسلامة البيولوجية[٨٩] المؤرخ أيار/مايو ٢٠٠٠، واتفاقية التنوع البيولوجي[٤٤] وأنشطة التمكين لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومرفق البيئة العالمية،

١ - **يقرر** التوصية بالإجراءات التالية كي تنظر فيها الحكومات والمجتمع الدولي ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية بغية مساعدة البلدان النامية، ولا سيما البلدان الأقل نموا، والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية لتعزيز قدراتها المحلية على إنتاج التكنولوجيا الأحيائية وتشجيعها ورصدها وتقييمها وإدارتها وتنظيمها:

(أ) تشجيع الحكومات على اتخاذ الإجراءات التالية من أجل وضع نظم سياسية متكاملة وثابتة لدعم تطوير التكنولوجيا الأحيائية:

'١' تنسيق سياساتها الوطنية في مجال التعليم والعلم والتكنولوجيا والصحة والبيئة والزراعة، مع الأخذ في الحسبان الأولويات والاحتياجات المعنية بالتكنولوجيا الأحيائية، وأيضا على المستوى الإقليمي أينما كان ذلك مناسبا؛

'٢' حشد وتعزيز التمويل العام وتشجيع تمويل القطاع الخاص لبناء القدرات العلمية وجميع البنى الأساسية ذات الصلة؛

'٣' تهيئة الظروف اللازمة لخلق واستيعاب الدراية العلمية والتكنولوجية؛

'٤' دعم مراكز الامتياز وشبكات المؤسسات الرئيسية من أجل تنمية القدرات الوطنية واستبقائها إلى جانب الاستفادة من خبرات المواطنين المقيمين بالخارج؛

'٥' ضمان إدراج قطاع التكنولوجيا الأحيائية في تقييم احتياجات القدرات الوطنية ذات الصلة والاستراتيجيات اللاحقة ووضع خطط عمل؛

'٦' ضمان استحداث وسيلة، مثل مركز اتصال أو لجنة وطنية لتنسيق وتعزيز الأنشطة، بما في ذلك تقييم احتياجات القدرات الوطنية وبناء هذه القدرات؛

(ب) دعوة المجتمع الدولي إلى القيام بما يلي:

'١' تنسيق الجهود لمساعدة البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية للشروع في بناء القدرات، ووضع وتعزيز النظم القانونية والتنظيمية في مجال التكنولوجيا الأحيائية، والحصول على المعلومات ذات الصلة، وعلى التكنولوجيات الأحيائية الحديثة المناسبة لاحتياجاتها وتطبيق هذه التكنولوجيات؛

'٢' تعزيز تبادل المعلومات والربط الشبكي، بما في ذلك عن طريق شراكات بين القطاع الخاص والعام تشمل الحكومات والجهات الأكاديمية وشركات القطاع الخاص؛

(٨٩) انظر UNEP/CBD/EXCOP/1/3 و Corr.1، الجزء الثاني، المرفق.

'٣' مساعدة السلطات الوطنية في البلدان النامية، بما في ذلك مراكز الاتصال أواللجان، في صياغة أطر للنظم القانونية والتنظيمية من أجل إدارة وتنظيم التكنولوجيا الأحيائية، والمساعدة في تنفيذ بروتوكول قرطاجنة للسلامة البيولوجية[٨٩] الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي[٤٤]؛

'٤' مساعدة السلطات الوطنية في البلدان النامية والمؤسسات داخل منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، على إجراء عمليات تقييم احتياجات القدرات الوطنية فضلا عن المهام المذكورة آنفا؛

(ج) يطلب من مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، في إطار ولايته، حسبما تم تحديدها في خطة العمل التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في دورته العاشرة[٩٠]، القيام بما يلي:

'١' القيام، في مجال أعماله بشأن التكنولوجيا الأحيائية، بالتنسيق والربط مع المنظمات الدولية الأخرى العاملة في مجال التكنولوجيا الأحيائية وفي جملتها اللجان الإقليمية الاقتصادية والاجتماعية التابعة للأمم المتحدة؛

'٢' استخدام شبكته الالكترونية المنشأة حديثا والمعنية بالعلم والتكنولوجيا لتزويد السلطات الوطنية بالمعلومات المتوفرة بشأن الأطر القانونية والتنظيمية، فضلا عن تقديم المعلومات المتوازنة الأخرى ذات الصلة بشأن التطورات الجارية في حقل التكنولوجيا الأحيائية لصانعي السياسة والدبلوماسيين والجمهور والمنظمات غير الحكومية والصحفيين وقطاع الأعمال التجارية الخاصة؛

'٣' مساعدة البلدان النامية، ولا سيما البلدان الأقل نموا، على وضع استراتيجيات وخطط وطنية، بوسائل من بينها إجراء تقييم لاحتياجات القدرات الوطنية، باستخدام موارد من خارج الميزانية؛

'٤' وضع برامج خاصة وتنظيم حلقات عمل، باستخدام موارد من خارج الميزانية، للمساهمة في البرامج الجارية لتدريب العلماء والدبلوماسيين والصحفيين في مجال العلم والتكنولوجيا في المجال الدبلوماسي، وصياغة السياسات والشؤون التنظيمية، لمساعدة البلدان النامية، وخاصة البلدان الأقل نموا، في المفاوضات الدولية والقواعد الدولية ووضع المعايير؛

'٥' الشروع في دراسات أو الإسهام فيها بشأن المشكلات المحددة التي تواجهها البلدان النامية في مجال نقل التكنولوجيا وبناء القدرات والأسس التنظيمية والسلامة الأحيائية، باستخدام موارد من خارج الميزانية؛

'٦' التعاون مع مكتب اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية، لضمان تنفيذ توصياته، بما في ذلك حشد أموال من خارج الميزانية؛

٢ - **يطلب** من اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ضمن ولايتها كمنسق لأنشطة العلم والتكنولوجيا في منظومة الأمم المتحدة، القيام بما يلي:

'١' تشجيع السلطات الوطنية المسؤولة عن العلم والتكنولوجيا، وعلى الصعيد الإقليمي عند الاقتضاء، على تنسيق استراتيجياتها، وتوفير الدعم الفني في هذا المضمار؛

'٢' اقتراح مبادئ توجيهية ملموسة لتيسير تطوير المعلومات والتكنولوجيات الجديدة والمنتجات القائمة على التكنولوجيا وفقا لشروط معقولة، بما في ذلك الشروط التفضيلية، وكذلك الحصول على هذه المعلومات والتكنولوجيات والمنتجات وتعميمها؛

'٣' تشجيع الشراكات فيما بين الأطراف المعنية، بوسائل شتى من بينها التعاون الدولي؛

---

(٩٠) TD/390، الجزء الثاني، الفقرات ١٠٦ و ١١٧ و ١٢١ و ١٤٧.

باء – **الموضوع الفني الجديد والأنشطة الأخرى**

إذ يشير إلى الإعلان الوزاري الذي اعتمده المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٠[٩١]، والذي شدد فيه المجلس على الدور الرئيسي لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات في خلق اقتصاد عالمي قائم على المعرفة، وتسريع وتيرة التنمية، وزيادة القدرة على التنافس، وتشجيع التنمية المستدامة، والقضاء على الفقر، وتيسير دمج جميع البلدان في مسار الاقتصاد العالمي بصورة فعالة،

وإذ يقر بأن تكنولوجيات المعلومات والاتصالات تتيح فرصا وتثير تحديات وأنها قد تؤدي إلى زيادة اتساع نطاق التفاوت بين البلدان وفي داخلها،

وإذ يشير إلى نداء المجلس الوارد في الإعلان الوزاري المذكور أعلاه بأن يتعاون أعضاء المجتمع الدولي على تقليص الفوارق في مجال العلوم الرقمية وعلى تعزيز فرص التكنولوجيا الرقمية،

وإذ يشير إلى القرار ١/١ للجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية[٩٢]،

وإذ يشير أيضا إلى برنامج عمل اللجنة في الفترة الفاصلة بين دوراتها (١٩٩٧-١٩٩٩) بشأن تكنولوجيا المعلومات والاتصال ومنشورها المعنون: مجتمعات المعرفة: تسخير تكنولوجيا المعلومات لأغراض التنمية المستدامة[٩٣]، فضلا عن مبادئها التوجيهية للاستراتيجيات الوطنية في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصال والنتائج المستخلصة من ٢٩ مجموعة مختلفة من المصادر بشأن هيكل وتطبيقات تكنولوجيات المعلومات والاتصال، وإذ تستذكر ما توصلت إليه من أن تكاليف استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصال لا تزال باهظة فإن من المرجح، رغم ذلك، أن تكون تكلفة عدم استخدامها أفدح،

وإذ يسلم بأن قدرة الدول على التنافس تقوم على إنتاجية مشروعاتها التي تعتمد إلى حد كبير على الاستثمار في التكنولوجيات الجديدة مثل تكنولوجيات المعلومات والاتصال وإمكانية الاطلاع على المعلومات بواسطة شبكة الإنترنت،

١ – **يقرر** متابعة أعماله بشأن تكنولوجيات المعلومات والاتصال عن طريق مكتبه أو، عند الاقتضاء، بإنشاء لجنة فرعية تابعة للجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية:

(أ) لضمان إبلاغ نتائجها وتوصياتها السابقة إلى الجهات الرئيسية التي تعمل على تقليص نطاق التفاوت في التكنولوجيا الرقمية مثل فرقة العمل المعنية بتكنولوجيات المعلومات والاتصال وفرقة العمل المعنية بفرص التكنولوجيا الرقمية التابعة لمجموعة الثمانية وفرقة العمل المعنية بتكنولوجيات المعلومات والاتصالات التابعة لمجموعة الخمسة عشر؛

(ب) للمساعدة في تنفيذ نتائج الاستعراض الذي أجراه المجلس لولايات وأنشطة هيئاته الفرعية التي تتناول المسائل الخاصة بتكنولوجيات المعلومات والاتصال، بغية وضع طرائق لتزويد الأمم المتحدة والحكومات بمشورة شاملة وعملية بشأن السياسات والبرامج وبشأن المستجدات في حقل تكنولوجيات المعلومات والاتصال؛

(ج) للإشراف على إدراج مثل هذه المعلومات في الشبكة الجديدة لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية وتعزيز شبكات تكنولوجيا المعلومات على المستوى الإقليمي ودون الإقليمي والمشترك بين الأقاليم بواسطة ربطها بالشبكة المنشأة مؤخرا؛

٢ – **يطلب** إلى اللجنة وأمانتها التعامل على نحو وثيق مع فرقة العمل المعنية بتكنولوجيا المعلومات والاتصال

---

(٩١) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ٣ (A/55/3/Rev.1)، الفقرة ١٧ من الفصل الثالث.

(٩٢) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٣، الملحق رقم ١١ (E/1993/31)، الفصل الأول، الفرع جيم.

(٩٣) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.GV.98.0.11.

من أجل تشجيع زيادة تبادل المعلومات وتنسيق الأنشطة في مجال تكنولوجيات المعلومات والاتصال. وينبغي أن يشمل ذلك مشاركة الأمانة في كافة اجتماعات فرقة العمل المعنية بتكنولوجيا المعلومات والاتصال وإبلاغ اللجنة بشأن نتائج هذه الاجتماعات؛

٣ - **تقرر** اختيار "تطوير التكنولوجيا وبناء القدرات للقدرة على التنافس في مجال التكنولوجيا الرقمية" موضوعا فنيا للفترة ٢٠٠١ - ٢٠٠٣ الفاصلة بين دورات اللجنة. ومن المنتظر إنجاز أعمال اللجنة أثناء الفترة المذكورة أعلاه باتباع نهج متعدد التخصصات، والنظر إلى الجوانب العلمية والتكنولوجية والاقتصادية والتجارية بحسبانها عناصر متكاملة وأخذ الجوانب الأخلاقية والاجتماعية والتعليمية في الحسبان؛

جيم -تنسيق تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية في منظومة الأمم المتحدة

يطلب إلى أمانة اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية مواصلة جهودها لاستخدام الشبكة المعنية بالعلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية المنشأة حديثا لنشر المعلومات عن أنشطة العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية وتحديث المعلومات بشأن التطورات العلمية والتكنولوجية ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للبلدان النامية.

الجلسة العامة ٤٣
٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠١

٣٢/٢٠٠١ - الصندوق الاستئماني الخاص بالأنشطة في مجال تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يدرك الأهمية المتنامية للعمل المتعلق بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية الذي يجب تنفيذه داخل اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١٨٥/٥٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، الذي سلمت فيه الجمعية العامة بالحاجة إلى توفير موارد كافية، بما في ذلك إيجاد موارد جديدة وإضافية من جميع المصادر، تكرّس لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية،

وإذ يأخذ في الاعتبار الحالة الراهنة للموارد المتاحة، خاصة الموارد من خارج الميزانية، للاضطلاع بالولاية الموكلة إلى أمانة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية من اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، فضلا عن هذا المجلس والجمعية العامة،

١ - **يوصي** بإنشاء صندوق استئماني خاص بالأنشطة في مجال تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية، في إطار مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، بغية المساعدة في تنفيذ الولايات المختلفة الموكلة، أو التي ستوكل، إلى المؤتمر في مجال تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية؛

٢ - **يوصي أيضا** بإقفال الصندوق الاستئماني للأنشطة الخاصة في مجال العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية، الذي أنشأه الأمين العام في ٤ نيسان/أبريل ١٩٨٥ من أجل نشر المعلومات عن العلم والتكنولوجيا، وبنقل الموارد المتاحة حاليا إلى الصندوق الاستئماني الذي أنشئ مؤخرا والمشار إليه في الفقرة ١ أعلاه؛

٣ - **يدعو** إلى التبرع للصندوق الاستئماني المنشأ حديثا.

الجلسة العامة ٤٣
٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠١

٣٣/٢٠٠١ - الحماية من المنتجات الضارة بالصحة والبيئة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قرارات الجمعية العامة ١٣٧/٣٧ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ و١٤٩/٣٨ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ و٢٢٩/٣٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ و٢٢٦/٤٤ المؤرخ ٢٢

كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، وإلى مقرري الجمعية العامة ٤٣٩/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و ٤٣١/٥٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، وقرار المجلس ٤١/١٩٩٨ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨،

وقد نظر في تقرير الأمين العام عن المنتجات الضارة بالصحة والبيئة[٩٤]، الذي يتضمن استعراضاً للقائمة الموحَّدة بالمنتجات التي حظرت الحكومات استهلاكها و/أو بيعها أو سحبتها من الأسواق أو فرضت عليها قيوداً مشددة أو لم توافق عليها[٩٥]،

وإذ يحيط علماً بحقيقة أن عدداً متزايداً من البلدان يشترك في إعداد القائمة الموحدة،

وإذ يلاحظ مع الارتياح استمرار التعاون الوثيق فيما بين الأمم المتحدة ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة التجارة العالمية في إعداد ونشر القائمة الموحَّدة،

١ - **يعرب عن تقديره** لما أبدته الحكومات من تعاون في إعداد القائمة الموحَّدة بالمنتجات التي حظرت الحكومات استهلاكها و/أو بيعها أو سحبتها من الأسواق أو فرضت عليها قيوداً مشددة أو لم توافق عليها[٩٥] ويحث جميع الحكومات وبخاصة تلك الحكومات التي لم تقدم بعد المعلومات اللازمة إلى المنظمات ذات الصلة لإدراجها في الإصدارات القادمة من القائمة الموحدة، على أن تفعل ذلك؛

٢ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقوم بإعداد كلّ من إصداري القائمة الموحدة: الإصدار المتعلق بالمستحضرات الصيدلانية والإصدار المتعلق بالمواد الكيميائية، بجميع اللغات الرسمية - بحيث يتم نشر النسخة الانكليزية في شكل الصياغة المتبع بالفعل، والنسخ الصادرة باللغات الأخرى على شكل ملفات نصوص حاسوبية. وفي هذا الصدد، ينبغي أن تستمر القائمة الموحدة في إدراج البيانات التي سبق جمعها، مع القيام في نفس الوقت بتدوين المنتجات المشمولة في إطار الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم بشكل منفصل، وفقاً لما تنص عليه اتفاقية روتردام بشأن إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات خطرة معينة متداولة في التجارة الدولية[٩٦] ومن ثم ينبغي الاستمرار في تحديث المعلومات الواردة فيها وفقاً للإجراء ذي الصلة المتخذ بموجب هذه الاتفاقية؛

٣ - **يدعو** الوكالات المتعددة الأطراف والثنائية إلى الاستمرار في تعزيز وتنسيق أنشطتها الرامية إلى تحسين بناء قدرات الدول النامية وبخاصة أقل البلدان نمواً، بما في ذلك المنهجيات المبتكرة من أجل تخصيص المساعدة التقنية، وتقييمها، ورصدها في مجال الإدارة السليمة للمواد الكيميائية السُّمية والمستحضرات الصيدلانية الخطرة؛

٤ - **يؤكد** ضرورة مواصلة الاستفادة من الأعمال التي تضطلع بها في هذا المجال المنظمات المعنية في منظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية، وكذلك الأعمال التي تجرى بموجب اتفاقات ومعاهدات دولية في المجالات ذات الصلة في استكمال القائمة الموحَّدة؛

٥ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يواصل، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٢٩/٣٩، تقديم تقرير كل ثلاث سنوات عن تنفيذ هذا القرار وتنفيذ القرارات السابقة للجمعية عن الموضوع ذاته؛

٦ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يواصل، في حدود الموارد المتاحة، نشر القائمة الموحدة على أوسع نطاق ممكن والنظر في إمكانية استخدام النشر الالكتروني المباشر وذلك بالتعاون مع منظمة التجارة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة.

الجلسة العامة ٤٣
٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠١

---

(٩٤) A/56/115-E/2001/92 و Corr.1.

(٩٥) للاطلاع على الإصدارات السابقة من القائمة الموحّدة، انظر منشورات الأمم المتحدة، أرقام المبيع E.84.IV.8 و E.87.IV.1 و E.91.IV.4 و E.94.IV.3 و E.97.IV.2.

(٩٦) UNEP/FAO/PIC/CONF/5، المرفق الثالث.

٣٤/٢٠٠١ - تقرير الأمين العام عن أعمال لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة وبالنظام المتوائم على الصعيد العالمي لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

وقد نظر في تقرير الأمين العام عن أعمال لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة وبالنظام المتوائم على الصعيد العالمي لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها[٩٧] خلال فترة السنتين ١٩٩٩-٢٠٠٠،

١ - **يعرب عن تقديره** لأعمال لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة وبالنظام المتوائم على الصعيد العالمي لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها؛

٢ - **يقرر** اعتماد برنامج عمل اللجنة لفترة السنتين ٢٠٠١-٢٠٠٢ كما يرد في الفقرة ٣١ من تقرير الأمين العام[٩٧]؛

٣ - **يحث** الأمين العام على أن ينشر الطبعة الحادية عشرة المنقحة من "التوصيات المتعلقة بنقل البضائع الخطرة: النظام النموذجي" بالعربية، وكذلك الطبعة الثالثة المنقحة من "التوصيات المتعلقة بنقل البضائع الخطرة: دليل الاختبارات والمعايير" بالإسبانية والعربية والفرنسية دون تأخير؛

٤ - **يطلب** إلى الأمين العام:

(أ) تعميم التوصيات الجديدة والمعدلة[٩٨] على حكومات الدول الأعضاء، والوكالات المتخصصة، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، وغيرها من المنظمات الدولية المعنية؛

(ب) نشر الطبعة الثانية عشرة المنقحة[٩٩] من "التوصيات المتعلقة بنقل البضائع الخطرة: النظام النموذجي"، والتعديلات على الطبعة الثالثة المنقحة من "التوصيات المتعلقة بنقل البضائع الخطرة: دليل الاختبارات والمعايير"[١٠٠] بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة، وبأكثر الطرق فعالية من حيث التكاليف، وفي موعد لا يتجاوز نهاية عام ٢٠٠١؛

(ج) زيادة النظر في إمكانية نشر "التوصيات المتعلقة بنقل البضائع الخطرة" على قرص مدمج، كنسخة يمكن الاطلاع عليها، إن أمكن، مثلا عن طريق ترتيبات تجارية مع متعاقدين خارجيين؛

٥ - **يقرر** أن يرجئ نظره مرة أخرى في تقرير الأمين العام إلى الدورة الموضوعية المستأنفة لعام ٢٠٠١.

الجلسة العامة ٤٣
٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠١

٣٥/٢٠٠١ - الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث الطبيعية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قرارات الجمعية العامة ٢٣٦/٤٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٢٢/٤٩ ألف المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٢٢/٤٩ باء المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ١٨٥/٥٣ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٢١٩/٥٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ١٦٣/٥٥ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، وإذ يعيد تأكيد قرار المجلس ٦٣/١٩٩٩ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٩ المعنون "العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية: الترتيبات التي ستخلفه"،

وإذ يشير أيضاً إلى المنهاج التطلعي للحد من الكوارث حداً منسقاً على الصعيد الدولي بالصيغة التي وضعها المؤتمر العالمي المعني بالحد من الكوارث الطبيعية وكما أعرب عنه في استراتيجية يوكوهاما من أجل عالم

---

(٩٧) E/2001/44.

(٩٨) ST/SG/AC.10/27/Add.1 و Add.2.

(٩٩) ST/SG/AC.10/Rev.12.

(١٠٠) ST/SG/AC.10/11/Rev.3، التعديل ١.

أكثر أماناً: مبادئ توجيهية لاتقاء الكوارث الطبيعية والتأهب لها وتخفيف حدتها، وخطة عملها[١٠١]، وكذلك ولاية جنيف المتعلقة بالحد من الكوارث ووثيقة الاستراتيجية المعنونة "من أجل عالم أكثر أمناً في القرن الحادي والعشرين: الحد من المخاطر والكوارث"[١٠٢]،

وإذ يؤكد على الطابع المتعدد القطاعات والاختصاصات الشامل لعدة قضايا الذي تتسم به عملية الحد من الكوارث الطبيعية، وإذ يشدد على أن استمرار التفاعل والتعاون والشراكة فيما بين المؤسسات المعنية يعد أمراً لا بد منه لتحقيق الأهداف والأولويات المتفق عليها اتفاقاً مشتركاً،

وقد نظر في تقرير الأمين العام[١٠٣] بهذا الخصوص، بما في ذلك الاستنتاجات والتوصيات الواردة فيه،

وقد نظر أيضاً في الترتيبات المؤسسية الراهنة كما وضعتها الجمعية العامة في قرارها ٥٤/٢١٩ مع فرقة العمل المشتركة بين الوكالات والمعنية بالحد من الكوارث والأمانة المشتركة بين الوكالات المعنية بتنفيذ استراتيجية الحد من الكوارث، وإذ يضع في الحسبان التقييم اللاحق للفترة الأولى من العمليات[١٠٤]،

وإذ يسلّم بأن الحد من الكوارث يشكل عنصراً هاماً يسهم في تحقيق التنمية المستدامة وأنه ينبغي وضعه في الحسبان في العملية التحضيرية لمؤتمر القمة العالمية للتنمية المستدامة المزمع عقده في جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، في عام ٢٠٠٢،

وإذ يعيد تأكيد أن الكوارث الطبيعية تلحق الضرر بالهياكل الأساسية الاجتماعية والاقتصادية لجميع البلدان، وإن كانت العواقب الطويلة الأجل المترتبة على الكوارث الطبيعية وخيمة بوجه خاص على البلدان النامية كما أنها تعرقل تنميتها المستدامة،

وإذ يرحب بما وُضع من تأكيد على الحد من الكوارث الطبيعية في برنامج العمل لصالح أقل البلدان نمواً للعقد ٢٠٠١-٢٠١٠[١٠٥]، الذي اعتمد في بروكسل في أيار/مايو ٢٠٠١،

وإذ يسلّم بأنه ينبغي اعتبار الحد من الكوارث إحدى المهام الهامة للأمم المتحدة كما ينبغي أن يظل يحظى بالاهتمام المتواصل،

وإذ يؤكد ضرورة أن يظهر المجتمع الدولي التصميم السياسي القوي اللازم لاستخدام المعارف العلمية والتقنية للحد من التعرض للكوارث الطبيعية والأخطار البيئية، واضعاً في اعتباره الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية،

١ - **يعرب عن قلقه الشديد** إزاء ازدياد عدد ونطاق الكوارث الطبيعية التي أسفرت عن خسائر جسيمة في الأرواح وعواقب اجتماعية واقتصادية وبيئية سلبية طويلة الأجل تمس المجتمعات الشديدة التأثر على الصعيد العالمي، ولا سيما في البلدان النامية؛

٢ - **يعيد تأكيد** ضرورة أن تقوم فرقة العمل المشتركة بين الوكالات والمعنية بالحد من الكوارث بمهامها على النحو المبين في تقرير الأمين العام[١٠٣]، وبوجه خاص أن تعمل بوصفها المحفل الرئيسي داخل منظومة الأمم المتحدة لوضع الاستراتيجيات والسياسات المتعلقة بالحد من الكوارث وكفالة التكامل بين ما تقوم به الوكالات العاملة في الحد من الكوارث والتخفيف منها والتأهب لها، ويقرر استعراض أنشطة فرقة العمل في عام ٢٠٠٣؛

---

(١٠١) A/CONF.172/9، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

(١٠٢) اعتمدتا كلتاهما في المحفل البرنامجي المعني بالعقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية الذي عُقد في جنيف في الفترة من ٥ إلى ٩ تموز/يوليه ١٩٩٩.

(١٠٣) A/56/68-E/2001/63 و Corr.1 و 2 و 3.

(١٠٤) المرجع نفسه، الفقرات ٥٤-٥٩.

(١٠٥) A/CONF.191/11.

٣ - **يقرر** ضرورة تعديل تكوين فرقة العمل بشكل يسمح بزيادة اشتراك المنظمات الإقليمية واستمرار عضوية وكالات الأمم المتحدة الرئيسية؛

٤ - **يسلّم** بأن إطار العمل لتنفيذ الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث[١٠٦]، كما أيدته فرقة العمل، يشكل الإطار التوجيهي الأساسي لتنفيذ الاستراتيجية، و أنه سيجري استعراض هذا الإطار دورياً تبعاً لتطور الاحتياجات في ميدان الحد من الكوارث الطبيعية؛

٥ - **يحث** جميع الهيئات المختصة داخل منظومة الأمم المتحدة على التعاون بشكل كامل في سياق هذا الإطار؛

٦ - **يشدد** على ضرورة تدعيم مواصلة الأمانة المشتركة بين الوكالات تنفيذ الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث كي تضطلع على نحو فعال بالمهام الموكلة إليها، وخصوصاً القيام بدور جهة الوصل داخل منظومة الأمم المتحدة لتنسيق أنشطة الحد من الكوارث الطبيعية وكفالة التضافر بين أنشطة الحد من الكوارث التي تقوم بها منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، والأنشطة المضطلع بها في الميادين الاجتماعية - الاقتصادية والإنسانية؛

٧ - **يطلب** إلى الحكومات مواصلة التعاون وتنسيق الجهود مع منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية والشركاء الآخرين، حسبما يكون مناسباً، من أجل ضمان تضافر الطاقات الفعالة في ميدان التصدي للكوارث الطبيعية، ويحث أمانة الاستراتيجية على تطوير هذا التضافر، حسبما يكون مناسباً؛

٨ - **يؤكد** على أهمية إيجاد موارد مالية وإدارية كافية من أجل اضطلاع فرقة العمل وأمانة الاستراتيجية بمهامهما على نحو فعال تحت السلطة المباشرة لوكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية بالأمانة العامة للأمم المتحدة؛

٩ - **يطلب** إلى الحكومات القيام بإنشاء برامج أو جهات وصل وطنية بشأن الحد من الكوارث، ويحث منظومة الأمم المتحدة على تقديم دعم ملائم إلى هذه الآليات ويدعو الأمين العام إلى تعزيز المدى الإقليمي لأمانة الاستراتيجية من أجل ضمان تقديم هذا الدعم؛

١٠ - **يدعو** الحكومات والمنظمات المختصة بمنظومة الأمم المتحدة إلى تعزيز المشاركة الوطنية في الاستراتيجية، وخاصة مشاركة البلدان المعرضة للكوارث، بما في ذلك عن طريق المحافل الوطنية المتعددة القطاعات والشاملة لعدة اختصاصات بغية تحقيق غايات وأهداف التنمية المستدامة مع الاستفادة التامة من المعارف العلمية والتقنية، بما في ذلك عن طريق بناء القدرات على جميع الصُعُد وتطوير وتعزيز النُهُج العالمية والإقليمية التي تضع في الحسبان الظروف والاحتياجات الإقليمية ودون الإقليمية والوطنية والمحلية، فضلاً عن الحاجة إلى تعزيز التنسيق بين الوكالات الوطنية المعنية بالاستجابة لأوضاع الطوارئ؛

١١ - **يعترف** بالحاجة الماسة إلى المضي في تطوير المعارف العلمية والتقنية القائمة والانتفاع بها للحد من التعرض للكوارث الطبيعية، ويشدّد على ضرورة وصول البلدان النامية إلى التكنولوجيا اللازمة للتصدي بفعالية للكوارث الطبيعية؛

١٢ - **يشجع** المجتمع الدولي على أن يزود الصندوق الاستئماني للاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث بالموارد المالية اللازمة، وتقديم ما يكفي من الموارد العلمية والتقنية والبشرية وغيرها من الموارد، لضمان الدعم الكافي لأمانة الاستراتيجية ولفرقة العمل وأفرقتها العاملة؛

١٣ - **يطلب** إلى المنظمات المختصة في منظومة الأمم المتحدة أن تدعم تنفيذ أهداف الاستراتيجية، بما في ذلك بإعارة موظفين تقنيين إلى أمانة الاستراتيجية؛

١٤ - **يطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن الحد من الكوارث إلى العملية التحضيرية لمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة المزمع عقده في جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، في عام ٢٠٠٢؛

---

(١٠٦) المرجع نفسه، الفقرة ١٤؛ انظر أيضا www.unisdr.org.

١٥ - **يحيط علماً** باقتراح الأمين العام باستعراض تنفيذ استراتيجية يوكوهاما من أجل عالم أكثر أماناً: مبادئ توجيهية لاتقاء الكوارث الطبيعية والتأهب لها وتخفيف حدتها وخطة عملها[١٠١]، وهو الاقتراح المقدم في إطار العمل من أجل تنفيذ الاستراتيجية؛

١٦ - **يعيد تأكيد** الحاجة إلى مواصلة التعاون الدولي للتخفيف من تأثير ظاهرة النينيو، وذلك في إطار الاستراتيجية، على النحو المطلوب في قراري المجلس ١٩٩٩/٤٦ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩ و٢٠٠٠/٣٣ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠ وكذلك في قرارات الجمعية العامة ٥٢/٢٠٠ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و٥٣/١٨٥ و٥٤/٢٢٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و٥٥/١٩٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠؛

١٧ - **يسلم** بأهمية الإنذار المبكر بوصفه عنصراً لا بد منه في ثقافة اتقاء الكوارث، ويشجع على بذل جهود مجددة على جميع الصُّعُد بغية الإسهام في رصد المخاطر الطبيعية والتنبؤ بآثارها، وتطوير التكنولوجيا ونقلها، وبناء القدرات من أجل التأهب للكوارث، والكشف عن المخاطر الطبيعية، وإصدار إنذار مبكر والإبلاغ به، فضلاً عن التثقيف والتدريب المهني والإعلام العام وأنشطة التوعية، ويشدد على الحاجة إلى اتخاذ إجراءات مناسبة استجابة للإنذار المبكر؛

١٨ - **يؤكد مرة أخرى** الحاجة إلى تعزيز الإطار الدولي لتحسين نظم الإنذار المبكّر والتأهب للكوارث بإنشاء آلية دولية فعّالة معنية بمثل هذا الإنذار، بوسائل تشمل القيام بنقل التكنولوجيا ذات الصلة بالإنذار المبكّر إلى البلدان النامية، تكفل أن يتلقى الناس المعرضون للكوارث معلومات ملائمة وذات توقيت مناسب، وتوسيع نطاق وتحسين النظم القائمة، وخاصة النظم الموضوعة تحت رعاية الأمم المتحدة، باعتبار ذلك جزءاً لا يتجزأ من الاستراتيجية؛

١٩ - **يقرر** الإبقاء على الاحتفال باليوم الدولي للحد من الكوارث الطبيعية في يوم الأربعاء الثاني من شهر تشرين الأول/أكتوبر باعتبار ذلك أداة لترويج ثقافة عالمية فيما يخص الحد من الكوارث الطبيعية، بما في ذلك اتقاء الكوارث وتخفيف حدتها والتأهب لها؛

٢٠ - **يدعو** الجمعية العامة إلى النظر بشكل كامل في دورتها السادسة والخمسين في تقرير الأمين العام[١٠٣]، وذلك في إطار بند جدول الأعمال المعنون "البيئة والتنمية المستدامة".

الجلسة العامة ٤٣
٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠١

٣٦/٢٠٠١ - تقرير لجنة الطاقة وتسخير الموارد الطبيعية لأغراض التنمية عن دورتها الثانية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

وقد نظر في تقرير اللجنة المعنية بتسخير الطاقة والموارد الطبيعية لأغراض التنمية عن دورتها الثانية[١٠٧]،

١ - **يقرر** إحالة تقرير اللجنة المعنية بتسخير الطاقة والموارد الطبيعية لأغراض التنمية عن دورتها الثانية[١٠٧] إلى لجنة التنمية المستدامة؛

٢ - **يقرر أيضا** إرجاء الموافقة على جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة للجنة المعنية بتسخير الطاقة والموارد الطبيعية لأغراض التنمية، حتى دورتها المستأنفة القادمة، مع مراعاة أن الدورة الثالثة للجنة ستقعد في الفترة من ٨ إلى ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢.

الجلسة العامة ٤٣
٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠١

٣٧/٢٠٠١ - المدونة العالمية لأخلاقيات السياحة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

---

(١٠٧) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٠، الملحق رقم ١٢ (E/2000/32).

إذ يشير إلى الفقرة الفرعية (ج) من مقرره ١٠٩ (د-٥٩) المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ١٩٧٥، الذي قرر فيه أنه يمكن للمنظمة العالمية للسياحة أن تشارك باستمرار في عمل المجلس في المجالات التي تهم تلك المنظمة،

وإذ يشير أيضا إلى المادة الثالثة من مرفق قرار الجمعية العامة ١٥٦/٣٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، التي نصت فيه الجمعية العامة، في جملة أمور، على أن يقوم المجلس الاقتصادي والاجتماعي، عن طريق المشاورات والتوصيات، بالتنسيق بين أنشطة المنظمة العالمية للسياحة والأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة والمؤسسات الأخرى داخل منظومة الأمم المتحدة فيما يتصل بالسياحة،

وقد نظر في مذكرة الأمانة[١٠٨] التي تسترعي اهتمامه إلى نتيجة هامة حققتها الدورة الثالثة عشرة للجمعية العامة للمنظمة العالمية للسياحة التي عقدت في سنتياغو في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، وهي اعتماد الجمعية العامة، بالإجماع، لمدونة عالمية لأخلاقيات السياحة[١٠٩]،

يوصي الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

"**إن الجمعية العامة،**

"**إذ تشير** إلى قرارها ١٥٦/٣٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، الذي أقرت فيه الاتفاق بشأن التعاون والعلاقات بين الأمم المتحدة والمنظمة العالمية للسياحة،

"**وإذ تؤكد من جديد** الفقرة ٥ من قرارها ٤١/٣٦ المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١، التي قررت فيها أنه يجوز للمنظمة العالمية للسياحة أن تشترك باستمرار في أعمال الجمعية العامة في المجالات التي تهم تلك المنظمة،

"**وإذ تشير** إلى إعلان مانيلا بشأن السياحة العالمية المؤرخ ١٠ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٨٠ والذي اعتمد برعاية المنظمة العالمية للسياحة[١١٠]، وإلى إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية[٨٨] وجدول أعمال القرن ٢١[١١١]، اللذين اعتمدا في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، وإذ تحيط علما بإعلان عمان بشأن تحقيق السلام من خلال السياحة الذي اعتمد في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ في مؤتمر القمة العالمي بشأن تحقيق السلام من خلال السياحة[١١٢]،

"**وإذ ترى** أن لجنة التنمية المستدامة أعربت في دورتها السابعة المعقودة في نيسان/أبريل ١٩٩٩ عن اهتمامها بالمدونة العالمية لأخلاقيات السياحة، ودعت المنظمة العالمية للسياحة إلى النظر في إشراك المجموعات الرئيسية الملمة بالموضوع في وضع المدونة العالمية لأخلاقيات السياحة وتنفيذها ورصدها[١١٣]،

"**وإذ تشير** إلى قرارها ٢٠٠/٥٣ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ بشأن إعلان سنة ٢٠٠٢ السنة الدولية للسياحة الإيكولوجية، الذي قامت فيه ضمن أمور أخرى بالتأكيد من جديد على قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٠/١٩٩٨ المؤرخ ٣٠ تموز/ يوليه ١٩٩٨ الذي يعترف بتأييد منظمة السياحة العالمية لأهمية السياحة الإيكولوجية، ولا سيما أهمية اختيار سنة ٢٠٠٢ السنة الدولية للسياحة الإيكولوجية، في تعزيز تفاهم أفضل بين الشعوب في كل مكان، وفي زيادة التوعية بالتراث الثري لمختلف الحضارات، وفي القيام بتقييم أفضل

---

(١٠٨) E/2001/61.

(١٠٩) المرجع نفسه، المرفق.

(١١٠) A/36/236، المرفق، التذييل ١.

(١١١) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويبان)، المجلد الأول: القرارات التي اتخذها المؤتمر، القرار ١، المرفق الثاني.

(١١٢) انظر A/55/640.

(١١٣) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٩، الملحق رقم ٩ (E/1999/29)، المقرر ٣/٧.

للقيم المتأصلة في مختلف الثقافات، وبالتالي الإسهام في تعزيز السلام العالمي،

"**وإذ تسلم** بما للسياحة من بعد ودور هامين، بوصفها أداة إيجابية من شأنها أن تخفف من حدة الفقر وأن تحسن نوعية حياة جميع الشعوب، بما لها من إمكانات تسهم في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ولا سيما تنمية البلدان النامية، وببروز السياحة كقوة حيوية لتعزيز التفاهم والسلام والرخاء على المستوى الدولي،

"١ - **تحيط علماً مع الاهتمام** بالمدونة العالمية لأخلاقيات السياحة التي اعتمدت في الدورة الثالثة عشرة للجمعية العامة للمنظمة العالمية للسياحة[١٠٩]، والتي تتضمن مبادئ تهدف إلى توجيه تنمية السياحة وتصلح كإطار مرجعي لمختلف أصحاب المصلحة في قطاع السياحة، بغرض التقليل إلى أدنى حد من الأثر السلبي للسياحة على البيئة وعلى التراث الثقافي، مع الاستفادة إلى أقصى حد من مزايا السياحة في تعزيز التنمية المستدامة والتخفيف من الفقر وتعزيز التفاهم فيما بين الأمم؛

"٢ - **تؤكد** الحاجة إلى تعزيز السياحة المسؤولة والمستدامة التي يمكن أن تكون مفيدة لجميع قطاعات المجتمع؛

"٣ - **تدعو** الحكومات وغيرها من أصحاب المصلحة في قطاع السياحة إلى النظر في إدراج محتويات المدونة العالمية لأخلاقيات السياحة، حسب الاقتضاء، في القوانين والأنظمة والممارسات المهنية ذات الصلة، وتنوه، في هذا الشأن، بما بذلته بالفعل بعض الدول من جهود وما اتخذته من تدابير؛

"٤ - **تشجع** المنظمة العالمية للسياحة على تعزيز المتابعة الفعالة للمدونة العالمية لأخلاقيات السياحة، مع إشراك أصحاب المصلحة ذوي الصلة في قطاع السياحة في هذا الجهد؛

"٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يتابع التطورات المتصلة بتنفيذ هذا القرار استنادا إلى تقارير المنظمة العالمية للسياحة وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين".

الجلسة العامة ٤٣
٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠١

٣٨/٢٠٠١ - التعليم في مجال حقوق الإنسان

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يأخذ في اعتباره قراري لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٣/٥٦ المؤرخ ٩ آذار/مارس ١٩٩٣[١١٤] و ٢٠٠١/٦١ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠١[١١٥] المتعلقين بأهمية التعليم في مجال حقوق الإنسان باعتباره أولوية من أولويات السياسات التعليمية،

وإذ يعرب عن اقتناعه بأن التعليم والإعلام في مجال حقوق الإنسان يسهمان في مفهوم للتنمية يتسق مع كرامة المرأة والرجل في جميع الأعمار ويراعي قطاعات المجتمع الضعيفة بوجه خاص، مثل الأطفال والشباب وكبار السن والسكان الأصليين والأقليات وفقراء الريف والحضر والعمال المهاجرين واللاجئين والمصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والمعوقين،

وإذ يحيط علما مع التقدير بالتقييم العالمي لمنتصف المدة لعقد الأمم المتحدة للتعليم في مجال حقوق الإنسان (١٩٩٥-٢٠٠٤)، الذي اضطلعت به مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، والوارد في تقرير المفوضة السامية[١١٦]،

---

(١١٤) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٣، الملحق رقم ٣ (E/1993/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(١١٥) المرجع نفسه، ٢٠٠١، الملحق رقم ٣ (E/2001/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(١١٦) A/55/360.

وإذ يأخذ في اعتباره التوصيات الواردة في التقييم العالمي لمنتصف المدة لعقد الأمم المتحدة[١١٧]،

١ - **يدعو** جميع الحكومات إلى أن تعزز تطوير استراتيجيات وطنية للتعليم في مجال حقوق الإنسان، تكون شاملة وتشاركية وفعالة ويمكن أن تتضمنها خطة عمل وطنية للتعليم في مجال حقوق الإنسان كجزء من خطة إنمائية وطنية؛

٢ - **يدعو أيضا** وكالات الأمم المتحدة، وخاصة منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) والمنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة، إلى أن تضع نهجا على مستوى المنظومة ككل إزاء عقد الأمم المتحدة للتعليم في مجال حقوق الإنسان (١٩٩٥-٢٠٠٤)؛

٣ - **يدعو كذلك** منظمات ووكالات وشبكات حقوق الإنسان الإقليمية والوطنية (النسائية والإعلامية والنقابية) إلى أن تضع برامج للتعليم في مجال حقوق الإنسان واستراتيجيات لتوزيع المواد المتعلقة بالتعليم في مجال حقوق الإنسان على نطاق واسع بجميع اللغات الممكنة؛

٤ - **يطلب** إلى المنظمات غير الحكومية أن تضع وتنفذ استراتيجيات لتشجيع ومساعدة الحكومات بناء على طلبها على إدراج التعليم في مجال حقوق الإنسان في جميع المراحل التعليمية والمساعدة في تقييم هذه الاستراتيجيات.

الجلسة العامة ٤٣
٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠١

٢٠٠١/٣٩ - الخصوصية الجينية وعدم التمييز

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يسترشد بالمقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١٠] والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[١٣] وغيرهما من الصكوك الدولية ذات الصلة المتعلقة بحقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى الإعلان العالمي بشأن الجين البشري وحقوق الإنسان الذي اعتمده المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة[١١٨] في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، وإلى قرار الجمعية العامة ٥٣/١٥٢ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ والذي أيد الإعلان،

وإذ يشير إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠١/٧١ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠١ بشأن مسألة حقوق الإنسان وأخلاقيات علم الأحياء[١١٩]،

وإذ يشير أيضا إلى المقرر الذي اتخذه المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ٧ أيار/مايو ١٩٩٨ بإنشاء اللجنة الدولية لأخلاقيات علم الأحياء، التي تضطلع بعملها بشأن السرية والبيانات الجينية،

وإذ يشير كذلك إلى أن حياة الأفراد وصحتهم ترتبطان بالضرورة بالتطورات في مجالات علوم الحياة والمجالات الاجتماعية،

وإذ يسلم بأهمية التقدم في مجالات البحوث الجينية الذي أفضى إلى تحديد استراتيجيات للاكتشاف المبكر للأمراض والوقاية منها ومعالجتها،

وإذ لا يغيب عن باله أن الثورة الجينية رتبت آثاراً وعواقب بعيدة المدى على البشرية جمعاء، ومن ثم ينبغي أن يجري تقييمها وتطبيقاتها بأسلوب علني وأخلاقي وتشاركي،

وإذ يسلم بما يمكن للفاعلين المعنيين في المجتمع المدني أن يؤدونه في حماية الخصوصية الجينية ومكافحة التمييز القائم على أساس الخصائص الجينية،

وإذ يعيد التأكيد على أن المعلومات المتحصل عليها من الاختبارات الجينية، وهي معلومات شخصية، ينبغي أن تبقى سرية على أساس الشروط المبينة في القانون،

---

(١١٧) المرجع نفسه، الفصل الخامس.

(١١٨) اليونسكو، محاضر المؤتمر العام، الدورة التاسعة والعشرون، المجلد الأول، القرارات، القرار ١٦.

(١١٩) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠١، الملحق رقم ٣ (E/2001/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

وإذ يسلم بأن البيانات الجينية المتصلة بأي شخص يمكن التعرف عليه قد تكون في بعض الحالات خاصة بأفراد آخرين في أسرة الفرد أو بأشخاص آخرين، وأن حقوق ومصالح هؤلاء الأشخاص الآخرين يجب أن تؤخذ أيضاً في الاعتبار لدى تداول تلك البيانات،

وإذ يشدد على أن الكشف عن المعلومات الجينية المتعلقة بأفراد دون موافقتهم قد يسبب ضرراً وتمييزاً ضدهم في مجالات كالعمالة والتعليم والمسائل الاجتماعية والتأمين الطبي،

وإذ يشير إلى أنه لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لا يمكن تقييد مبدأي الموافقة والسرية إلا بموجب القانون، ولأسباب قهرية وفي حدود القانون الدولي العام والقانون الدولي لحقوق الإنسان،

١ - **يحث** الدول على أن تكفل عدم تعرض أي شخص للتمييز على أساس الخصائص الجينية؛

٢ - **يحث** أيضاً الدول على حماية خصوصية الذين يتعرضون لاختبارات جينية وكفالة إجراء تلك الاختبارات بالموافقة المسبقة والحرة والواعية والصريحة من الفرد أو بإذن يتم الحصول عليه بالطريق التي يحددها القانون ووفقاً للقانون الدولي العام والقانون الدولي لحقوق الإنسان؛

٣ - **يدعو** الدول إلى أن تتخذ التدابير المحددة المناسبة، بما فيها سن التشريعات، لمنع استغلال المعلومات والاختبارات الجينية بما يؤدي إلى تمييز ضد أفراد أو أفراد عائلاتهم أو أشخاص آخرين يمكن أن يشاركوهم في بعض الخصائص الجينية أو إلى إقصائهم، في جميع المجالات وبوجه خاص المجالات الاجتماعية أو الطبية أو المتصلة بالعمالة، سواء أكان ذلك في القطاع العام أم الخاص؛

٤ - **يطالب** الدول بأن تشجع، حسب الاقتضاء، على وضع وتطبيق معايير توفر مزيداً من الحماية فيما يتعلق بجمع وتخزين وإفشاء واستغلال المعلومات الجينية المتحصل عليها من الاختبارات الجينية مما قد يؤدي إلى التمييز أو هتك الحرمات؛

٥ - **يحث** الدول على مواصلة دعم البحوث في مجال الجين البشري والتكنولوجيا الأحيائية وفق معايير علمية وأخلاقية مقبولة ووفق الخير المحتمل للجميع وخاصة الفقراء، مع التأكيد على أن تراعي تلك البحوث وتطبيقاتها مراعاة تامة كرامة الإنسان وحريته وحقوق الإنسان فضلاً عن حظر جميع أشكال التمييز القائم على الخصائص الجينية؛

٦ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يعرض هذا القرار على جميع الحكومات والمنظمات الدولية واللجان الفنية المعنية، بغية جمع المعلومات والتعليقات التي يتلقاها عملاً بالقرار، وأن يقدم تقريره عن ذلك إلى المجلس في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٣.

الجلسة العامة ٤٣
٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠١

٢٠٠١/٤٠ - تنشيط وتعزيز المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراره ٢٠٠٠/٢٤ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠، الذي أعرب فيه في جملة أمور عن بالغ قلقه لأن مستوى المساهمة لم يزد على نحو ملائم لإتاحة، بوجه خاص، وضع نظام المعلومات والتواصل الشبكي للتوعية بنوع الجنس موضع التنفيذ الكامل أو لكفالة السلامة التشغيلية للمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة بعد ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، وإذ يكرر تأكيد أهمية دعم الأساليب التقليدية لتعميم المعلومات والبحث والتدريب،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة ٥٥/٢١٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، الذي قررت فيه أن تقدم للمعهد المساعدة المالية بصورة غير متكررة، لتمكينه من مواصلة أنشطته خلال عام ٢٠٠١،

١ - **يحيط علماً** بتقرير الأمين العام[١٢٠]؛

٢ - **يقدر** ما قدمته الدول الأعضاء من دعم بموافقتها على أن تخصص من أجل المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة مبلغا قدره ٠٠٠ ٨٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة لعام ٢٠٠١، ريثما ترد تبرعات، وذلك على أساس طارئ واستثنائي لمرة واحدة؛

٣ - **يحيط علماً** بتقرير مجلس أمناء المعهد عن دورته الحادية والعشرين[١٢١] وبالتوصيات والمقررات الواردة فيه؛

٤ - **يعرب عن تقديره** لمديرة المعهد على ما بذلته من جهود في سبيل تنشيط المعهد من خلال رؤية ومنهجية نظام المعلومات والتواصل الشبكي للتوعية بنوع الجنس، ويحث الأمين العام على ضمان تعيين مدير جديد على الفور بما يكفل الاستمرارية في قيادة المعهد وتوجيهه؛

٥ - **يشيد** بالمعهد على وضعه المرحلتين المتتاليتين الأولى والثانية للنظام موضع التنفيذ؛

٦ - **يعرب عن تقديره** لمديرة المعهد ولمجلس الأمناء على ما بذلاه من جهود في سبيل وضع استراتيجية لجمع التبرعات للمعهد، ويحث على وضع هذه الاستراتيجية موضع التنفيذ بالسرعة الممكنة؛

٧ - **يعرب عن قلقه** لأنه نظرا لعدم وجود احتياطيات كافية لدى الصندوق الاستئماني للمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة في الوقت الراهن، قد يتعذر على المعهد مواصلة عملياته إلى ما بعد عام ٢٠٠١؛

٨ - **يضع في اعتباره** أنه ليس باستطاعة المعهد أن يتنبأ بمستوى المساهمات التي سترد أثناء عام ٢٠٠١؛

٩ - **يوصي** الجمعية العامة بالنظر في نقل أي رصيد يتبقى من مبلغ ٠٠٠ ٨٠٠ دولار الذي قدمته الجمعية العامة من أجل المعهد لعام ٢٠٠١ كاحتياطي لعام ٢٠٠٢، ويدعو الجمعية العامة إلى أن تنظر في أن تطلب إلى وحدة التفتيش المشتركة أن تجري استعراضا للصندوق الاستئماني للمعهد وتقييما عاجلا لأنشطة المعهد، بما في ذلك خيارات لمستقبل المعهد؛

١٠ - **يدعو** المعهد إلى أن يكثف أكثر من حملته لجمع الأموال والحصول على الدعم من جهات من بينها مؤسسات وشركات القطاع الخاص من أجل أنشطتها؛

١١ - **يقرر** تعديل المادة الخامسة (الفقرة ٥) من النظام الأساسي للمعهد فيما يتعلق بإقرار جهات التنسيق، بحيث تنص على ما يلي:

"للمعهد أن يستخدم جهات استخدام وتنسيق في البلدان أو الأقاليم للمساعدة على الاتصال بالمؤسسات الوطنية أو الإقليمية وعلى الاضطلاع بدراسات وبحوث أو إسداء المشورة بشأنها"؛

١٢ - **يحث** الأمين العام على ما يلي:

(أ) مواصلة تشجيع الدول الأعضاء على تقديم تبرعات إلى الصندوق الاستئماني للمعهد لتمكينه من مواصلة العمل على مستوى مناسب أثناء عام ٢٠٠٢؛

(ب) مواصلة تشجيع مصادر التمويل الأخرى ذات الصلة داخل الأمم المتحدة، بما في ذلك مؤسسة الأمم المتحدة، على الإسهام في إعادة التشكيل الهيكلي للمعهد؛

١٣ - **يرجو** من الأمين العام أن يقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٢ وإلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٤٣
٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠١

(١٢٠) E/2001/76.

(١٢١) E/2001/88.

٤١/٢٠٠١ - تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع سياسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يؤكد أن تعميم مراعاة المنظور الجنساني يُشكل استراتيجية حاسمة الأهمية في تنفيذ منهاج عمل بيجين[٦] ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة[٨] وفي بلوغ الهدف الشامل المتمثل في تحقيق المساواة بين الجنسين،

وإذ يشير إلى استنتاجاته المتفق عليها ١٩٩٧/٢ بشأن إدماج منظور مراعاة نوع الجنس في جميع السياسات والبرامج في منظومة الأمم المتحدة[١٢٢]،

وإذ يرحب بقرار الجمعية العامة ٥٥/٧١ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ الذي دعت فيه الجمعية المجلس، في جملة أمور، إلى مواصلة تنسيق السياسات والتعاون فيما بين الوكالات عملاً على تحقيق أهداف منهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة، بما في ذلك من خلال النظر في تكريس أجزاء خاصة من دوراته لموضوع النهوض بالمرأة وتنفيذ ما ورد في الصكوك المذكورة أعلاه ومن خلال تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع أعمال المجلس،

وقد نظر في القرار ٤٥/٢ الصادر عن لجنة وضع المرأة[١٢٣]،

وقد عقد العزم على مضاعفة جهوده لضمان تعميم مراعاة المنظور الجنساني بوصفه جزءاً لا يتجزّأ من جميع أنشطته المتعلقة بالمتابعة المتكاملة والمنسّقة لمؤتمرات الأمم المتحدة،

١ - **يقرر** أن يدرج، في إطار بند جدول أعماله المعنون "التنسيق والبرنامج والمسائل الأخرى"، بندا فرعيا عنوانه "تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع سياسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة" وذلك بهدف القيام، في جملة أمور، برصد وتقييم ما حققته منظومة الأمم المتحدة من إنجازات وما صادفته من عقبات وأن ينظر في اتخاذ تدابير إضافية لتعزيز تنفيذ ورصد تعميم مراعاة المنظور الجنساني في منظومة الأمم المتحدة؛

٢ - **يدعو** الأمين العام إلى أن يقوم، في التقارير المقبلة إلى لجنة وضع المرأة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة عن متابعة وتنفيذ إعلان[٥] ومنهاج عمل[٦] بيجين ، بتقييم التقدم المحرز في مراعاة تعميم المنظور الجنساني داخل منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك من خلال تقديم معلومات عن الإنجازات الرئيسية والدروس المستخلصة وأفضل الممارسات، وأن يوصي باتخاذ الإجراءات ووضع الاستراتيجيات الإضافية المتعلقة بالتدابير الواجب اتخاذها في المستقبل داخل منظومة الأمم المتحدة؛

٣ - **يدعو أيضاً** الأمين العام وكافة الهيئات التي تقدم تقاريرها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى أن يتناولوا في تقاريرهم الجوانب الجنسانية في المسائل المعروضة على المجلس؛

٤ - **يقرر** أن يكرس الجزء التنسيقي من إحدى دوراته الموضوعية المقبلة، بحلول عام ٢٠٠٥، لاستعراض وتقييم التنفيذ، على نطاق المنظومة، لاستنتاجات المجلس المتفق عليها ١٩٩٧/٢[١٢٢] بشأن إدماج المنظور الجنساني في جميع السياسات والبرامج في منظومة الأمم المتحدة.

الجلسة العامة ٤٣
٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠١

٤٢/٢٠٠١ - الحملة العالمية للقضاء على الفقر

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

---

(١٢٢) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٣ (A/52/3/Rev.1)، الفصل الرابع، الفقرة ٤.

(١٢٣) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠١، الملحق رقم ٧ (E/2001/27)، الفصل الأول، الفرع باء.

إذ يشير إلى أن الجمعية العامة قد دعت المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى تعزيز المبادرات والإجراءات الجارية المتخذة وفقا لإعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية وبرنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية[١٢٤]، وعقد الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقر (١٩٩٧-٢٠٠٦)، والتوصيات الواردة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الرابعة والعشرين للجمعية العامة، بغية القيام بحملة عالمية للقضاء على الفقر[١٢٥]،

وإذ يعيد تأكيد التزامه بتدعيم التنفيذ والمتابعة المنسقين والمتكاملين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة،

وقد نظر في المذكرة التي أعدتها الأمانة بشأن القيام بحملة عالمية للقضاء على الفقر[١٢٦]،

١ - **يقرر** إبقاء هذه المسألة قيد الاستعراض في سياق أعماله المتعلقة بالمتابعة المنسقة للمؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة؛

٢ - **يدعو** الأمين العام إلى تقديم تقرير إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام ٢٠٠٢ بشأن هذه المسألة.

الجلسة العامة ٤٣
٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠١

---

(١٢٤) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ٦-١٢ آذار/مارس ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A/96.IV.8)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(١٢٥) انظر قرار الجمعية العامة دإ-٢/٢٤، المرفق.

(١٢٦) E/2001/84.

الدورة الموضوعية المستأنفة لعام ٢٠٠١

٢٠٠١/٤٣ - تقرير لجنة السياسات الإنمائية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراره ١٩٩٨/٤٦ المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٨، الذي قرر فيه ضرورة أن يبت المجلس الاقتصادي والاجتماعي في برنامج عمل ملائم للجنة السياسات الإنمائية،

وإذ يشير أيضا إلى قراره ٢٠٠٠/٣٤ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠ بشأن تقرير اللجنة عن دورتها الثانية،

وإذ يشير كذلك إلى قرار الجمعية العامة ٤٦/٢٠٦ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١ عن تقرير لجنة التخطيط الإنمائي ومعايير تعريف أقل البلدان نموا،

وإذ يحيط علما مع التقدير بالبيانات التي أدلى بها رئيس مكتب لجنة السياسات الإنمائية وبعض أعضائها، وبتقرير اللجنة عن دورتها الثالثة[١٢٧]،

وإذ يلاحظ أن المعلومات التي تلقتها اللجنة لا تكفي لإجراء مراجعة شاملة لتوصيتها المتعلقة برفع ملديف من قائمة أقل البلدان نموا حسب ما طلبه المجلس في قراره ٢٠٠٠/٣٤،

وإذ يحيط علما بتقرير الأمين العام عن كفالة الانتقال الميسر للبلدان التي ترفع عنها صفة أقل البلدان نموا[١٢٨] وبالمذكرة المقدمة من أمانة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية عن المنافع المرتبطة بصفة أقل البلدان نموا ومسألة الرفع من قائمة تلك البلدان[١٢٩]،

وقد نظر في المذكرة المقدمة من حكومة ملديف[١٣٠]،

١ - **يطلب** إلى لجنة السياسات الإنمائية مواصلة أعمالها في إعادة دراسة توصيتها برفع ملديف من قائمة أقل البلدان نموا وذلك خلال دورتيها الرابعة والخامسة، وتقديم تقرير مرحلي إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية القادمة، والتوصيات النهائية إلى دورة المجلس الموضوعية لعام ٢٠٠٣، مع مراعاة المعلومات المشار إليها في الفقرتين ٦ و ٧ من ديباجة هذا القرار، والمعلومات الأخرى التي سيقدمها شركاء التنمية ذوو الصلة والمنظمات المتعددة الأطراف؛

٢ - **يهيب** بشركاء التنمية ذوي الصلة والمنظمات المتعددة الأطراف إتاحة المعلومات ذات الصلة للجنة عن موقفهم المحتمل إزاء رفع بلد من القائمة، قبل الدورة الرابعة للجنة في عام ٢٠٠٢؛

٣ - **يقرر** تمديد الفترة الانتقالية المتعلقة بملديف حتى الاستعراض التالي الذي يجري كل ثلاث سنوات لقائمة أقل البلدان نموا المقرر إجراؤه خلال عام ٢٠٠٣ على الوجه الذي أوصت به اللجنة[١٣١]؛

٤ - **يحث** المنظمات الدولية والجهات المانحة الثنائية والبلدان التي رفع اسمها، أو التي على وشك رفع اسمها من القائمة على المبادرة بإجراء مناقشة فيما يتعلق بمعاملة البلدان التي ترفع من قائمة أقل البلدان نموا بما يضمن ألا يؤدي رفع بلد من القائمة إلى إحداث اضطراب في خططه وبرامجه ومشاريعه الإنمائية وبأهمية كفالة الانتقال الميسر من صفة أقل البلدان نموا بالنسبة للبلدان التي تصبح مؤهلة لرفعها من القائمة؛

٥ - **يكرر تأكيد** أهمية التشاور مع الدول الأعضاء ذات الصلة بشأن إعداد النُبذ القطرية عن حالة الضعف واستعمال هذه النُبذ، والحاجة إلى توفير الشفافية والموضوعية والدقة في هذه العمليات؛

---

(١٢٧) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠١، المرفق رقم ١٣ (E/2001/33).

(١٢٨) E/2001/94.

(١٢٩) E/2001/CRP.5 و Add.1.

(١٣٠) E/2000/104، المرفق، الضميمة.

(١٣١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠١، المرفق رقم ١٣ (E/2001/33)، الفقرة ٩.

٦ - **يطلب** إلى اللجنة مواصلة عملها بشأن المنهجية التي سوف تستخدم في تعريف أقل البلدان نموا، بالمشاركة، حيثما يكون ملائما، مع المنظمات الدولية الأخرى العاملة في قضايا الضعف البيئي والاقتصادي، وتقديم تقرير إلى المجلس خلال عام ٢٠٠٢ عن المعايير التي تقترح استخدامها في الاستعراض الذي يجري كل ثلاث سنوات لقائمة أقل البلدان نموا المقرر إجراؤه خلال عام ٢٠٠٣؛

٧ - **يطلب أيضا** إلى اللجنة أن تقوم، خلال دورتها الرابعة، بإجراء دراسة عن الموضوع المختار للجزء الرفيع المستوى من الدورة الموضوعية للمجلس لعام ٢٠٠٢ وتقديم توصيات بشأنه؛

٨ - **يرحب** بالمقترحات المقدمة من اللجنة فيما يتعلق ببرنامج عملها القادم؛

٩ - **يدعو** رئيس اللجنة، وحسب الضرورة، بعض أعضائها لمواصلة تقديم التقارير الشفوية إلى المجلس عن عمل اللجنة.

الجلسة العامة ٤٥
٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١

٢٠٠١/٤٤ - أعمال لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة وبالنظام المتوائم على الصعيد العالمي لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراره ٢٠٠١/٣٤ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠١،

١ - **يحيط علما** بتقرير الأمين العام عن أعمال لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة وبالنظام المتوائم على الصعيد العالمي لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها[٩٧] خلال فترة السنتين ١٩٩٩-٢٠٠٠، ولا سيما ما يتعلق باعتماد أحكام معدلة جديدة لإدراجها في الطبعة الحادية عشرة المنقحة من التوصيات المتعلقة بنقل البضائع الخطرة: النظام النموذجي، وفي الطبعة الثالثة المنقحة من التوصيات المتعلقة بنقل البضائع الخطرة: دليل الاختبارات والمعايير؛

٢ - **يدعو** جميع الحكومات والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية وسائر المنظمات الدولية المعنية إلى أن تحيل إلى أمانة اللجنة آراءها بشأن عمل اللجنة، مشفوعة بأي تعليقات قد تود إبداءها بشأن التوصيات المعدلة؛

٣ - **يدعو** جميع الحكومات المهتمة بالأمر واللجان الإقليمية والوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية المعنية إلى أن تنظر في أخذ توصيات اللجنة في الاعتبار لدى قيامها بوضع أو استكمال القواعد أو الأنظمة الملائمة؛

٤ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إليه تقريرا في عام ٢٠٠٣ عن تنفيذ قراره ٢٠٠١/٣٤ وتنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٤٦
٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١

٢٠٠١/٤٥ - إعادة تشكيل فريق الخبراء المعني ببرنامج الأمم المتحدة للإدارة العامة والمالية العامة وتنشيطه

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراري الجمعية العامة ٥٠/٢٢٥ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦ و ٥٣/٢٠١ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ المتعلقين بالإدارة العامة والتنمية،

وإذ يقر بأن الإدارة العامة المتسمة بالكفاءة والفعالية والشفافية، على الصعيدين الوطني والدولي معا، لها دور رئيسي في تنفيذ الأهداف الرئيسية لإعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية[١]، وإذ يشدد في هذا الصدد على ضرورة تعزيز بناء قدرات القطاع العام الوطني في المجالات التنظيمية والإدارية، ولا سيما في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية،

وإذ يشير إلى قراري الجمعية العامة ٥٠/٢٢٧ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٦ و ٥٢/١٢ باء المؤرخ ١٩ كانون

الأول/ديسمبر ١٩٩٧ المتعلقين بإعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما،

وإذ يشير أيضا إلى قراريه ٤٦/١٩٩٨ المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٨، و ٥١/١٩٩٩ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٩ المتعلقين بتدابير أخرى لإعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما،

وإذ يؤكد من جديد مقرره ٢٣١/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠ الذي أيد بموجبه التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام عن أعمال فريق الخبراء المعني ببرنامج الأمم المتحدة للإدارة العامة والمالية العامة في اجتماعه الخامس عشر[١٣٢]،

١ - **يحيط علما** بتقرير الأمين العام عن التقييم الخمسي للتقدم المحرز في تنفيذ القرار ٢٢٥/٥٠ المتعلق بالإدارة العامة والتنمية[١٣٣]؛

٢ - **يعتمد** النص الوارد في مرفق هذا القرار؛

٣ - **يقرر** أن يقوم في دورته التنظيمية لعام ٢٠٠٢ بالنظر في الترشيحات الخاصة بعضوية لجنة خبراء الإدارة العامة؛

٤ - **يقرر أيضا** عرض هذا القرار على الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين.

الجلسة العامة ٤٦
٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١

(١٣٢) انظر E/2000/66.

(١٣٣) A/56/127-E/2001/101/Add.1.

المرفق

فريق الخبراء المعني ببرنامج الأمم المتحدة للإدارة العامة والمالية العامة

١ - يُغيَّر اسم فريق الخبراء المعني ببرنامج الأمم المتحدة للإدارة العامة والمالية العامة ليصبح لجنة خبراء الإدارة العامة، ويظل الفريق باسمه الجديد هيئة فرعية من هيئات المجلس الاقتصادي والاجتماعي، دون تغيير في ولايته.

٢ - تتألف اللجنة من ٢٤ خبيرا، يشغلون عضويتها بصفتهم الشخصية. ويقوم الأمين العام بترشيح الخبراء، بالتشاور مع الدول الأعضاء، ويعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي هذا الترشيح. ويُختار الأعضاء من الميادين المترابطة للاقتصاد العام والإدارة العامة والمالية العامة، على أن يعكس هذا الاختيار توازنا جغرافيا وجنسانيا مناسبا. وتكون مدة العضوية أربع سنوات.

٣ - تجتمع اللجنة مرة كل سنتين لمدة لا تتجاوز عشرة أيام عمل.

٤ - يقوم المجلس الاقتصادي والاجتماعي بتوفير التوجيه اللازم فيما يتعلق بوضع برنامج عمل مناسب للجنة. وتقدم اللجنة تقاريرها مباشرة إلى المجلس في دوراته الموضوعية. وينبغي أن تشمل التقارير اقتراحات اللجنة بشأن برنامج عملها، كي يبحثها المجلس ثم يعتمدها.

٥ - ينبغي أن تُستغل شبكة الأمم المتحدة الحاسوبية للإدارة العامة والمالية العامة استغلالا تاما في نشر المعلومات المتعلقة بأعمال اللجنة.

٦ - ينبغي للجنة، في سياق اضطلاعها بمسؤولياتها، وبالإضافة إلى عقد اجتماعاتها، أن تستطلع إمكانيات التحضير الفعال لمداولاتها. وينبغي للأمانة العامة أن تقدم المساعدة في هذا الصدد.

٤٦/٢٠٠١ - الإطار المرجعي للتفاوض بشأن صك قانوني دولي لمكافحة الفساد

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي

يوصي الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

"**إن الجمعية العامة،**

"**إذ يساورها القلق** إزاء خطورة المشاكل الناشئة عن الفساد، التي قد تهدد استقرار المجتمعات وأمنها وتقوِّض القيم الديمقراطية والأخلاقية وتعرِّض التطور الاجتماعي والاقتصادي والسياسي للخطر،

"**وإذ تشير** إلى قرارها ٥٩/٥١ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ الذي اعتمدت بمقتضاه المدونة الدولية لقواعد سلوك الموظفين العموميين، وأوصت الدول الأعضاء بالاسترشاد بها كأداة في جهودها الرامية إلى مكافحة الفساد،

"**وإذ تشير أيضاً** إلى قرارها ١٩١/٥١ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ الذي اعتمدت بموجبه إعلان الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية،

"**وإذ تشير كذلك** إلى قرارها ٦١/٥٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ الذي أنشأت بموجبه لجنة مخصصة للتفاوض بشأن صك قانوني دولي فعّال لمكافحة الفساد، وطلبت فيه إلى الأمين العام أن يدعو فريقاً حكوميا دوليا مفتوح باب العضوية من الخبراء إلى الانعقاد لدراسة وإعداد مشروع الإطار المرجعي لأجل التفاوض بشأن ذلك الصك،

"**وإذ تشير** إلى قرارها ١٨٨/٥٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ الذي دعت فيه فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح باب العضوية المعني بإعداد مشروع إطار مرجعي للتفاوض بشأن صك قانوني دولي لمكافحة الفساد الذي انعقد عملاً بالقرار ٦١/٥٥ إلى دراسة مسألة الأموال المحوّلة بشكل غير مشروع وإعادة تلك الأموال إلى بلدانها الأصلية،

"**وإذ تشير أيضاً** إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٣/٢٠٠١ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١، والمعنون "تعزيز التعاون الدولي على منع ومكافحة تحويل الأموال ذات المصدر غير المشروع، المتأتية من أفعال فساد، بما في ذلك غسل الأموال، وعلى إعادة تلك الأموال"،

"**وإذ تؤكد مجددا** الحاجة إلى إعداد صك قانوني دولي واسع وفعّال لمكافحة الفساد،

"**وإذ تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن الصكوك القانونية الدولية والتوصيات وغيرها من الوثائق الموجودة المعنية بالفساد[١٣٤]، الذي قدمه إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها العاشرة، والذي هو معروض على اجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح باب العضوية،

"١ - **تحيط علماً مع التقدير** بتقرير فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح باب العضوية المعني بإعداد مشروع إطار مرجعي للتفاوض بشأن صك قانوني دولي لمكافحة الفساد، الذي اجتمع في فيينا في الفترة من ٣٠ تموز/يوليه إلى ٣ آب/أغسطس ٢٠٠١[١٣٥]، بصيغته التي أقرتها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها العاشرة المستأنفة وأقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

"٢ - **تقرر** أن تقوم اللجنة المخصصة للتفاوض بشأن اتفاقية لمكافحة الفساد، التي أنشئت عملاً بقرار الجمعية العامة ٦١/٥٥، بالتفاوض بشأن اتفاقية واسعة وفعّالة يشار إليها باسم "اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد"، رهناً بقيام اللجنة المخصصة بتحديد عنوانها النهائي؛

"٣ - **تطلب** إلى اللجنة المخصصة أن تعتمد لدى وضع مشروع الاتفاقية نهجا شاملا ومتعدد المجالات، وأن تنظر في مسائل منها العناصر الإرشادية التالية: التعاريف؛ والنطاق؛ وحماية

---

(١٣٤) E/CN.15/2001/3 و Corr.1.

(١٣٥) A/AC.260/2 و Corr.1.

السيادة؛ وتدابير المنع؛ والتجريم؛ والجزاءات وسبل الانتصاف؛ والمصادرة والضبط؛ والولاية القضائية؛ ومسؤولية الهيئات الاعتبارية؛ وحماية الشهود والضحايا؛ وترويج التعاون الدولي وتعزيزه؛ ومنع ومكافحة نقل الأموال ذات المصدر غير المشروع، المتأتية من أفعال فساد، بما في ذلك غسل الأموال، وإعادة تلك الأموال؛ والمساعدة التقنية؛ وجمع المعلومات وتبادلها وتحليلها؛ وآليات رصد التنفيذ؛

"٤ - **تدعو** اللجنة المخصصة إلى الاستناد في إنجاز مهامها إلى تقرير فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح باب العضوية، وإلى تقرير الأمين العام [١٣٤]، وإلى الأجزاء ذات الصلة من تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن دورتها العاشرة[١٣٦]، وبوجه خاص الفقرة ١ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٣/٢٠٠١، بصفتها مواد مرجعية؛

"٥ - **تطلب** إلى اللجنة المخصصة أن تأخذ في الاعتبار الصكوك القانونية الدولية الراهنة لمكافحة الفساد، وكذلك اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[١٤٥] حيثما يكون مناسبا؛

"٦ - **تقرر** أن تعقد اللجنة المخصصة دوراتها في فيينا في سنتي ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣، حسب الاقتضاء، على ألا تعقد أقل من ثلاث دورات مدة كل منها أسبوعان سنوياً، في حدود المخصصات الإجمالية المعتمدة في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣، ووفقاً لجدول زمني يضعه مكتبها، وتطلب إلى اللجنة أن تنهي أعمالها بحلول نهاية سنة ٢٠٠٣؛

"٧ - **تقرر أيضا** أن تنتخب اللجنة المخصصة بنفسها أعضاء مكتبها وأن يتألف المكتب من ممثلين اثنين لكل مجموعة من المجموعات الإقليمية الخمس؛

"٨ - **تدعو** البلدان المانحة إلى مساعدة الأمم المتحدة على ضمان مشاركة البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً، مشاركة كاملة وفعّالة في أعمال اللجنة المخصصة، وذلك بوسائل منها تغطية نفقات السفر والنفقات المحلية؛

"٩ - **تحث** الدول على المشاركة الكاملة في عملية التفاوض بشأن الاتفاقية، وعلى الحرص على ضمان الاستمرارية في تمثيلها؛

"١٠ - **تدعو** اللجنة المخصصة إلى أن تأخذ في الاعتبار مساهمات المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وللممارسة التي أرستها اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛

"١١ - **تقبل مع الامتنان** عرض حكومة الأرجنتين استضافة اجتماع تحضيري غير رسمي للجنة المخصصة قبل انعقاد دورتها الأولى؛

"١٢ - **تطلب** إلى اللجنة المخصصة أن تقدم تقارير مرحلية عن أعمالها إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتيها الحادية عشرة والثانية عشرة اللتين ستعقدان في سنتي ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣ على التوالي؛

"١٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يوفر للجنة المخصصة التسهيلات والموارد اللازمة لدعم عملها".

الجلسة العامة ٤٦
٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١

(١٣٦) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠١، الملحق رقم ١٠ (E/2001/30/Rev.1).

٤٧/٢٠٠١ - خطط العمل لتنفيذ إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي

يوصي الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

"**إن الجمعية العامة،**

"**إذ تشير** إلى قرارها ٥٩/٥٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، الذي أقرّت فيه إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين[٣٨]، الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين،

"**وإذ تلاحظ** أن المؤتمر العاشر دعا، في الفقرة ٢٩ من إعلان فيينا، لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية إلى صوغ تدابير محدّدة لتنفيذ ومتابعة الالتزامات التي تم التعهد بها في الإعلان،

"**وإذ تشير** إلى أنها، في قرارها ٦٠/٥٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، حثت الحكومات على أن تسترشد بالنتائج التي خلص إليها المؤتمر العاشر في جهودها الرامية إلى منع الجريمة ومكافحتها، وطلبت إلى الأمين العام أن يعدّ، بالتشاور مع الدول الأعضاء، مشاريع خطط عمل لتنفيذ ومتابعة الالتزامات التي تم التعهد بها في إعلان فيينا لكي تنظر فيها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية وتتخذ إجراء بشأنها في دورتها العاشرة،

"١ - **تحيط علما مع التقدير** بخطط العمل لتنفيذ إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين[٣٨]، الواردة في مرفق هذا القرار؛

"٢ - **تلاحظ مع التقدير** العمل الذي قامت به لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتيها التاسعة والعاشرة بشأن إعداد خطط العمل لتنفيذ إعلان فيينا؛

"٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل تعميم خطط العمل على أوسع نطاق ممكن؛

"٤ - **تدعو** الحكومات إلى النظر بعناية في خطط العمل وأن تستخدمها، حسبما يكون مناسبا، كمرشد في جهودها الرامية إلى سن تشريعات ووضع سياسات وبرامج في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية لغرض تنفيذ ومتابعة الالتزامات التي تم التعهد بها في إعلان فيينا؛

"٥ - **تدعو** الأمين العام إلى أن ينظر في خطط العمل بعناية وأن ينفذها، حسبما يكون مناسباً، بتعاون وثيق مع سائر المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، كمرشد في وضع السياسات والبرامج في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وفقاً لخطط العمل المتوسطة الأجل والميزانيات البرنامجية، ورهناً بتوافر الموارد؛

"٦ - **تدعو** الأمانة العامة إلى أن تتناقش مع معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية بشأن مساهمتها الممكنة في تنفيذ خطط العمل، بتنسيق من لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

"٧ - **تدعو** الدول الأعضاء والمؤسسات الإقليمية والدولية، بما فيها المؤسسات المالية، إلى زيادة تعزيز البرنامج من خلال مواصلة التمويل وغير ذلك من أنشطة الدعم التقني، بغية مساعدة الدول المهتمة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، حسبما يكون مناسباً؛

"٨ - **تدعو** لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية إلى أن تتابع تنفيذ خطط العمل وأن تضع أي توصيات، حسبما يكون مناسبا.

"المرفق

"خطط العمل لتنفيذ إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين

"أولا - إجراءات العمل على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

"١ - بغية تنفيذ ومتابعة الالتزامات المتعهد بها في الفقرات ٥ و٦ و٧ و١٠ من إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين[٣٨]، وبغية تيسير التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[٤٥] والبروتوكولات الملحقة بها والتصديق عليها وبدء نفاذها وتنفيذها تدريجياً، يوصى باتخاذ التدابير المحددة المبينة أدناه.

"ألف - إجراءات العمل الوطنية

"٢ - ينبغي للدول التي لم توقّع على الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها أن تبادر إلى القيام بذلك في أقرب وقت ممكن، أما الدول التي وقّعت على تلك الصكوك القانونية فينبغي أن تبذل قصارى جهدها للتصديق عليها في أقرب وقت ممكن. وتقوم كل دولة بتحديد أولويات للتنفيذ الفعال للاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها، وتواصل ذلك على نحو مناسب وعاجل ما أمكن، حتى تصبح جميع أحكام تلك الصكوك القانونية كلها نافذة المفعول ومعمولا بها تماما. وتسعى الدول، منفردة ومجتمعة، إلى دعم إجراءات العمل التالية، حسبما يكون مناسبا:

(أ) وضع تشريعات بشأن استحداث أو تعزيز الجزاءات والصلاحيات التحقيقية والإجراءات الجنائية وغير ذلك من الأمور؛

(ب) بناء القدرات اللازمة، بما في ذلك لأغراض التعاون، من خلال تعزيز نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية وإنشاء أو توسيع الأجهزة المسؤولة عن منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية وكشفها ومكافحتها؛

(ج) إنشاء أو تحسين برامج تدريب القضاة والمدعين العامين وموظفي إنفاذ القوانين وغيرهم من الأفراد أو الأجهزة المسؤولة عن منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية وكشفها ومكافحتها؛

(د) تطوير المعلومات والخبرات التحليلية عن الطرائق والأنشطة والاتجاهات العامة في ميدان الجريمة المنظمة، وعن هويات وأماكن وجود وأنشطة الأفراد المعينين أو الجماعات المعينة الذين يشتبه بضلوعهم في الجريمة المنظمة، والتشارك في تلك المعلومات والخبرات، بقدر ما يتسق ذلك مع القوانين الوطنية والاتفاقات والترتيبات الدولية؛

(هـ) الترويج العام للاستراتيجيات الفعالة بشأن مكافحة الجريمة.

"٣ - تسعى الدول أيضا إلى القيام بما يلي، حسبما يكون مناسبا:

(أ) دعم جهود مركز منع الجريمة الدولية التابع لمكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة بالأمانة العامة، الرامية إلى الترويج للتصديق على الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها، من خلال تنظيم حلقات دراسية إقليمية، وتقديم المساعدة قبل التصديق وبعده إلى الدول الموقعة، عن طريق تقديم المساهمات المالية و/أو الخبرة و/أو غير ذلك من أشكال المساعدة؛

(ب) تحقيق زيادة مطردة في المستوى الإجمالي لما تقدمه من مساهمات خارج إطار الميزانية، وتعزيز وتوسيع قاعدة الجهات المانحة للمركز لأجل ضمان توافر الموارد المادية والتقنية الكافية لمشاريع دعم الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها، وكذلك لسائر المشاريع والبرامج؛

(ج) تعزيز التعاون الدولي بغية استحداث بيئة تيسّر مكافحة الجريمة المنظمة، مع تشجيع النمو والتنمية المستدامة والقضاء على الفقر والبطالة.

"باء - إجراءات العمل الدولية

"٤ - يعمل مركز منع الجريمة الدولية، بالتعاون مع سائر المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة، حسبما يكون مناسبا، ووفقا لهذا القرار، على القيام بما يلي:

(أ) تنظيم حلقات دراسية رفيعة المستوى لزيادة الوعي بالاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها من جانب الدول والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية وسائر الجماعات أو فئات الأفراد الرئيسية في هذا المجال؛

(ب) تقديم المساعدة إلى الدول في سن التشريعات واللوائح التنظيمية وتوفير سائر الخبرات أو مجالات التعاون التقني لأجل تيسير التصديق على الصكوك القانونية وتنفيذها، وذلك بناء على طلبها؛

(ج) تقديم المساعدة إلى الدول في إنشاء أو تكثيف ترتيبات التعاون الثنائية والمتعددة الأطراف في المجالات التي تشملها الاتفاقية، وخصوصا المجالات التي تنطوي على استعمال تكنولوجيات الاتصالات الحديثة، وذلك بناء على طلبها؛

(د) القيام بانتظام بجمع وتحليل البيانات عن الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بالتشاور مع الدول المهتمة؛

(هـ) الاحتفاظ بقاعدة بيانات تتيح إجراء تحليل متعمق أكثر شمولا للأنماط وللاتجاهات، ولإعداد الخرائط الجغرافية لتحديد الاستراتيجيات والأنشطة التي تقوم بها الجماعات الإجرامية المنظمة، ولاستبانة أفضل الممارسات المتبعة في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وذلك بالتشاور مع الدول المهتمة؛

(و) الاحتفاظ بقاعدة بيانات عن التشريعات الوطنية ذات الصلة؛

(ز) دعم اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في صوغ قواعد وإجراءات لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية؛

(ح) توفير الدعم بخدمات الأمانة والدعم العام لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية.

"ثانيا - إجراءات العمل على مكافحة الفساد

"٥ - بغية تنفيذ ومتابعة الالتزامات المتعهد بها في الفقرة ١٦ من إعلان فيينا، ووضع صك قانوني دولي فعال لمكافحة الفساد، ووضع وتنفيذ غير ذلك من التدابير والبرامج الرامية إلى منع الفساد ومكافحته، يُوصى باتخاذ التدابير المحددة المبينة أدناه.

"ألف - إجراءات العمل الوطنية

"٦ - تسعى الدول، منفردة ومجتمعة، حسبما يكون مناسبا، إلى دعم إجراءات العمل التالية:

(أ) المشاركة الكاملة في دورات اللجنة المخصصة للتفاوض بشأن اتفاقية لمكافحة الفساد، والمنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ٥٥/٦١ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠؛

(ب) الترويج للمشاركة الكاملة والفعالة من جانب البلدان النامية، وخصوصا أقل البلدان نموا، في مداولات اللجنة المخصصة؛ ويمكن القيام بذلك من خلال تقديم موارد خارجة عن الميزانية إلى مركز منع الجريمة الدولية؛

(ج) بذل الجهود لوضع الصيغة النهائية لاتفاقية الأمم المتحدة المرتقبة لمكافحة الفساد بحلول نهاية عام ٢٠٠٣، على أن توضع في الاعتبار سائر الصكوك القانونية القائمة بشأن مكافحة الفساد، وكذلك اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية حيثما تكون ذات صلة بالموضوع؛

(د) الشروع، حينما يكون ذلك مناسبا، في استحداث تدابير تشريعية وإدارية وغيرها من التدابير الداخلية من أجل تيسير التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة المرتقبة لمكافحة الفساد وتنفيذها، بما في ذلك اتخاذ تدابير داخلية لمكافحة الفساد وتدابير لدعم التعاون الفعال مع سائر الدول.

"٧ - تسعى الدول، حسبما يكون مناسبا، إلى التصدي للفساد الداخلي عن طريق اتخاذ التدابير التالية:

(أ) تقييم أنواع الفساد الداخلي وأسبابها وآثارها وتكاليفها؛

(ب) وضع استراتيجيات وخطط عمل وطنية لمكافحة الفساد، تستند إلى مشاركة واسعة من جانب أصحاب المصلحة في الحكومة والمجتمع المدني؛

(ج) صون أو إنشاء أحكام تجريمية وصلاحيات تحقيق وإجراءات جنائية وافية بالغرض على الصعيد الداخلي للتصدي للفساد وما يتصل به من مشاكل؛

(د) تعزيز نظم ومؤسسات الإدارة الوطنية، وخصوصاً مؤسسات العدالة الجنائية، لتحقيق و/أو ضمان قدر أكبر من الاستقلال يساعد على درء تأثير الفساد ومقاومة هذا التأثير؛

(هـ) صون أو إنشاء مؤسسات وبنى لتحقيق الشفافية والمساءلة العمومية في الحكومة وأوساط الأعمال وسائر القطاعات الاجتماعية والاقتصادية الأساسية؛

(و) تنمية الخبرات الفنية في مجال اتخاذ تدابير مكافحة الفساد وتثقيف المسؤولين وتدريبهم فيما يتعلق بطبيعة الفساد وعواقبه وكيفية مكافحته بفعالية.

"٨ - تسعى الدول، حسبما يكون مناسبا، إلى التصدي للفساد عبر الوطني باتخاذ التدابير التالية:

(أ) التوقيع على الصكوك الدولية الراهنة لمكافحة الفساد والتصديق عليها وتنفيذها، حسبما يكون مناسبا؛

(ب) المتابعة الصحيحة للتدابير والتوصيات الدولية لمكافحة الفساد على الصعيد الوطني، بما يتماشى مع القانون الوطني؛

(ج) تنمية وتعزيز القدرة الوطنية على توفير التعاون الدولي في المسائل المتعلقة بمكافحة الفساد، بما في ذلك التصدي لمسألة إعادة عائدات الفساد إلى أوطانها الأصلية؛

(د) توعية الإدارات الحكومية أو الوزارات ذات الصلة، مثل وزارات العدل والداخلية والخارجية والتعاون الإنمائي، بمدى خطورة المشاكل التي يمثلها الفساد عبر الوطني وضرورة دعم التدابير الفعّالة لمكافحته؛

(هـ) توفير الدعم المادي أو التقني أو غيره من أشكال الدعم للدول الأخرى في مجال برامج مكافحة الفساد، سواء على نحو مباشر أو من خلال توفير الدعم المالي للبرنامج العالمي لمكافحة الفساد؛

(و) تقليص فرص نقل عائدات الفساد وإخفائها، والتدابير المتخذة لمعالجة مسألة إعادة تلك العائدات إلى بلدانها الأصلية؛ ويمكن أن تشمل الإجراءات ضمان تنفيذ تدابير مكافحة غسل الأموال، عملا باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وغيرها من الصكوك القانونية الدولية، وكذلك وضع تدابير جديدة وتنفيذها.

"باء - إجراءات العمل الدولية

"٩ - يعمل مركز منع الجريمة الدولية، بالتعاون مع سائر المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة،

حسبما يكون مناسباً، ووفقا لهذا القرار، على القيام بما يلي:

(أ) توفير الخبرة الفنية وخدمات الأمانة الكاملة للجنة المخصصة للتفاوض بشأن اتفاقية لمكافحة الفساد أثناء اضطلاعها بأعمالها؛

(ب) ضمان المشاركة الكاملة والفعالة من جانب الدول النامية، وخصوصا أقل البلدان نموا، في أعمال اللجنة المخصصة، بما في ذلك تغطية تكاليف السفر والنفقات المحلية، وذلك بمساعدة الدول الأعضاء؛

(ج) توفير التعاون التقني للدول، بناء على طلبها، بغية تيسير التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة المرتقبة بشأن مكافحة الفساد وتنفيذها؛

(د) مساعدة الدول على إقامة أو تكثيف التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف في المجالات التي ستتناولها اتفاقية الأمم المتحدة المرتقبة بشأن مكافحة الفساد؛

(هـ) الاحتفاظ بقاعدة بيانات للتقديرات الوطنية الموجودة بشأن الفساد، في شكل موحّد، وبمجموعة معلومات عن أفضل الممارسات في مجال مكافحة الفساد؛

(و) تيسير التشارك في التجارب والخبرات فيما بين الدول؛

(ز) تنقيح وتحديث دليل التدابير العملية لمكافحة الفساد[١٣٧]؛

(ح) صوغ مشاريع للتعاون التقني لأجل منع الفساد ومكافحته، بغية مساعدة الدول، بناء على طلبها، في تنفيذ تلك المشاريع في إطار البرنامج العالمي لمكافحة الفساد.

(١٣٧) استعراض السياسة الجنائية على الصعيد الدولي، الرقمان ٤١ و ٤٢ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.93.IV.4).

"ثالثا – إجراءات العمل على مكافحة الاتجار بالأشخاص

"١٠ – بغية تنفيذ ومتابعة الالتزامات المتعهد بها في الفقرة ١٤ من إعلان فيينا، واتخاذ تدابير فورية وفعالة لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وتعزيز التعاون بين الدول في هذا الصدد، يوصى باتخاذ إجراءات العمل المبيّنة أدناه.

"ألف – إجراءات العمل الوطنية

"١١ – تسعى الدول، منفردة ومجتمعة، حسبما يكون مناسبا، إلى دعم إجراءات العمل التالية:

(أ) إعداد وتبادل المعلومات والخبرة التحليلية عن طبيعة ونطاق أنشطة هذا الاتجار الداخلية والإقليمية وعن هويات ووسائل وأساليب المتجرين المعروفين أو تنظيمات الاتجار المعروفة، بقدر ما يتسق ذلك مع القوانين الوطنية والاتفاقات والترتيبات الدولية؛

(ب) اعتماد أو تعزيز قوانين وإجراءات فعالة، حسب الاقتضاء، لمنع الاتجار بالأشخاص والمعاقبة عليه، وتدابير فعالة لدعم وحماية ضحايا وشهود قضايا هذا الاتجار؛

(ج) النظر في تنفيذ تدابير لتوفير الحماية لضحايا الاتجار بالأشخاص والوسائل اللازمة لكي يستعيدوا عافيتهم البدنية والنفسية والاجتماعية؛

(د) توفير الدعم للمنظمات غير الحكومية، الوطنية منها والدولية، ولسائر المنظمات وعناصر المجتمع المدني والتعاون معها، حسب الاقتضاء، في المسائل المتعلقة بالاتجار بالأشخاص؛

(هـ) استعراض وتقييم فعالية التدابير الداخلية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، والنظر في إتاحة تلك المعلومات للمقارنة وللبحث في مجال صوغ تدابير أكثر فعالية لمكافحة ذلك الاتجار؛

(و) إعداد وتعميم المعلومات العامة عن الاتجار بالأشخاص بغية تثقيف الضحايا المحتملين لذلك الاتجار؛

(ز) تعزيز القدرة على التعاون الدولي في مجال صوغ وتنفيذ تدابير لمكافحة الاتجار بالأشخاص؛

(ح) النظر في تقديم تبرعات لدعم تنفيذ البرنامج العالمي لمكافحة الاتجار بالبشر؛

(ط) توفير المزيد من الموارد لدعم وضع وتنفيذ استراتيجيات وطنية وإقليمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص.

"باء – إجراءات العمل الدولية

"١٢ – يعمل مركز منع الجريمة الدولية، بالتعاون مع سائر المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة، حسبما يكون مناسبا، ووفقا لمقتضيات هذا القرار، على القيام بما يلي:

(أ) وضع مشاريع للتعاون التقني لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص ولحماية ضحايا وشهود قضايا هذا الاتجار، لأجل مساعدة الدول، بناء على طلبها، على تنفيذ تلك المشاريع في إطار البرنامج العالمي لمكافحة الاتجار بالبشر؛

(ب) الاحتفاظ بقاعدة بيانات عالمية تحتوي على معلومات عن طبيعة ونطاق الاتجار بالأشخاص وعن أفضل الممارسات لمنعه ومكافحته، بالتعاون مع معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة؛

(ج) استحداث أدوات لتقييم فعالية تدابير مكافحة الاتجار بالأشخاص.

"رابعا – إجراءات العمل على مكافحة تهريب المهاجرين

"١٣ – بغية تنفيذ ومتابعة الالتزامات المتعهد بها في الفقرة ١٤ من إعلان فيينا، واتخاذ تدابير فورية وفعالة لمنع ومكافحة تهريب المهاجرين، وتعزيز التعاون بين الدول في هذا الصدد، يوصى باتخاذ التدابير المحددة المبيّنة أدناه.

"ألف – إجراءات العمل الوطنية

"١٤ – تسعى الدول، منفردة ومجتمعة، حسبما يكون مناسبا، إلى دعم إجراءات العمل التالية:

(أ) إعداد وتبادل المعلومات والخبرة التحليلية عن طبيعة ونطاق الأنشطة الداخلية والإقليمية ذات الصلة بتهريب المهاجرين وعن هويات ووسائل وأساليب المهربين المعروفين أو تنظيمات التهريب المعروفة، بقدر ما يتسق ذلك مع القوانين الوطنية والاتفاقات والترتيبات الدولية؛

(ب) سنّ وتعزيز قوانين فعالة، حسب الاقتضاء، لمنع تهريب المهاجرين والمعاقبة عليه، وتدابير لدعم وحماية حقوق المهاجرين المهرَّبين والشهود في قضايا التهريب، وفقا لبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[١٣٨]؛

(ج) تنفيذ تدابير لحماية الحقوق الأساسية للمهاجرين المهرَّبين، وكذلك للشهود في قضايا التهريب، لحمايتهم من العنف، في حدود إمكانياتها، واتخاذ التدابير المناسبة في الحالات التي تكون فيها حياة المهاجرين أو سلامتهم أو كرامتهم الإنسانية معرّضة للخطر في أثناء تهريبهم؛

(د) دعم المنظمات غير الحكومية، الوطنية منها والدولية، وسائر المنظمات وعناصر المجتمع المدني، والتعاون معها حسبما يكون مناسبا، في المسائل ذات الصلة بتهريب المهاجرين؛

(١٣٨) الجمعية العامة، القرار ٥٥/٢٥، المرفق الثالث.

(هـ) مراجعة التدابير الداخلية لمكافحة تهريب المهاجرين وتقييم فعاليتها، والنظر في جعل تلك المعلومات متاحة للمقارنة وللبحث في مجال صوغ تدابير أكثر فعالية؛

(و) إعداد المعلومات عن تهريب المهاجرين وتعميمها على الجمهور بغية تعريف المسؤولين وعامة الناس والمهاجرين المحتملين بالطبيعة الحقيقية لهذا التهريب، بما في ذلك ضلوع جماعات إجرامية منظمة فيه والمخاطر التي يتعرّض لها المهاجرون المهرَّبون؛

(ز) تعزيز القدرة على التعاون الدولي على وضع وتنفيذ تدابير لمكافحة تهريب المهاجرين.

"باء – إجراءات العمل الدولية

"١٥ – يعمل مركز منع الجريمة الدولية، بالتعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية الأخرى ذات الصلة، حسبما يكون مناسبا، ووفقا لمقتضيات هذا القرار، على وضع مشاريع تعاون تقني لمنع ومكافحة تهريب المهاجرين، مع حماية حقوق المهاجرين المهرَّبين، لأجل مساعدة الدول، بناء على طلبها، على تنفيذ تلك المشاريع.

"خامسا – إجراءات العمل على مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة

"١٦ – بغية تنفيذ ومتابعة الالتزامات المتعهد بها بمقتضى الفقرة ١٥ من إعلان فيينا، واتخاذ تدابير فورية وفعالة، حسبما يكون مناسبا لتخفيض تواتر صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة وما يتصل بذلك من أنشطة إجرامية، وفقا لأحكام بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[٤٥]، يوصى باتخاذ التدابير المحددة المبينة أدناه.

"ألف – إجراءات العمل الوطنية

"١٧ – تسعى الدول، منفردة ومجتمعة، حسبما يكون مناسبا، إلى دعم إجراءات العمل التالية:

(أ) اعتماد وتعزيز التشريعات والإجراءات الوطنية، حسب الاقتضاء، وخصوصا الإجراءات المتعلقة بالجرائم وإجراءات مصادرة الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة وضبطها وإسقاط الحق فيها والتصرف فيها؛

(ب) تنفيذ اشتراطات حفظ السجلات المتعلقة بالأسلحة النارية، ووسم الأسلحة النارية بالعلامات، وتعطيل الأسلحة النارية؛

(ج) إنشاء أو صون نظم فعالة للترخيص أو الإذن باستيراد وتصدير وعبور الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة؛

(د) وضع تدابير قانونية وإدارية مناسبة بهدف منع ضياع أو سرقة أو تسريب الأسلحة النارية، وتبادل المعلومات ذات الصلة بالأسلحة النارية، والتعاون الثنائي والإقليمي والدولي، بما في ذلك التعاون بواسطة تبادل المعلومات وتقديم المساعدة التقنية؛

(هـ) النظر في إنشاء إطار تنظيمي رقابي فعال لأنشطة الذين يمارسون السمسرة في الصفقات المتعلقة باستيراد الأسلحة النارية أو تصديرها أو عبورها.

"باء – إجراءات العمل الدولية

"١٨ – يعمل مركز منع الجريمة الدولية، بالتعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية الأخرى ذات الصلة، حسبما يكون مناسبا، ووفقا لهذا القرار، على القيام بما يلي:

(أ) وضع مشاريع تعاون تقني لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة وما يتصل بذلك من أنشطة ومكافحته والقضاء عليه، من أجل مساعدة الدول الطالبة، وخصوصا البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، على تنفيذ تلك المشاريع؛

(ب) إنشاء وصون قاعدة بيانات عالمية للأنظمة الرقابية الوطنية والدولية الموجودة الخاصة بالأسلحة النارية والممارسات ذات الصلة المتعلقة بإنفاذ القوانين، وكذلك أفضل الممارسات المتعلقة بتدابير مراقبة الأسلحة النارية.

"سادسا - إجراءات العمل على مكافحة غسل الأموال

"١٩ - بغية تنفيذ ومتابعة الالتزامات المتعهد بها بمقتضى الفقرة ١٧ من إعلان فيينا، وبغية وضع واعتماد وتنفيذ تشريعات ولوائح تنظيمية وتدابير إدارية داخلية فعالة لأجل منع غسل الأموال على الصعيدين الداخلي وعبر الوطني وكشفه ومكافحته، بالتعاون مع سائر الدول وفقا للصكوك الدولية ذات الصلة، وخصوصا اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وبالاستفادة، كأساس توجيهي، من المبادرات ذات الصلة التي تقوم بها المنظمات الإقليمية والأقاليمية والمتعددة الأطراف لأجل مكافحة غسل الأموال، يُوصى باتخاذ التدابير المحددة المبينة أدناه.

"ألف - إجراءات العمل الوطنية

"٢٠ - تسعى الدول، منفردة ومجتمعة، حسبما يكون مناسبا، إلى دعم إجراءات العمل التالية:

(أ) اعتماد تدابير شاملة لمعالجة مشكلة غسل الأموال بكل جوانبها معالجة فعالة، بمشاركة جميع الوزارات والإدارات والأجهزة المعنية وبالتشاور مع ممثلي القطاع المالي؛

(ب) بذل الجهود لضمان نص التشريعات الداخلية على أحكام وافية بالغرض لتجريم الأنشطة المضطلع بها والطرائق المستخدمة لإخفاء عائدات الجريمة أو تحويلها أو نقلها لأجل تمويه طبيعة العائدات أو مصدرها الأصلي، وذلك وفقا للمادة ٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛

(ج) بذل الجهود لضمان وجود صلاحيات تنظيمية رقابية وتفتيشية وتحقيقية وافية بالغرض لكشف أنشطة غسل الأموال واستبانة ماهيتها؛

(د) بذل الجهود لضمان وجود صلاحيات تحقيقية وقضائية وافية بالغرض تمكن من استبانة ماهية عائدات الجريمة واقتفاء أثرها وضبطها ومصادرتها والتصرف فيها؛

(هـ) بذل الجهود لضمان وجود صلاحيات قانونية وافية بالغرض وتوافر موارد إدارية تمكّن من الاستجابة في الوقت المناسب وبفعالية للطلبات الواردة من دول أخرى في الحالات التي تنطوي على غسل الأموال؛

(و) دعم الجهود البحثية الداخلية والدولية الرامية إلى رصد وتحليل الاتجاهات الطارئة في مجال غسل الأموال والسياسات المتخذة للتصدي لها على الصعيد الدولي، والمشاركة في هذه الجهود؛

(ز) العمل، بانسجام مع الترتيبات المتعددة الأطراف القائمة حاليا، على وضع مشاريع وبرامج من أجل مساعدة دول أخرى على تطوير أو صوغ أو تحسين التشريعات واللوائح التنظيمية والإجراءات الإدارية بشأن مكافحة غسل الأموال، بما في ذلك البرنامج العالمي لمكافحة غسل الأموال وغيره من الأنشطة أو المشاريع التي تدعم تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛

(ح) الأنشطة أو البرامج المعنية بتدريب الموظفين المسؤولين أو تبادل الخبرة في مجال مكافحة غسل الأموال، ومن ذلك مثلا تنظيم حلقات عمل تدريبية وحلقات دراسية.

"باء – إجراءات العمل الدولية

"٢١ – يعمل مكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة، بالتعاون مع سائر المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة، حسبما يكون مناسبا، ووفقا لهذا القرار، على صوغ أنشطة للتعاون التقني ترمي إلى منع ومكافحة غسل الأموال ومساعدة الدول الطالبة لأجل تنفيذ هذه الأنشطة.

"سابعا – إجراءات العمل على مكافحة الإرهاب

"٢٢ – بغية تنفيذ ومتابعة الالتزامات المتعهد بها بمقتضى الفقرة ١٩ من إعلان فيينا واتخاذ تدابير فعّالة وحازمة وعاجلة لمنع ومكافحة الأنشطة الإجرامية المرتكبة لغرض تعزيز الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، يوصى باتخاذ التدابير المحددة المبينة أدناه.

"ألف – إجراءات العمل الوطنية

"٢٣ – تسعى الدول، منفردة ومجتمعة، حسبما يكون مناسباً، إلى دعم إجراءات العمل التالية:

(أ) التوقيع والتصديق على الصكوك الدولية المتعلقة بالإرهاب؛

(ب) إجراء بحوث وجمع معلومات عن الأنشطة الإجرامية المرتكبة لغرض تعزيز الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، وكذلك عن هويات وأماكن وجود وأنشطة أفراد معينين أو جماعات معينة ضالعين في تلك الأنشطة، ودعم القيام بأعمال مماثلة على الصعيد الدولي، بقدر ما يتسق ذلك مع القوانين الوطنية والاتفاقات والترتيبات الدولية؛

(ج) إعادة النظر في قوانينها وإجراءاتها الداخلية ذات الصلة بغية التوصل إلى اتخاذ تدابير داخلية فعّالة ضد الإرهاب والجرائم ذات الصلة، وتعزيز مقدرتها على التعاون مع الدول الأخرى في الحالات المناسبة، وتنفيذ الصكوك الدولية ذات الصلة تنفيذا فعالا؛

(د) العمل على تحسين التعاون بين أجهزة مكافحة الإرهاب وأجهزة مكافحة الإجرام. ويمكن أن يشمل هذا إنشاء مكاتب اتصال أو قنوات اتصال أخرى بين أجهزة مكافحة الإرهاب وأجهزة مكافحة الإجرام تعزيزا لتبادل المعلومات؛

(هـ) النظر في تقديم تبرعات لأجل دعم تنفيذ أنشطة منع الإرهاب التي يضطلع بها مركز منع الجريمة الدولية.

"باء – إجراءات العمل الدولية

"٢٤ – يعمل مركز منع الجريمة الدولية، بالتعاون مع سائر المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة، وبالتنسيق مع مكتب الشؤون القانونية بالأمانة العامة، حسبما يكون مناسبا، ووفقا لهذا القرار، على القيام بما يلي:

(أ) القيام بخطوات لأجل التوعية بالصكوك الدولية ذات الصلة، وتشجيع الدول على التوقيع والتصديق على تلك الصكوك والقيام، حيثما يكون ذلك عمليا، بتقديم المساعدة في تنفيذ تلك الصكوك إلى الدول، بناء على طلبها؛

(ب) اتخاذ تدابير، بالتعاون مع الدول الأعضاء، لتوعية الجمهور بطبيعة الإرهاب الدولي ونطاقه وعلاقته بالجريمة، بما في ذلك الجريمة المنظمة، حيثما يكون ذلك مناسبا؛

(ج) مواصلة الحفاظ على قواعد البيانات الموجودة بشأن الإرهاب؛

(د) تقديم الدعم التحليلي إلى الدول الأعضاء من خلال جمع وتعميم المعلومات عن

العلاقة بين الإرهاب والأنشطة الإجرامية ذات الصلة؛

(هـ) وضع مقترحات محددة، إذا حدثت تطورات أخرى تتطلب ذلك، لكي تنظر فيها الدول الأعضاء، لأجل تعزيز قدرة المركز على القيام، ضمن الولاية المسندة إليه، بتطوير وإدارة شؤون العنصر المتعلق بمنع الإرهاب من عناصر أنشطته.

"ثامنا - إجراءات العمل على منع الجريمة

"٢٥ - بُغية تنفيذ ومتابعة الالتزام المتعهَّد به في الفقرة ٢٥ من إعلان فيينا، الذي يقضي بصوغ استراتيجيات شاملة لمنع الجريمة على كل من المستوى الدولي والإقليمي والوطني والمحلي، يوصى باتخاذ التدابير المحددة المبينة أدناه.

"ألف - إجراءات العمل الوطنية

"٢٦ - تسعى الدول، منفردة ومجتمعة، حسبما يكون مناسباً، إلى دعم إجراءات العمل التالية:

(أ) تشجيع التعاون الوثيق بين مختلف قطاعات المجتمع، الضرورية لدعم منع الجريمة الفعال المستند إلى المجتمع المحلي بما في ذلك القضاء والصحة والتربية والخدمات الاجتماعية والإسكان؛

(ب) التعاون الوثيق مع عناصر المجتمع المدني وتقديم المساعدة إليها في صوغ واعتماد وترويج مبادرات لمنع الجريمة، مع مراعاة أهمية التصرف استناداً إلى ممارسات مجرّبة، حيثما أمكن ذلك، وأهمية اختيار التوازن المناسب بين مختلف النهوج إزاء منع الجريمة المستند إلى المجتمع المحلي؛

(ج) التشجيع على تقييم فعالية برامج منع الجريمة؛

(د) صوغ ممارسات تستهدف منع معاودة إيذاء ضحايا الجريمة؛

(هـ) صوغ وتنفيذ برامج ظرفية وغيرها من البرامج لمنع الجريمة، مع الحرص على ضرورة اجتناب أي مساس بالحريات المدنية؛

(و) التعاون مع سائر الحكومات والمنظمات غير الحكومية على وضع وتعميم المبادرات الناجحة والابتكارية لمنع الجريمة والمعارف والخبرات المتخصصة في ممارسات منع الجريمة، بما في ذلك تنظيم حملات توعية وتثقيف عامة بشأن منع الجريمة الفعّال وما يمكن للأفراد والأسر والمجتمعات المحلية وجميع مستويات الحكومة أن تُسهم به في جعل المجتمعات المحلية أكثر أمانا وسلاما؛

(ز) النظر في كيفية الإسهام في الجهود الجماعية التي تبذلها البلدان لوضع استراتيجية دولية شاملة لتعزيز منع الجريمة المستند إلى المجتمع المحلي؛

(ح) القيام بخطوات لكي تدمج في استراتيجياتها الوطنية بشأن منع الجريمة تدابير ترمي إلى منع ومكافحة الجريمة المرتبطة بالعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من أشكال التعصّب.

"باء - إجراءات العمل الدولية

"٢٧ - يعمل مركز منع الجريمة الدولية، بالتعاون مع سائر المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة، حسبما يكون مناسبا، ووفقا لهذا القرار، على القيام بما يلي:

(أ) تطوير وترويج خبرات منع الجريمة التي تكون قد استُمدت بدقة من ممارسات مجرّبة بحيث تلائم الأحوال السائدة في البلدان التي يُراد تنفيذ تلك الممارسات فيها، عن طريق استخدام حلقات دراسية وبرامج تدريبية ووسائل أخرى؛

(ب) تنظيم حملات توعية وتثقيف عامة، حيثما تطلب ذلك الدولة أو الدول المعنية، بشأن منع الجريمة الفعّال وما يمكن للأفراد والأسر والمجتمعات

المحلية وجميع مستويات الحكومة أن تُسهم به في جعل المجتمعات المحلية أكثر أمانا وسلاما؛

(ج) السعي إلى الإسهام في تبادل المعلومات والخبرات في مجال منع الجريمة بهدف التشجيع على اتباع أشكال جديدة للتعاون بين البلدان على مستوى الحكومات والمجتمعات المحلية والمنظمات غير الحكومية؛

(د) تقدير تطور وعولمة الجريمة وإعداد تدابير التصدي لها من خلال المبادرات الابتكارية والفعّالة لمنع الجريمة، التي تضع في الاعتبار تأثير التكنولوجيات الجديدة على الجريمة وعلى منعها؛

(هـ) مواصلة تنسيق الدراسات عن الجريمة في المناطق الحضرية والتدابير التي تكفل منعها منعاً فعالاً، بما في ذلك الاختلافات الثقافية والمؤسسية المحتملة في مجال منع الجريمة منعاً فعالاً؛

(و) تشجيع الدول الأعضاء على أن تدمج في صلب الاستراتيجيات والقواعد الدولية لمنع الجريمة تدابير لمنع ومكافحة الجرائم المرتبطة بالعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من أشكال التعصّب، مع مراعاة التدابير التي اتخذها الدول الأعضاء؛

(ز) وضع مشاريع للتعاون التقني في مجال منع الجريمة للدول التي تطلبها وتقديم المساعدة على تنفيذها؛

(ح) وضع دليل لمقرري السياسات وكتيّب عن الممارسات المجرّبة في مجال منع الجريمة.

"تاسعا - إجراءات العمل بشأن الشهود وضحايا الجريمة

"٢٨ - بُغية تنفيذ ومتابعة الالتزامات المتعهد بها بمقتضى الفقرة ٢٧ من إعلان فيينا، المتعلقة بمراجعة الممارسات ذات الصلة في عام ٢٠٠٢، حيثما يكون ذلك ممكناً، وصوغ خطط عمل وخدمات دعم وحملات توعية لصالح الضحايا، والنظر في إنشاء صناديق لصالح الضحايا، ووضع وتنفيذ سياسات لحماية الشهود، يوصى باتخاذ التدابير المحددة المبينة أدناه.

"ألف - إجراءات العمل الوطنية

"٢٩ - تسعى الدول، منفردة ومجتمعة، حسبما يكون مناسباً، إلى دعم إجراءات العمل التالية:

(أ) إجراء دراسات وطنية وإقليمية عن ضحايا الجريمة في نظم العدالة الوطنية؛

(ب) استخدام وتطبيق إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة[١٣٩]، مع مراعاة النظم القانونية الداخلية لكل دولة، واضعة في اعتبارها الكتيب الخاص بإقامة العدل للضحايا بشأن استخدام وتطبيق الإعلان[١٤٠] والدليل الإرشادي لمقرري السياسات بشأن تنفيذ الإعلان[١٤١].

"باء - إجراءات العمل الدولية

"٣٠ - يعمل مركز منع الجريمة الدولية، بالتعاون مع سائر المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة، حسبما يكون مناسبا، ووفقا لهذا القرار، على القيام بما يلي:

(أ) إيلاء الاهتمام، في مشاريعه وبرامجه، للتدابير اللازمة لمساعدة ودعم الضحايا والشهود، بمن فيهم النساء والأطفال وضحايا الاتجار بالأشخاص؛

(ب) الترويج لإنشاء صناديق لصالح ضحايا الجريمة؛

---

(١٣٩) قرار الجمعية العامة ٣٤/٤٠، المرفق.

(١٤٠) E/CN.15/1998/CRP.4/Add.1.

(١٤١) E/CN.15/1998/CRP.4.

(ج) الترويج للممارسات المجرّبة في مجال توفير الدعم والخدمات للضحايا والشهود، عن طريق القيام، مثلاً، باستخدام الموقع الشبكي "International Victimology"[١٤٢]؛

(د) ترجمة الدليل الإرشادي لمقرري السياسات والكتيب الخاص بإقامة العدل للضحايا إلى اللغات الرسمية للأمم المتحدة وتعميمهما على نطاق واسع ومساعدة الدول الطالبة على استعمال هاتين الوثيقتين؛

(هـ) مساعدة الدول، بناء على طلبها، في سن تشريعات جديدة بشأن الضحايا وفي القيام، في جملة أمور، باستخدام قاعدة البيانات الدولية التي أنشأتها حكومة هولندا؛

(و) القيام، عند الاقتضاء، بترويج مشاريع إرشادية أو نموذجية من أجل تطوير أو مواصلة تطوير أو إنشاء خدمات للضحايا وغير ذلك من الأنشطة التنفيذية ذات الصلة.

"عاشرا - إجراءات العمل بشأن اكتظاظ السجون وبدائل السجن

"٣١ - بُغية تنفيذ ومتابعة الالتزامات المتعهد بها في الفقرة ٢٦ من إعلان فيينا من أجل ترويج بدائل مأمونة وفعّالة للسجن، يوصى باتخاذ التدابير المحددة المبينة أدناه.

"ألف - إجراءات العمل الوطنية

"٣٢ - تسعى الدول، منفردة ومجتمعة، حسبما يكون مناسباً، إلى دعم الإجراءات التالية:

(أ) وضع إجراءات عمل محددة وأهداف مرتبطة بآجال زمنية معينة لمعالجة مشكلة اكتظاظ السجون، اعترافاً بأن الظروف في السجون المكتظة قد تنال من الحقوق الإنسانية للسجناء، بما في ذلك وضع إجراءات عمل مثل اعتماد تدابير فعالة للتقليل بقدر الإمكان من الاحتجاز السابق للمحاكمة؛ واستحداث بدائل مناسبة للسجن؛ وتفضيل التدابير غير الاحتجازية على السجن حيثما يكون ذلك ممكناً؛ ومعالجة الجرائم البسيطة باستخدام خيارات مثل الممارسات العرفية أو الوساطة بين الأطراف المعنية أو دفع إلزامات مالية لجبر الضرر أو تعويضات؛ وتنظيم حملات توعية وتثقيف عامة بشأن بدائل السجن وكيفية عملها؛

(ب) تشجيع المؤسسات الدولية والإقليمية، بما فيها المؤسسات المالية، على أن تدرج في برامجها المناسبة في مجال التعاون التقني تدابير ترمي إلى التقليل من اكتظاظ السجون، وفقا للقوانين الوطنية؛

(ج) ترويج وتنفيذ الممارسات الحسنة في السجون، مع أخذ المعايير الدولية في الاعتبار؛

(د) ضمان مراعاة ومعالجة إجراءات العمل الوطنية والدولية المتعلقة باكتظاظ السجون وبدائل السجن لأي تباين في تأثير إجراءات العمل هذه على النساء والرجال.

"باء - إجراءات العمل الدولية

"٣٣ - يعمل مركز منع الجريمة الدولية، بالتعاون مع سائر المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة، حسبما يكون مناسبا، ووفقا لهذا القرار، على القيام بما يلي:

(أ) تشجيع المؤسسات الدولية والإقليمية، بما فيها المؤسسات المالية، على أن تدرج في برامجها المناسبة في مجال التعاون التقني تدابير ترمي إلى التقليل من اكتظاظ السجون، وفقا للقوانين الوطنية؛

(ب) تشجيع إجراءات العمل الوطنية والدولية المتعلقة باكتظاظ السجون وبدائل السجن، التي تأخذ في الاعتبار أي تباين في تأثير تلك

(١٤٢) www.victimology.nl.

الإجراءات على النساء والرجال وأي احتياجات خاصة؛

(ج) تقديم المساعدة على شكل خدمات استشارية أو تقدير احتياجات أو بناء قدرات أو تدريب أو غير ذلك من المساعدة إلى الدول، بناء على طلبها، لتمكينها من تحسين الظروف في سجونها.

"حادي عشر- إجراءات العمل على مكافحة الجرائم المتصلة بالتكنولوجيا العالية وبالحواسيب

"٣٤ - بُغية تنفيذ ومتابعة الالتزامات المتعهد بها بمقتضى الفقرة ١٨ من إعلان فيينا، وبُغية وضع توصيات ذات توجه عملي في مجال السياسات بشأن منع ومكافحة الجرائم المتصلة بالتكنولوجيا العالية وبالحواسيب، مع مراعاة الأعمال الجارية في المحافل الأخرى، وتعزيز القدرات على كشف تلك الجرائم ومنعها والتحري عنها وملاحقتها قضائياً، يوصى باتخاذ التدابير المحددة المبينة أدناه.

"ألف - إجراءات العمل الوطنية

"٣٥ - تسعى الدول، منفردة ومجتمعة، حسبما يكون مناسبا، إلى دعم إجراءات العمل التالية:

(أ) تجريم إساءة استعمال تكنولوجيا المعلومات، حسبما يكون ذلك ملائماً ووفقاً للقانون الوطني، بما في ذلك، عند الاقتضاء، إعادة النظر في جرائم مثل التدليس، ضماناً لانطباقها على حالات استخدام الحواسيب ووسائط وشبكات الاتصالات السلكية واللاسلكية في ارتكاب هذه الأفعال الإجرامية؛

(ب) استحداث وتطبيق قواعد وإجراءات، بما في ذلك قواعد وإجراءات بشأن ممارسة الاختصاص القضائي، تكفل إمكانية الكشف والتحري الفعّالين عن الجرائم المتصلة بالحواسيب ووسائط الاتصالات السلكية واللاسلكية على الصعيد الوطني، وتكفل إمكانية الحصول على التعاون الفعّال في الحالات التي تشمل بلداناً متعددة، مع مراعاة السيادة الوطنية والحاجة إلى إنفاذ القوانين إنفاذاً فعّالاً وضرورة الحفاظ على الحماية الفعّالة للخصوصية وغيرها من الحقوق الأساسية ذات الصلة؛

(ج) ضمان تدريب العاملين في مجال إنفاذ القوانين وتزويدهم بما يمكّنهم من الاستجابة بفعالية وسرعة لطلبات المساعدة على تتبع الاتصالات واتخاذ غير ذلك من التدابير اللازمة لكشف الجرائم عبر الوطنية المتصلة بالتكنولوجيا العالية وبالحواسيب والتحري عنها؛

(د) إجراء مناقشات محلية ودولية مع الصناعات العاملة في تطوير وتركيب الحواسيب ومعدات الاتصالات السلكية واللاسلكية وبرامجيات وأجهزة الشبكات وغيرها من المنتجات والخدمات ذات الصلة بشأن إجراءات العمل على مكافحة الجرائم المتصلة بالتكنولوجيا العالية وبالحواسيب وآثار التغير التكنولوجي. ويمكن أن تشمل هذه المناقشات مجالات رئيسية مثل:

'١' المسائل المتعلقة بالتنظيم الرقابي الداخلي والدولي للتكنولوجيات والشبكات؛

'٢' المسائل المتعلقة بتضمين التكنولوجيات الجديدة عناصر ترمي إلى منع الجرائم أو تيسير كشفها أو التحري عنها أو ملاحقتها قضائياً؛

(هـ) تقديم تبرعات، ثنائياً وعن طريق المنظمات الدولية والإقليمية، حسبما يكون ملائماً، بما في ذلك تقديمها بالتعاون مع القطاع الخاص، وذلك في جملة أشكال منها توفير الخبرات التقنية لمساعدة الدول الأخرى على صوغ وتطبيق تدابير فعّالة لمكافحة الجرائم المتصلة بالتكنولوجيا العالية

وبالحواسيب، بما في ذلك التدابير المشار إليها في الفقرتين الفرعيتين (ج) و (د) أعلاه.

"باء – إجراءات العمل الدولية

"٣٦ - يعمل مركز منع الجريمة الدولية، بالتعاون مع سائر المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة ، حسبما يكون مناسبا، ووفقا لهذا القرار، على القيام بما يلي:

(أ) دعم الأنشطة البحثية الوطنية والدولية لاستبانة الأشكال الجديدة للجرائم المتصلة بالحواسيب ولتقييم آثار تلك الجرائم في مجالات رئيسية مثل التنمية المستدامة وحماية الخصوصية والتجارة الإلكترونية، والتدابير التي تتخذ رداً على ذلك؛

(ب) تعميم مواد يتفق عليها دولياً، مثل مبادئ توجيهية وكتيبات إرشادية بشأن المسائل القانونية والتقنية ومعايير دنيا وممارسات مجرَّبة وتشريعات نموذجية، من أجل مساعدة المشرّعين وسلطات إنفاذ القوانين وغيرها من السلطات على وضع واعتماد وتطبيق تدابير فعالة لمكافحة الجرائم المتصلة بالتكنولوجيا العالية وبالحواسيب وضد الجناة في الحالات العامة وفي حالات محددة؛

(ج) القيام، حسب الاقتضاء، بترويج ودعم وتنفيذ مشاريع للتعاون والمساعدة التقنيين. ويمكن أن تجمع تلك المشاريع بين خبراء في منع الجريمة وفي أمن الحواسيب وفي التشريعات والإجراءات الجنائية وفي الملاحقة القضائية وفي أساليب التحري والشؤون ذات الصلة، من ناحية، والدول التي تلتمس المعلومات أو المساعدة في تلك المجالات، من ناحية أخرى.

"ثاني عشر – إجراءات العمل بشأن قضاء الأحداث

"٣٧ - بُغية تنفيذ ومتابعة الالتزامات المتعهد بها بمقتضى الفقرة ٢٤ من إعلان فيينا، يوصى باتخاذ التدابير المحددة المبينة أدناه.

"ألف – إجراءات العمل الوطنية

"٣٨ - تسعى الدول، منفردة ومجتمعة، حسبما يكون مناسباً، إلى دعم إجراءات العمل التالية:

(أ) تقديم المساعدة في الوقت المناسب إلى الأحداث الذين يواجهون ظروفا صعبة بغية وقايتهم من اللجوء إلى الجريمة؛

(ب) دعم تطوير ممارسات منع الجريمة الموجهة إلى الأحداث الذين يكونون عُرضة للجنوح أو لأن يصبحوا فريسة سهلة لتجنيدهم من جانب الجماعات الإجرامية، واضعة في اعتبارها حقوق أولئك الأحداث؛

(ج) تعزيز نظم قضاء الأحداث؛

(د) تضمين خططها الإنمائية الوطنية استراتيجية متكاملة بشأن منع جرائم الشباب وبشأن قضاء الأحداث؛

(هـ) تعزيز إعادة تثقيف وإعادة تأهيل الجناة الأحداث؛

(و) تشجيع مساهمة المجتمع المدني في تنفيذ الممارسات الرامية إلى منع جرائم الأحداث، ودعم تلك المساهمة حيثما يلزم ذلك.

"باء – إجراءات العمل الدولية

"٣٩ - يعمل مركز منع الجريمة الدولية، بالتعاون مع سائر المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة، حسبما يكون مناسبا، ووفقا لهذا القرار، على القيام بما يلي:

(أ) وضع مشاريع للتعاون التقني لمنع جرائم الشباب ولتعزيز نظم قضاء الأحداث ولتحسين إعادة تأهيل ومعالجة الجناة الأحداث، ومساعدة الدول على تنفيذ تلك المشاريع، بناء على طلبها؛

(ب) ضمان التعاون الفعّال بين هيئات الأمم المتحدة المعنية وسائر المنظمات المذكورة في المبادئ التوجيهية للعمل المتعلق بالأطفال في نظام العدالة الجنائية[١٤٣].

"ثالث عشر - إجراءات العمل بشأن الاحتياجات الخاصة بالمرأة في نظام العدالة الجنائية

"٤٠ - بُغية تنفيذ ومتابعة الالتزامات المتعهد بها في الفقرتين ١١ و١٢ من إعلان فيينا، ومراجعة استراتيجيات منع الجريمة والعدالة الجنائية من أجل استبانة ومعالجة أي تباين في تأثير البرامج والسياسات على النساء والرجال، يوصى باتخاذ التدابير المحددة المبينة أدناه.

"ألف - إجراءات العمل الوطنية

"٤١ - تسعى الدول، منفردة ومجتمعة، حسبما يكون مناسباً، إلى دعم إجراءات العمل التالية:

(أ) مراجعة وتقييم تشريعاتها وسياساتها وإجراءاتها وممارساتها المتعلقة بالمسائل الجنائية، وكذلك تعديلها إذا دعت الضرورة، بطريقة تتسق مع نظمها القانونية، لأجل ضمان أن تنال المرأة معاملة منصفة من نظام العدالة الجنائية؛

(ب) وضع استراتيجيات وطنية ودولية بشأن منع الجريمة والعدالة الجنائية تراعى فيها الاحتياجات الخاصة بالمرأة سواء أكانت ممارِسة في مهن العدالة الجنائية أو ضحية أو شاهدة أو سجينة أو جانية؛

(ج) النظر في التشارك مع سائر الدول، بواسطة مواقع الشبكة العالمية أو غيرها من وسائل الإعلام أو المنتديات، في أي ممارسات مجرّبة بخصوص المرأة سواء أكانت ممارِسة في مهن العدالة الجنائية أو ضحية أو شاهدة أو سجينة أو جانية، تُراعى فيها الاحتياجات الخاصة بالمرأة.

"باء - إجراءات العمل الدولية

"٤٢ - يعمل مركز منع الجريمة الدولية، بالتعاون مع سائر المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة، حسبما يكون مناسبا، ووفقا لهذا القرار، على القيام بما يلي:

(أ) جمع وتعميم المعلومات والمواد عن العنف ضد المرأة بجميع أشكاله ومظاهره، وفقا للمشار إليه في الإعلان المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة[٩]، وذلك لغرض تنفيذ برنامجه المعني بمنع الجريمة والعدالة الجنائية، بما في ذلك تقديم المساعدة التقنية بناء على طلب الدول؛

(ب) العمل بشأن المسائل المتعلقة بالعنف ضد المرأة وإزالة التحيز الجنساني في إدارة شؤون العدالة الجنائية؛

(ج) التعاون مع جميع الكيانات الأخرى ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بالأنشطة المعنية بالمسائل ذات الصلة بالعنف ضد المرأة وبإزالة التحيز الجنساني في إدارة شؤون العدالة الجنائية، وتنسيق العمل بشأن تلك المسائل؛

(د) تجميع وتعميم المعلومات عن نماذج التدخل والبرامج الوقائية الناجحة على الصعيد الوطني؛

(هـ) مواصلة تحسين التدريب المتعلق بجوانب العدالة الجنائية ومنع الجريمة من الحقوق

(١٤٣) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٧/٣٠، المرفق.

الإنسانية للمرأة وبمسائل التحيز الجنساني بين الرجال والنساء والعنف ضد المرأة بخصوص موظفي الأمم المتحدة المعنيين؛

(و) تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في استخدام الاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية للقضاء على العنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية[١٤٤].

"رابع عشر - إجراءات العمل بشأن المعايير والقواعد

"٤٣ - بُغية تنفيذ ومتابعة الالتزامات المتعهد بها في الفقرة ٢٢ من إعلان فيينا وتعزيز القيام، حسبما يكون مناسباً، باستخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية في القوانين والممارسة الوطنية، يوصى باتخاذ التدابير المحددة المبينة أدناه.

"ألف - إجراءات العمل الوطنية

"٤٤ - تسعى الدول، منفردة ومجتمعة، حسبما يكون مناسباً، إلى استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية في القوانين والممارسات الوطنية وإلى نشر الخلاصة الوافية لمعايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية[١٤٥] بلغات بلدانها.

"باء - إجراءات العمل الدولية

"٤٥ - يعمل مركز منع الجريمة الدولية، بالتعاون مع سائر المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة، حسبما يكون مناسبا، ووفقا لهذا القرار، على القيام بما يلي:

(أ) تحديث الخلاصة الوافية لمعايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

(ب) ترويج استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية بوسائل منها تقديم الخدمات الاستشارية والتعاون التقني إلى الدول الأعضاء عندما تطلب ذلك، بما في ذلك تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء في مجال إصلاح نظام العدالة الجنائية والقانون الجنائي وتنظيم تدريب الموظفين المسؤولين عن إنفاذ القوانين والعدالة الجنائية وتوفير الدعم لإدارة وتدبير شؤون النظم الجزائية والسجون، مما يساهم في الارتقاء بكفاءتها وقدراتها؛

(ج) تنسيق الأنشطة ذات الصلة باستخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية بين مركز منع الجريمة الدولية وسائر كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة، مع مراعاة برامج المساعدة الثنائية والإقليمية.

"خامس عشر - إجراءات العمل بشأن العدالة التصالحية

"٤٦ - بُغية تنفيذ ومتابعة الالتزامات المتعهد بها بمقتضى الفقرة ٢٨ من إعلان فيينا وتشجيع وضع سياسات وإجراءات وبرامج بشأن العدالة التصالحية، يوصى باتخاذ التدابير المحددة المبينة أدناه.

"ألف - إجراءات العمل الوطنية

"٤٧ - تسعى الدول، منفردة ومجتمعة، حسبما يكون مناسباً، إلى دعم إجراءات العمل التالية:

(أ) مراعاة قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٤/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠ والمعنون "المبادئ الأساسية لاستخدام برامج العدالة التصالحية في المسائل الجنائية"، عند النظر في

(١٤٤) الجمعية العامة، القرار ٨٦/٥٢، المرفق.

(١٤٥) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.92.IV.1 والتصويب.

مدى استصواب إرساء مبادئ مشتركة وفي وسائل تنفيذ ذلك؛

(ب) معالجة الجرائم ولا سيما الجرائم الصغيرة، وفقاً للممارسة العرفية المتعلقة بالعدالة التصالحية، حيثما تكون تلك الممارسة متاحة ومناسبة، شريطة أن يفي عمل ذلك بمقتضيات حقوق الإنسان وأن يوافق عليه المعنيون؛

(ج) استخدام وسائل التسوية الودية، وفقا للقانون الوطني في معالجة الجرائم، ولا سيما الصغيرة منها، عن طريق القيام، على سبيل المثال، باستخدام الوساطة أو التعويضات أو الاتفاقات التي يقوم الجاني بموجبها بالتعويض على الضحية؛

(د) الترويج لثقافة تحبذ الوساطة والعدالة التصالحية بين سلطات إنفاذ القوانين والسلطات القضائية والاجتماعية والمجتمعات المحلية؛

(هـ) توفير التدريب المناسب للمعنيين بصوغ وتنفيذ سياسات وبرامج العدالة التصالحية؛

(و) تعزيز إعادة تثقيف وإعادة تأهيل الجناة الأحداث بالتشجيع، عند الاقتضاء، على استخدام الوساطة وتسوية النزاعات والمصالحة وغير ذلك من طرق العدالة التصالحية كبدائل للإجراءات القضائية والجزاءات القائمة على السجن؛

(ز) وضع وتنفيذ سياسات وبرامج للعدالة التصالحية، واضعة في الاعتبار الالتزامات الدولية القائمة فيما يتعلق بالضحايا، وبخاصة إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة؛

(ح) تعزيز التعاون بين الحكومة والمجتمع المدني، وكذلك المنظمات غير الحكومية ذات الصلة، لتنفيذ برامج العدالة التصالحية وضمان دعم الجمهور لاستخدام مبادئ العدالة التصالحية.

"باء - إجراءات العمل الدولية

"٤٨ - يعمل مركز منع الجريمة الدولية، بالتعاون مع سائر المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة، حسبما يكون مناسبا، ووفقا لهذا القرار، على القيام بما يلي:

(أ) تبادل المعلومات عن الخبرات والممارسات المجرّبة في مجال تنفيذ وتقييم برامج العدالة التصالحية؛

(ب) مساعدة لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية على النظر في مدى استصواب ووسائل إرساء مبادئ مشتركة بشأن استخدام برامج العدالة التصالحية في المسائل الجنائية؛

(ج) عقد اجتماع للخبراء لدراسة اقتراحات بشأن إجراءات عمل أخرى تتعلق بالعدالة التصالحية، بما في ذلك الوساطة".

الجلسة العامة ٤٦
٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١

٤٨/٢٠٠١ - إنشاء لجنة الممثلين الدائمين كهيئة فرعية لما بين الدورات للجنة المستوطنات البشرية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى نظامه الداخلي، وبخاصة المادتين ٢٤ و ٢٧،

وقد نظر في توصية لجنة المستوطنات البشرية بشأن إنشاء لجنة الممثلين الدائمين كهيئة فرعية للجنة لما بين الدورات، على النحو الوارد في قرار اللجنة ١/١٨ المؤرخ ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠١[(١٤٦)]،

(١٤٦) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٨ (A/56/8)، المرفق الأول، الفرع ألف.

وإذ يسلم بالحاجة إلى وجود هيئة فرعية ذات ولاية صحيحة تستطيع أن تتصرف خلال فترة ما بين الدورات فيما يتعلق باستعراض ورصد تنفيذ القرارات والمقررات التي تعتمدها اللجنة،

١ - **يوافق** على إنشاء لجنة الممثلين الدائمين كهيئة فرعية لما بين الدورات للجنة المستوطنات البشرية، ويؤيد الاختصاصات الممنوحة لها من اللجنة؛

٢ - **يقرر** أنه يجوز للجنة أن تنشئ أفرقة عاملة بدون قرار مسبق من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو من لجنة المستوطنات البشرية؛

٣ - **يدعو** اللجنة إلى تعديل نظامها الداخلي ليأخذ في الاعتبار إنشاء اللجنة كهيئة فرعية لما بين الدورات للجنة المستوطنات البشرية؛

٤ - **يطلب** إلى لجنة المستوطنات البشرية والأمين العام تقديم تقارير إلى المجلس بشأن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٤٥
٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١

المقررات

الدورة التنظيمية لعام ٢٠٠١

٢٠١/٢٠٠١ ألف[1]- الانتخابات والترشيحات والتعيينات في الهيئات الفرعية والهيئات ذات الصلة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي

في الجلسة العامة ٢، المعقودة في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، اتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي الإجراءات التالية فيما يتعلق بالشواغر في هيئاته الفرعية والهيئات ذات الصلة:

الانتخابات المؤجلة من دورات سابقة

لجنة تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

انتخب المجلس **الجزائر وسيراليون** لفترة تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤.

وأرجأ المجلس إلى دورة مقبلة انتخاب ثلاثة أعضاء من مجموعة الدول الآسيوية وعضوين من مجموعة أوروبا الغربية ودول أخرى لفترة تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤.

لجنة المستوطنات البشرية

انتخب المجلس الدول الأعضاء الست التالية لفترة تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤: **إثيوبيا، بنغلاديش، ترينيداد وتوباغو، جمهورية تنزانيا المتحدة، مصر، هايتي.**

وأرجأ المجلس إلى دورة مقبلة انتخاب عضو واحد من مجموعة أوروبا الغربية ودول أخرى لفترة تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤.

فريق الخبراء العامل الحكومي الدولي المعني بالمعايير الدولية للمحاسبة والإبلاغ

انتخب المجلس الدول الأعضاء الأربع التالية لفترة تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣: **بنن، الجزائر، سيراليون، الكاميرون.**

وأرجأ المجلس إلى دورة مقبلة انتخاب عضو واحد من مجموعة دول أوروبا الشرقية وعضوين من مجموعة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لفترة تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣.

المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي

انتخب المجلس **إيطاليا والدانمرك** لفترة تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣.

وانتخب المجلس أيضا **فنلندا** لفترة تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، لشغل المكان الشاغر نتيجة لاستقالة **النرويج.**

مجلس تنسيق البرامج التابع لبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز

انتخب المجلس **السويد** لفترة تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٣.

التعيينات

لجنة السياسات الإنمائية

عين المجلس الخبراء الأربعة والعشرين التاليين لفترة تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣: ندري تيريز آسي - **لومومبا** (كوت ديفوار)، لورديس **بينيريا** (الولايات المتحدة الأمريكية)، ألبرت **بينغر** (جامايكا)، أولاف **بيركهولت** (النرويج)، يوجينيو ب. **فيغوروا** (شيلي)، شانغكوان **غاو** (الصين)، ليونيد م. **غريغورييف** (الاتحاد الروسي)، باتريك **غيومون**

(١) كان رقم المقرر هو ٢٠١/٢٠٠١ إلى أن اتخذ المجلس مقررات أخرى بشأن الموضوع.

(فرنسا)، ريوكيشي **هيرونو** (اليابان)، لوكا ت. **كاتسيلي** (اليونان)، مارجو **لورستين** (إستونيا)، منى مكرم **عبيد** (مصر)، ب. جايندرا **نياك** (الهند)، ماري إلكا **بانغستو** (إندونيسيا)، ميليفوي **بانييه** (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)، إيول يونغ **بارك** (جمهورية كوريا)، سوشيترا **بونياراتابوندهو** (تايلند)، دلفن غ. **رويغاسيرا** (جمهورية تترانيا المتحدة)، سيلفيا **سابورويو** (كوستاريكا)، ناصر حسن **سعيدي** (لبنان)، أودو إرنست **سيمونيس** (ألمانيا)، روبن **تانسيني** (أوروغواي)، فونمي **توغونو - بيكرستيت** (نيجيريا)، دوروثيا **ويرنيك** (البرازيل).

انتخابات أخرى

لجنة التنمية الاجتماعية

انتخب المجلس **جزر القمر** لفترة تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، لشغل المكان الشاغر نتيجة لاستقالة **كينيا**.

لجنة حقوق الإنسان

انتخب المجلس **كينيا** لفترة تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، لشغل المكان الشاغر نتيجة لاستقالة **جيبوتي**.

المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان

انتخب المجلس **جيبوتي** لفترة تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، لشغل المكان الشاغر نتيجة لاستقالة **جزر القمر**.

٢٠٠١/٢٠٢ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الموضوعية لعام ٢٠٠١ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي

في الجلسة العامة ٢، المعقودة في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، وبعد أن نظر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في برنامج العمل المقترح لعامي ٢٠٠١ و٢٠٠٢[٢]، وافق على جدول الأعمال المؤقت التالي لدورته الموضوعية لعام ٢٠٠١:

١ - إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى

الوثائق

مذكرة من الأمين العام بشأن المواضيع المقترح تناولها في الجزء الرفيع المستوى والجزء المتعلق بالتنسيق من دورة المجلس الموضوعية لعام ٢٠٠٢ (قرار الجمعية العامة ٥٠/٢٢٧، المرفق الأول)

الجزء الرفيع المستوى

٢ - دور منظومة الأمم المتحدة في دعم الجهود التي تبذلها البلدان الأفريقية لتحقيق التنمية المستدامة

الوثائق

تقرير الأمين العام (مقرر المجلس ٢٠٠٠/٣٠٣)

دراسة الحالة الاقتصادية والاجتماعية في العالم، ٢٠٠١

تقرير لجنة السياسات الإنمائية عن دورتها الثالثة (قرار المجلس ٢٠٠٠/٣٤)

تقرير الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني بأسباب الصراع في أفريقيا وتحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها (A/55/45، الفصل الرابع) (قرار الجمعية العامة ٥٥/٢١٧)

الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل التعاون الإنمائي الدولي

٣ - الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل التعاون الإنمائي الدولي

(أ) متابعة توصيات الجمعية العامة والمجلس في مجال السياسة العامة

---

(٢) E/2000/1.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن الاستعراض الذي تجريه منظومة الأمم المتحدة كل ثلاث سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذيـــة من أجل التنمية وإضافاته (قرارا الجمعيـة العامـــة ٨١/٣٥ و ١٩٢/٥٣ وقرارا المجلس ١٩/٢٠٠٠ و ٢٠/٢٠٠٠)[٣]

(ب) تقارير المجالس التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ولصندوق الأمم المتحدة للسكان، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وبرنامج الأغذية العالمي

الوثائق

تقارير المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان عن دورته العادية الأولى، ودورته العادية الثانية، ودورته السنوية (قرارا الجمعية العامة ١٦٢/٤٨، المرفق، و ١٩٢/٥٣، وقرار المجلس ٥١/١٩٩٥)

التقريران السنويان المقدمان من مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والمديرة التنفيذية لصندوق الأمم المتحدة للسكان (قرارا الجمعية العامة ١٦٢/٤٨، المرفق، و ١٩٢/٥٣، وقرار المجلس ٥١/١٩٩٥)

تقريرا المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة عن دورته العادية الأولى، ودورته السنوية (قرارا الجمعية العامة ١٦٢/٤٨، المرفق، و ١٩٢/٥٣، وقرار المجلس ٥١/١٩٩٥)

التقرير السنوي للمديرة التنفيذية لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة (قرارا الجمعية العامة ١٦٢/٤٨، المرفق، و ١٩٢/٥٣، وقرار المجلس ٥١/١٩٩٥)

تقرير المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي عن دوراته لعام ٢٠٠٠ (قرارا الجمعية العامة ١٦٢/٤٨، المرفق، و ١٩٢/٥٣، وقرار المجلس ٥١/١٩٩٥)

التقرير السنوي للمدير التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي (قرارا الجمعية العامة ٨/٥٠، و ١٩٢/٥٣، وقرار المجلس ٥١/١٩٩٥)

(ج) التعاون الاقتصادي والتكنولوجي فيما بين البلدان النامية

الوثائق

تقرير اللجنة الرفيعة المستوى المعنية باستعراض التعاون التقني فيما بين البلدان النامية (قرار الجمعية العامة ١٣٤/٣٣)[٣]

الجزء المتعلق بالتنسيق

٤ - تنسيق سياسات وأنشطة الوكالات المتخصصة والهيئات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة فيما يتصل بالموضوع التالي: دور الأمم المتحدة في تعزيز التنمية، لا سيما فيما يتعلق بالحصول على المعرفة والتكنولوجيا، وخصوصا تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ونقلهما، وذلك من خلال جملة أمور من بينها الشراكات مع أصحاب المصلحة المعنيين، بما فيهم القطاع الخاص

الوثائق

تقرير الأمين العام (مقرر المجلس ٣٠٣/٢٠٠٠)

تقرير مرحلي للأمين العام عن تنفيذ الإعلان الوزاري للجزء الرفيع المستوى من الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٠ للمجلس (أيضا في إطار البند ٦)

الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية

٥ - المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية في حالات الكوارث

الوثائق

تقرير الأمين العام عن إحراز مزيد من التقدم في تعزيز وتنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ (قرارا الجمعية العامة

(٣) قدم إلى الجمعية العامة من خلال المجلس.

١٨٢/٤٦، المرفق، و ١٦٤/٥٥، ومقرر المجلس ٢٤٣/٢٠٠٠)[٣]

تقرير شفوي عن المساعدة المقدمة إلى المناطق التي اجتاحها الجفاف في إثيوبيا وأوغندا وجيبوتي والسودان والصومال وكينيا (قرار المجلس ٤٦/١٩٨٣)

الجزء العام

٦ - التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات ومؤتمرات القمة الرئيسية التي تعقدها الأمم المتحدة

الوثائق

تقرير الأمين العام عن تنفيذ الاستنتاجات المتفق عليها ١/٢٠٠٠ الصادرة عن الجزء التنسيقي للمجلس بشأن تنسيق تنفيذ جدول أعمال الموئل (قرارا الجمعية العامة ٢٦٤/٤٥ و ٢٢٧/٥٠)

تقرير الأمين العام عن تنفيذ الاستنتاجات المتفق عليها ٢/٢٠٠٠ الصادرة عن الجزء التنسيقي للمجلس بشأن المتابعة المتكاملة والمنسقة لأعمال المؤتمرات، وبوجه خاص الآراء التي أعربت عنها اللجان الفنية (قرارا الجمعية العامة ٢٦٤/٤٥ و ٢٢٧/٥٠)

تقرير مرحلي للأمين العام عن تنفيذ الإعلان الوزاري الصادر عن الجزء الرفيع المستوى من الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٠ للمجلس (انظر A/55/3، الفصل الثالث) (أيضا في إطار البند ٤)

تقرير المجالس التنفيذية لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها عن استعراض أطر المؤشرات المشتركة للتقييم القطري (قرار المجلس ٢٧/٢٠٠٠)

٧ - مسائل التنسيق والبرامج ومسائل أخرى

(أ) تقريرا هيئتي التنسيق

الوثائق

تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن دورتها الحادية والأربعين

التقرير الاستعراضي السنوي المقدم من لجنة التنسيق الإدارية لعام ٢٠٠٠

(ب) الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣

الوثائق

الفصول ذات الصلة من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣

تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن دورتها الحادية والأربعين

(ج) برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز

الوثائق

مذكرة من الأمين العام يحيل فيها تقرير المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز (قرارا المجلس ٤٧/١٩٩٦ و ٣٦/١٩٩٩)

(د) جدول زمني لعقد مؤتمرات في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي وما يتصل بهما من ميادين

الوثائق

مشروع جدول زمني بالمؤتمرات والاجتماعات في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي وما يتصل بهما من ميادين للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣

(هـ) التعاون الدولي في ميدان المعلوماتية

الوثائق

تقرير الأمين العام عن إجراءات المتابعة المتخذة بشأن قرار المجلس ٢٨/٢٠٠٠

(و) البرنامج الطويل الأجل لتقديم الدعم إلى هايتي

الوثائق

تقرير الأمين العام (مقرر المجلس ٢٣٥/٢٠٠٠)

(ز) الملاريا وأمراض الإسهال، ولا سيما الكوليرا

الوثائق

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المدير العام لمنظمة الصحة العالمية (قرار المجلس ٣٦/١٩٩٨)

٨ - تنفيذ قراري الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠ و ١٢/٥٢ باء

الوثائق

تقرير الأمين العام عن إعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما (قرارا الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠ و ١٢/٥٢ باء وقرارا المجلس ١/١٩٩٩ و ٥١/١٩٩٩)

تقرير الأمين العام الموحد عن أعمال اللجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام ٢٠٠١ (قرارات المجلس ٤٦/١٩٩٨ و ١/١٩٩٩ و ٥٥/١٩٩٩)

مذكرة من الأمين العام عن الاجتماع الرفيع المستوى الخاص للمجلس الاقتصادي والاجتماعي مع مؤسسات بريتون وودز (قرار المجلس ٥١/١٩٩٩)

تقرير الأمين العام المستكمل لمضمون الوثيقة E/1996/97 و Add.1 المتعلقة بالهيئات الفرعية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين ذات الصلة.

٩ - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

الوثائق

تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني (قرار المجلس ٢١٠٠ (د - ٦٣) وقرار الجمعية العامة ١٧٣/٥٥)[٣]؛ تقرير رئيس المجلس عن المشاورات التي جرت مع رئيس اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (قرار المجلس ٣٠/٢٠٠٠)

تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار المجلس ٣٠/٢٠٠٠

١٠ - التعاون الإقليمي

الوثائق

تقرير الأمين العام عن التعاون الإقليمي (مقرر المجلس ١/١٩٧٩)، بما في ذلك تقرير الأمين العام عن موضوع يتعلق بالتعاون الأقاليمي ذات الأهمية المشتركة لجميع المناطق (قرار المجلس ٥٠/١٩٨٢ ومقرر المجلس ١٧٤/١٩٨٢)

مذكرة من الأمين العام بشأن وصلة دائمة بين أوروبا وأفريقيا عبر مضيق جبل طارق (قرار المجلس ٣٧/١٩٩٩)

موجز عن دراسة الحالة الاقتصادية لأوروبا في عام ٢٠٠٠

موجز عن دراسة الأحوال الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا في عام ٢٠٠٠

موجز عن دراسة الأحوال الاقتصادية والاجتماعية في آسيا والمحيط الهادئ في عام ٢٠٠١

موجز عن دراسة الحالة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في عام ٢٠٠٠

موجز عن التطورات الاقتصادية والاجتماعية في منطقة اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا في عام ٢٠٠٠

١١ - الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل

الوثائق

تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار المجلس ٣١/٢٠٠٠ وقرار الجمعية العامة ٢٠٩/٥٥[٣]

١٢ - المنظمات غير الحكومية

الوثائق

تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية (قرارا المجلس ٣ (د - ٢) و ٣١/١٩٩٦ ومقرر المجلس ٣٠٤/١٩٩٥)

١٣ - المسائل الاقتصادية والبيئية

(أ) التنمية المستدامة

الوثائق

تقرير لجنة التنمية المستدامة عن دورتها التاسعة (مقررا المجلس ٢٠٧/١٩٩٣ و ٢٢٧/٢٠٠٠)

تقرير لجنة السياسات الإنمائية عن دورتها الثالثة (قرارات المجلس ١٠٧٩ (د-٣٩) و ١٦٢٥ (د-٥١) و ٣٤/٢٠٠٠)

تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ الفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٠٦/٤٦ وعن التوصيات المتعلقة بالتدابير الإضافية التي يمكن اتخاذها لضمان الانتقال السلس للبلدان من مركز أقل البلدان نموا (قرار المجلس ٣٤/٢٠٠٠)

مذكرة من الأمين العام يحيل فيها تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) عن المكاسب التي تحققها أقل البلدان نموا من إدراجها في قائمة أقل البلدان نموا وعن الأثر الفعلي للتدابير المتخذة لصالح أقل البلدان نموا، بما في ذلك إجراء تقييم للآثار التي يمكن أن يتركها على ملديف إخراجها من قائمة أقل البلدان نموا (قرار المجلس ٣٤/٢٠٠٠)

(ب) تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

الوثائق

تقرير اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية عن دورتها الخامسة (مقررا المجلس ٢١٨/١٩٩٢ و ٢٧٤/١٩٩٩)

تقرير الأمين العام عن تعزيز الدور التنسيقي الذي تقوم به اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية (قرار الجمعية العامة ١٨٥/٥٥)[٣]

(ج) الإحصاءات

الوثائق

تقرير اللجنة الإحصائية عن دورتها الثانية والثلاثين (قرارات المجلس ٨ (د - ١) و ٨ (د - ٢) و ١٥٦٦ (د - ٥٠) و ٨/١٩٩٩ ومقرر المجلس ٢٢٨/٢٠٠٠)

(د) المستوطنات البشرية

الوثائق

تقرير لجنة المستوطنات البشرية عن دورتها الثامنة عشرة (قرار الجمعية العامة ١٦٢/٣٢)[٣]

(هـ) البيئة

الوثائق

تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن دورته الحادية والعشرين (قرار الجمعية العامة ٢٩٩٧ (د-٢٧))[٣]

تقرير الأمين العام عن المنتجات الضارة بالصحة والبيئة (قرار الجمعية العامة ٢٢٩/٣٩)[٣]

تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٩٧/٥٥ المتعلق بالتعاون الدولي من أجل الحد من أثر ظاهرة النينيو[٣]

(و) دور المرأة في التنمية

الوثائق

الفروع ذات الصلة من تقرير لجنة وضع المرأة عن دورتها الخامسة والأربعين

(ز) نقل البضائع الخطرة

الوثائق

تقرير الأمين العام عن أعمال لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة وعن النظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية وتوسيمها، في دورتها الحادية والعشرين، وعن تنفيذ قرار المجلس ٦٢/١٩٩٩ (قرارات المجلس ٧٢٤ جيم (د - ٢٨) و ١٤٨٨ (د - ٤٨) و ٧/١٩٨٣ و ٦٥/١٩٩٩)

(ح) العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية

الوثائق

تقرير الأمين العام عن تنفيذ الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث (قرار الجمعية العامة ٢١٩/٥٤)[٣]

(ط) السكان والتنمية

الوثائق

تقرير لجنة السكان والتنمية عن دورتها الرابعة والثلاثين (قرار الجمعية العامة ١٢٨/٤٩، ومقررا المجلس ٢٠٩/١٩٩٥ و ٢٣٣/٢٠٠٠)

(ي) تسخير الطاقة والموارد الطبيعية لأغراض التنمية

الوثائق

تقرير اللجنة المعنية بتسخير الطاقة والموارد الطبيعية لأغراض التنمية عن دورتها الثانية (قرار المجلس ٤٦/١٩٩٨، المرفق الأول، ومقررا المجلس ٢٧٦/١٩٩٩ و ٢٧٧/١٩٩٩)

(ك) الإدارة العامة والتنمية

الوثائق

تقرير الأمين العام عن التقييم الخمسي للتقدم المحرز في تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٢٥/٥٠ (قرار الجمعية العامة ٢٠١/٥٣)[٣]

(ل) رسم الخرائط

الوثائق

تقرير الأمين العام عن مؤتمر الأمم المتحدة الإقليمي السابع لرسم الخرائط للأمريكتين (مقرر المجلس ٢٩٢/١٩٩٧)

(م) التعاون الدولي في المسائل الضريبية

الوثائق

تقرير الأمين العام عن عمل فريق الخبراء المخصص للتعاون الدولي في المسائل الضريبية في اجتماعه العاشر (قرارا المجلس ١٢٧٣ (د - ٤٣) و ١٧٦٥ (د - ٥٤) ومقرر المجلس ٢٣٢/٢٠٠٠)

(ن) منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات

الوثائق

تقرير منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات عن دورته الأولى (قرار المجلس ٣٥/٢٠٠٠)

(س) تقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات

الوثائق

تقرير الأمين العام عن تنفيذ أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات (A/55/295 و Add.1)

(قرار المجلس ٣٢/٢٠٠٠ وقرار الجمعية العامة ١٥٧/٥٥)

مذكرة من الأمين العام عن تقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات (قرار المجلس ٣٢/٢٠٠٠ وقرار الجمعية العامة ١٥٧/٥٥)

(ع) المدونة العالمية لقواعد آداب السياحة

الوثائق

مذكرة من الأمانة العامة

١٤ - المسائل الاجتماعية ومسائل حقوق الإنسان

(أ) النهوض بالمرأة

الوثائق

تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (المادة ٢١ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة)[٣]

تقرير لجنة وضع المرأة عن دورتها الخامسة والأربعين (قرارا المجلس ١١ (د - ٢) و ١١٤٧ (د-٤١) ومقرر المجلس ٢٣٧/٢٠٠٠)

تقرير مجلس أمناء المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة (قرار المجلس ١٩٩٨ (د-٦٠))

تقرير الأمين العام بشأن وضع مشروع جديد للخطة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة للنهوض بالمرأة للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥ (قرارا المجلس ٣٤/١٩٩٦ و ١٦/١٩٩٩)

تقرير الأمين العام عما تم من متابعة وأُحرز من تقدم في تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين (قرارا الجمعية العامة ٢٠٣/٥٠ و ٧١/٥٥)

تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار المجلس ٢٤/٢٠٠٠ المتعلق بتنشيط وتعزيز المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة

(ب) التنمية الاجتماعية

الوثائق

تقرير لجنة التنمية الاجتماعية عن دورتها التاسعة والثلاثين، بما في ذلك المقترحات والتوصيات الرامية إلى تحسين مساهمة المتطوعين في التنمية الاجتماعية (قرارا المجلس ١٠ (د-٢) و ٧/١٩٩٦ ومقرر المجلس ٢٣٨/٢٠٠٠ وقرار الجمعية العامة ٥٧/٥٥)

تقرير الأمين العام بشأن اقتراح لإعلان عقد للأمم المتحدة لمحو الأمية (قرار الجمعية العامة ١٢٢/٥٤)[٣]

تقرير الأمين العام بشأن تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٢٣/٥٤ المتعلق بدور التعاونيات في التنمية الاجتماعية[٣]

تقرير الأمين العام عن السبل والوسائل الملائمة للاحتفال بالذكرى العاشرة للسنة الدولية للأسرة في عام ٢٠٠٤ (قرار الجمعية العامة ١٢٤/٥٤)[٣]

تقرير الأمين العام عن الحالة الاجتماعية في العالم (قرار الجمعية العامة ٥٦/٤٤)[٣]

(ج) منع الجريمة والعدالة الجنائية

الوثائق

تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن دورتها العاشرة (قرار المجلس ١/١٩٩٢ ومقرره ٢٣٩/٢٠٠٠)

تقرير فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية(٤) الذي يضم مشروع اختصاصات التفاوض على الصك القانوني الدولي الذي سيعتمد في المستقبل لمكافحة الفساد (قرار الجمعية العامة ٦١/٥٥)

---

(٤) من المقرر أن يجتمع في فيينا في الفترة من ٣٠ تموز/يوليه إلى ٣ آب/أغسطس ٢٠٠١.

(د) المخدرات

الوثائق

تقرير لجنة المخدرات عن دورتها الرابعة والأربعين (قرار المجلس ٩ (د-١) ومقرره ٢٠٠٠/٢٤٠)

تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات (المادة ١٥ من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات، ١٩٦١؛ والمادة ١٨ من اتفاقية المؤثرات العقلية، ١٩٧١؛ والمادة ٢٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨)

(هـ) مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

الوثائق

تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين[٣]

تقرير شفوي عن المساعدات المقدمة إلى اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا (قرار الجمعية العامة ٥٥/٧٧)

(و) تنفيذ برنامج عمل العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري

الوثائق

تقرير الأمين العام (قرارا الجمعية العامة ٤٨/٩١ و ٥٥/٨٤)

(ز) حقوق الإنسان

الوثائق

تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (المادة ٤٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)[٣]

تقرير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (قرارا المجلس ١٩٨٨ (د-٦٠) و ١٩٨٥/١٧)

تقرير لجنة حقوق الإنسان عن دورتها السابعة والخمسين (قرارا المجلس ٥ (د-١) و ٩ (د-٢))

المسألة التي سيجري تناولها

حقوق الإنسان في أفغانستان (قرار الجمعية العامة ٥٥/١١٩)

تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (قرار الجمعية العامة ٤٨/١٤١)[٣]

٢٠٠١/٢٠٣ - برنامج العمل الأساسي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠٠٢

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما، في الجلسة العامة ٢، المعقودة في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، بالقائمة التالية بالمسائل المطلوب إدراجها في برنامج عمل دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٢:

ألف - الجزء الرفيع المستوى

[سيجري اختيار الموضوع/المواضيع]

دراسة الحالة الاقتصادية والاجتماعية في العالم، ٢٠٠٢

باء - الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل التعاون الإنمائي الدولي

الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل التعاون الإنمائي الدولي

[سيجري اختيار الموضوع/المواضيع التي سينُظر فيها خلال الاجتماع الرفيع المستوى لهذا الجزء]

متابعة توصيات الجمعية العامة في مجال السياسة العامة

تقرير الأمين العام

إضافة: أثر إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية في مجال الأنشطة التنفيذية (قرار الجمعية العامة ٥٣/١٩٢)

تقارير المجالس التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وبرنامج الأغذية العالمي

تقارير المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان عن دورته العادية الأولى ودورته العادية الثانية ودورته السنوية (قرارا الجمعية العامة ١٦٢/٤٨، المرفق و١٩٢/٥٣ وقرار المجلس ٥١/١٩٩٥)

التقريران السنويان لمدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمديرة التنفيذية لصندوق الأمم المتحدة للسكان (قرارا الجمعية العامة ١٦٢/٤٨، المرفق و١٩٢/٥٣ وقرار المجلس ٥١/١٩٩٥)

تقريرا المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة عن دورته العادية الأولى ودورته السنوية (قرارا الجمعية العامة ١٦٢/٤٨، المرفق و١٩٢/٥٣ وقرار المجلس ٥١/١٩٩٥)

التقرير السنوي للمدير التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة (قرارا الجمعية العامة ١٦٢/٤٨، المرفق، و ١٩٢/٥٣، وقرار المجلس ٥١/١٩٩٥)

تقرير المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي عن دوراته لعام ٢٠٠١ (قرارا الجمعية العامة ١٦٢/٤٨، المرفق و ١٩٢/٥٣، وقرار المجلس ٥١/١٩٩٥)

التقرير السنوي للمدير التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي (قرارا الجمعية العامة ٨/٥٠ و١٩٢/٥٣ وقرار المجلس ٥١/١٩٩٥)

جيم – الجزء المتعلق بالتنسيق

تنسيق سياسات وأنشطة الوكالات المتخصصة وغيرها من هيئات منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بالمواضيع التالية:

[سيجري اختيار الموضوع/المواضيع]

دال – الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية

المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية في حالات الكوارث

تقرير الأمين العام عن تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ (قرار الجمعية العامة ١٨٢/٤٦، المرفق)[٣]

تقرير الأمين العام عن المساعدة المقدمة إلى موزامبيق (قرار الجمعية العامة ١٦٧/٥٥)[٣]

تقرير شفوي عن المساعدة المقدمة إلى المناطق التي اجتاحها الجفاف في إثيوبيا وأوغندا وجيبوتي والسودان والصومال وكينيا (قرار المجلس ٤٦/١٩٨٣)

هاء – الجزء العام

التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات ومؤتمرات القمة الرئيسية التي تعقدها الأمم المتحدة

تقرير الأمين العام عن تنفيذ استنتاجات المجلس المتفق عليها للجزء المتعلق بالتنسيق لعام ٢٠٠١ (قرار الجمعية العامة ٢٦٤/٤٥، المرفق)

تقرير الأمين العام عن تنفيذ قراري المجلس ٥٥/١٩٩٩، الفرع الثاني و ٢٧/٢٠٠٠ عن المؤشرات الرئيسية للتنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات ومؤتمرات القمة الرئيسية التي تعقدها الأمم المتحدة على جميع المستويات

مسائل التنسيق والبرامج ومسائل أخرى

تقريرا هيئتي التنسيق

تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن دورتها الثانية والأربعين

التقرير الاستعراضي السنوي المقدم من لجنة التنسيق الإدارية لعام ٢٠٠١

الخطة المتوسطة الأجل المقترحة للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥

الفصول ذات الصلة من التنقيحات المقترحة للخطة المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥

تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن دورتها الثانية والأربعين

التبغ أو الصحة

تقرير الأمين العام عن استمرار عمل فرقة العمل المشتركة بين الوكالات والمخصصة لمكافحة التبغ (مقرر المجلس ٢٣٦/٢٠٠٠)

تنفيذ قراري الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠ و ١٢/٥٢ باء

تقرير الأمين العام عن إعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما (قرار المجلس ١/١٩٩٩)

التقرير الموحد للأمين العام عن أعمال اللجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام ٢٠٠٢ (قرار المجلس ٤٦/١٩٩٨)

تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني (قرار المجلس ٢١٠٠ (د-٦٣))[٣]

التعاون الإقليمي

تقرير الأمين العام عن التعاون الإقليمي (مقرر المجلس ١/١٩٧٩) بما في ذلك تقرير الأمين العام عن موضوع يتعلق بالتعاون الأقاليمي ذات الأهمية المشتركة لجميع المناطق (قرار المجلس ٥٠/١٩٨٢ ومقرره ١٧٤/١٩٨٢)

موجزات عن دراسات الحالة الاقتصادية التي أجرتها اللجان الإقليمية في المناطق الخمس (قرار المجلس ١٧٢٤ (د-٥٣))

المنظمات غير الحكومية

تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية (قرارا المجلس ٣ (د - ٢) و ٣١/١٩٩٦ ومقرر المجلس ٣٠٤/١٩٩٥)

المسائل الاقتصادية والبيئية

التنمية المستدامة

تقرير لجنة التنمية المستدامة عن دورتها العاشرة (مقرر المجلس ٢٠٧/١٩٩٣)

تقرير لجنة السياسات الإنمائية عن دورتها الرابعة (قرارات المجلس ١٠٧٩ (د - ٣٩) و ١٦٢٥ (د - ٥١) و ٣٤/٢٠٠٠)

الإدارة العامة والمالية العامة

تقرير الأمين العام عن الاجتماع السادس عشر للخبراء المعنيين ببرنامج الأمم المتحدة للإدارة العامة والمالية العامة (قرار المجلس ١١٩٩ (د-٤٢) ومقرره ٢٣١/٢٠٠٠)

السكان والتنمية

تقرير لجنة السكان والتنمية عن دورتها الخامسة والثلاثين (قرار الجمعية العامة ١٢٨/٤٩، الفقرة ٢٥ ومقرر المجلس ٢٠٩/١٩٩٥)

الإحصاءات

تقرير اللجنة الإحصائية عن دورتها الثالثة والثلاثين (قرارا المجلس ١٧٦٨ (د-٥٤) و ٨/١٩٩٩)

المسائل الاجتماعية ومسائل حقوق الإنسان

النهوض بالمرأة

تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (المادة ٢١ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة)[٣]

تقرير لجنة وضع المرأة عن دورتها السادسة والأربعين (قرارا المجلس ١١ (د-٢) و ١١٤٧ (د - ٤١))

تقرير الأمين العام عن المتابعة والتقدم المحرز في تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين وعن نتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين (قرارا الجمعية العامة ٥٠/٢٠٣ و ٥٥/٧١)

تقرير مجلس أمناء المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة (قرار المجلس ١٩٩٨ (د-٦٠))

التنمية الاجتماعية

تقرير لجنة التنمية الاجتماعية عن دورتها الأربعين (قرارا المجلس ١٠ (د-٢) و ١٩٩٦/٧)

منع الجريمة والعدالة الجنائية

تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن دورتها الحادية عشرة (قرار المجلس ١٩٩٢/١)

المخدرات

تقرير لجنة المخدرات عن دورتها الخامسة والأربعين (قرار المجلس ٩ (د-١))

تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات (المادة ١٥ من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات، ١٩٦١؛ والمادة ١٨ من اتفاقية المؤثرات العقلية، ١٩٧١؛ والمادة ٢٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨)

مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين[٣]

تنفيذ برنامج عمل العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري

تقرير الأمين العام (قرار الجمعية العامة ٤٨/٩١)

حقوق الإنسان

تقرير لجنة حقوق الإنسان عن دورتها الثامنة والخمسين (قرارا المجلس ٥ (د-١) و ٩ (د-٢))

تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (المادة ٤٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)[٣]

تقرير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (قرارا المجلس ١٩٨٨ (د-٦٠) و ١٩٨٥/١٧)

تقرير لجنة حقوق الطفل (قرار الجمعية العامة ٤٤/٢٥، المرفق)[٣]

تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (قرار الجمعية العامة ٤٨/١٤١)[٣]

٢٠٠١/٢٠٤ - ترتيبات العمل لدورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي الموضوعية لعام ٢٠٠١

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الجلسة العامة ٢، المعقودة في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، اتباع ترتيبات العمل التالية لدورته الموضوعية لعام ٢٠٠١:

(أ) عقد الجزء المتعلق بالتنسيق في الفترة من ٢ إلى ٤ تموز/يوليه ٢٠٠١؛

(ب) عقد الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية في الفترة من ٥ إلى ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠١؛

(ج) عقد الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية في الفترة من ١١ إلى ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠١؛

(د) عقد الجزء الرفيع المستوى في الفترة من ١٦ إلى ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠١؛

(هـ) عقد الجزء العام في الفترة من ١٩ إلى ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠١.

٢٠٠١/٢٠٥ - موضوع الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية من دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي الموضوعية لعام ٢٠٠١

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في الجلسة العامة ٢، المعقودة في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، أن يكون "استعراض سياسات الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية مرة

كل ثلاث سنوات"، هو موضوع الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية من دورته الموضوعية لعام ٢٠٠١.

٢٠٦/٢٠٠١ - موضوع الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية من دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي الموضوعية لعام ٢٠٠١

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في الجلسة العامة ٢، المعقودة في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، أن يكون "تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ" هو موضوع الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية من دورته الموضوعية لعام ٢٠٠١. وقرر المجلس أيضا عقد جلسات مناقشات خلال هذا الجزء. وستوضع تفاصيل تنظيم هذا الجزء وجلسات المناقشات خلال مشاورات غير رسمية ستعقد فيما بين الدورات على أن ينظر خلال جلسات المناقشات في مختلف التحديات، بما فيها المنظور الجنساني.

٢٠٧/٢٠٠١ - موعد عقد الاجتماع الرفيع المستوى للمجلس الاقتصادي والاجتماعي مع ممثلي مؤسسات بريتون وودز

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في الجلسة العامة ٢، المعقودة في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، عقد الاجتماع الرفيع المستوى مع ممثلي مؤسسات بريتون وودز في المقر يوم ١ أيار/مايو ٢٠٠١.

٢٠٨/٢٠٠١ - الاجتماع العاشر لفريق الخبراء المخصص للتعاون الدولي في المسائل الضريبية

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في الجلسة العامة ٢، المعقودة في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، الموافقة على عقد الاجتماع العاشر لفريق الخبراء المخصص للتعاون الدولي في المسائل الضريبية في جنيف في الفترة من ١٠ إلى ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ عوضا عن عقده في نيويورك في الفترة من ٢٣ إلى ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠١[٥].

٢٠٩/٢٠٠١ - الدورة الخامسة للجنة تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في الجلسة العامة ٢، المعقودة في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، الموافقة على عقد الدورة الخامسة للجنة تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية في جنيف في الفترة من ٢٨ أيار/مايو إلى ١ حزيران/ يونيه ٢٠٠١ عوضا عن عقدها في الفترة من ٢١ إلى ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠١[٦].

---

(٥) انظر مقرر المجلس ٢٣٢/٢٠٠٠.

(٦) انظر مقرر المجلس ٣٠٤/٢٠٠٠.

الدورة التنظيمية المستأنفة لعام ٢٠٠١

٢٠٠١/٢٠١ باء- الانتخابات والترشيحات والتعيينات في الهيئات الفرعية والهيئات ذات الصلة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي

اتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الجلستَين العامَّتين ٧ و ٨، المعقودتين في ٣ أيار/مايو ٢٠٠١، الإجراءات التالية فيما يتعلق بالشواغر في هيئاته الفرعية والهيئات ذات الصلة:

الانتخابات

اللجنة الإحصائية

انتخب المجلس الدول الأعضاء السبع التالية لفترة أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢: **الاتحاد الروسي، إسبانيا، الجزائر، جنوب أفريقيا، الدانمرك، غانا، نيوزيلندا.**

وأرجأ المجلس إلى دورة مقبلة انتخاب عضو واحد من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لفترة أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢.

لجنة السكان والتنمية

انتخب المجلس الدول الأعضاء الثلاث عشرة التالية لفترة أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢: **الاتحاد الروسي، آيرلندا، بوتسوانا، بولندا، جامايكا، زامبيا، الصين، غامبيا، المكسيك، النرويج، نيجيريا، نيكاراغوا، الولايات المتحدة الأمريكية.**

كما انتخب المجلس **مصر** لتملأ أحد الشواغر المؤجلة لفترة تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤.

وأرجأ المجلس إلى دورة مقبلة انتخاب ثلاثة أعضاء من الدول الآسيوية لفترة أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، كما أرجأ المجلس إلى جلسة مقبلة انتخاب عضوين من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لفترة تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤.

لجنة حقوق الإنسان

انتخب المجلس الدول الأعضاء الأربع عشرة التالية لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢: **أرمينيا، أوغندا، باكستان، البحرين، توغو، جمهورية كوريا، السودان، السويد، سيراليون، شيلي، فرنسا، كرواتيا، المكسيك، النمسا.**

لجنة وضع المرأة

انتخب المجلس الدول الأعضاء الثلاث عشرة التالية لفترة أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢: **الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بوتسوانا، بوركينا فاسو، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، السودان، غابون، غواتيمالا، كوبا، ماليزيا، نيكاراغوا.**

لجنة المخدرات

انتخب المجلس الدول الأعضاء التسع عشرة التالية لفترة أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢: **الاتحاد الروسي، إسبانيا، أستراليا، إندونيسيا، أوكرانيا، باكستان، بوركينا فاسو، بيلاروس، تركيا، جامايكا، الصين، غامبيا، كولومبيا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، نيجيريا، نيكاراغوا، هولندا، اليابان.**

وأرجأ المجلس إلى جلسة مقبلة انتخاب عضو واحد من الدول الأفريقية لفترة أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢.

لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

انتخب المجلس **تشاد وزمبابوي** لملأ شاغرين مؤجلين لفترة تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣.

لجنة التنمية المستدامة

انتخب المجلس الدول الأعضاء الثماني عشرة التالية لفترة ثلاث سنوات تبدأ في الجلسة التنظيمية للدورة الحادية عشرة للجنة في عام ٢٠٠٢، وتنتهي باختتام الدورة الثالثة عشرة للجنة في عام ٢٠٠٥: **أذربيجان، الأرجنتين، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أوزبكستان، بلجيكا، بيرو، تركيا، جنوب أفريقيا، الصين، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، ليسوتو، مصر، المملكة العربية السعودية، النرويج، نيبال.**

وأرجأ المجلس إلى جلسة مقبلة انتخاب عضوين من دول أفريقيا لفترة ثلاث سنوات تبدأ في الجلسة التنظيمية للدورة الحادية عشرة للجنة في عام ٢٠٠٢ وتنتهي باختتام الدورة الثالثة عشرة للجنة في عام ٢٠٠٥.

اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

انتخب المجلس **سري لانكا** لملء أحد الشواغر المؤجلة لفترة تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤.

وأرجأ المجلس كذلك إلى جلسة مقبلة انتخاب عضوين من دول آسيا وعضوين من دول أوروبا الغربية ودول أخرى لفترة تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤.

لجنة المستوطنات البشرية

انتخب المجلس **بلجيكا** لملء أحد الشواغر المؤجلة لفترة تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤.

فريق الخبراء العامل الحكومي الدولي المعني بالمعايير الدولية للمحاسبة والإبلاغ

انتخب المجلس **كوستاريكا** لملء أحد الشواغر المؤجلة لفترة تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣.

وأرجأ المجلس كذلك إلى جلسة مقبلة انتخاب عضو واحد من دول أوروبا الشرقية وعضو واحد من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لفترة تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣.

المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة

انتخب المجلس الدول الأعضاء الإحدى عشرة التالية لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢: **الاتحاد الروسي، إكوادور، آيرلندا، جامايكا، سلوفينيا، سويسرا، الصين، فرنسا، ليسوتو، نيبال، هولندا.**

اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

انتخب المجلس **المكسيك** وفقا لقرار الجمعية العامة ٥٥/٧٢ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠.

المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان

انتخب المجلس الدول الأعضاء الإحدى عشرة التالية لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢: **أنتيغوا وبربودا، باكستان، بيرو، جزر القمر، الجمهورية التشيكية، رومانيا، سويسرا، كندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، اليمن.**

وقرر المجلس أن تخلف **إسبانيا وتركيا ولكسمبرغ** على التوالي كلا من **فرنسا وألمانيا والنرويج** التي ستنسحب من المجلس اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، وذلك لفترة تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣.

المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي

انتخب المجلس الدول الأعضاء الأربع التالية لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢: **الجزائر، العراق، الكاميرون، كوبا.**

وأرجأ المجلس إلى جلسة مقبلة انتخاب عضوين من القائمة **دال،** على النحو الوارد في النصوص الأساسية لبرنامج الأغذية العالمي، لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢.

الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات

انتخب المجلس الأعضاء السبعة التالية أسماؤهم لفترة خمس سنوات تبدأ في ٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ وهم: مادان موهان **بهاتناغار** (الهند)، إليسالدو **كارليني** (البرازيل)، روسا ماريا **دلكاستيو** (بيرو)، جاك **فرانكيه** (فرنسا)، حميد أ. **غودسي** (إيران (جمهورية — الإسلامية))، روبرت **لوسبرغ** (هولندا)، رينار فولفغانغ **شميت** (النمسا).

لجنة جائزة الأمم المتحدة للسكان

انتخب المجلس **هايتي** لملء أحد الشواغر المؤجلة لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣.

وأرجأ المجلس كذلك إلى جلسة مقبلة انتخاب عضوين من دول آسيا وعضو واحد من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لفترة تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣.

مجلس تنسيق البرامج التابع لبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز

انتخب المجلس الدول الأعضاء الثماني التالية لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢: **الاتحاد الروسي، إسبانيا، ألمانيا، البرازيل، بوروندي، الفلبين، كينيا، الهند.**

وقرر المجلس أن تخلف **النرويج فنلندا** التي ستنسحب من المجلس فورا، لفترة تبدأ في ٣ أيار/مايو ٢٠٠١ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢.

الترشيحات

لجنة البرنامج والتنسيق

رشح المجلس الدول الأعضاء السبع التالية لكي تنتخبها الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢: **إثيوبيا، أوروغواي، تونس، جمهورية كوريا، الصين، نيجيريا، اليابان.**

التعيينات

لجنة الخبراء المعنية بنقل السلع الخطرة وبالنظام المنسَّق عالميا لتصنيف المواد الكيميائية وتوسيمها

أيد المجلس وفقا لقراره ١٩٩٩/٦٥ المؤرخ ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، قرار الأمين العام بالموافقة على طلبات الانضمام إلى عضوية اللجنة المعاد تشكيلها على النحو التالي:

لجنة الخبراء الفرعية المعنية بالنظام المنسَّق عالميا لتصنيف المواد الكيميائية وتوسيمها وتتكون من: **الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، ألمانيا، أوكرانيا، إيران (جمهورية — الإسلامية)، آيرلندا، إيطاليا، البرازيل، بلجيكا، بولندا، الجمهورية التشيكية، جنوب أفريقيا، السويد، فرنسا، فنلندا، قطر، كندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.**

لجنة الخبراء الفرعية المعنية بنقل السلع الخطرة وتتكون من: **الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إسبانيا، استراليا، ألمانيا، إيران (جمهورية — الإسلامية)، إيطاليا، البرازيل، بلجيكا، بولندا، الجمهورية التشيكية، جنوب أفريقيا، السويد، الصين، فرنسا، فنلندا، كندا، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج،**

النمسا، الهند، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

مجلس أمناء المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة

عين المجلس الأعضاء الثلاثة التالية أسماؤهم في المجلس لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ تموز/يوليه ٢٠٠١: جوكا فاتو **جابانغ** (غامبيا)، سيسيليا فالكارسيل **ألكاسار** (إسبانيا)، غلوريا **فاليرين** (كوستاريكا).

٢١٠/٢٠٠١ - تشكيل فرقة العمل المعنية بتكنولوجيات المعلومات والاتصال

في الجلسة العامة ٤، المعقودة في ١٣ آذار/ مارس ٢٠٠١، فإن المجلس الاقتصادي والاجتماعي وقد أشار إلى الإعلان الوزاري[٧] المعنون "التنمية والتعاون الدولي في القرن الحادي والعشرين: دور تكنولوجيا المعلومات في سياق اقتصاد عالمي قائم على المعرفة"، الذي اعتمده المجلس في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٠، وإلى قرار المجلس ٢٩/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠:

(أ) أحاط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام[٨]؛

(ب) طلب إلى الأمين العام أن يتخذ الخطوات الضرورية لتشكيل فرقة العمل المعنية بتكنولوجيات المعلومات والاتصال، بالتشاور مع المجموعات الإقليمية، حسبما أوصي به في التقرير المذكور أعلاه، آخذاً بعين الاعتبار الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء؛

(ج) طلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠١ تقريرا عن تنفيذ هذا المقرر.

(٧) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ٣ (A/55/3/Rev.1)، الفصل الثالث، الفقرة ١٧.

(٨) E/2001/7.

٢١١/٢٠٠١ - موضوع البند المتعلق بالتعاون الإقليمي من جدول أعمال الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠١ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الجلسة العامة ٨، المعقودة في ٣ أيار/مايو ٢٠٠١، أن يكون موضوع البند المتعلق بالتعاون الإقليمي من جدول الأعمال ما يلي: "العولمة من منظور إقليمي: فرصة للحاق بركب التنمية أو مخاطرة بالتخلف عنها".

٢١٢/٢٠٠١- إعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما

في الجلسة العامة ٨، المعقودة في ٣ أيار/مايو ٢٠٠١، فإن المجلس الاقتصادي والاجتماعي وقد أشار إلى قراراته ١٩٩٦/٤٣ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٦ و ١٩٩٨/٤٦ و ١٩٩٨/٤٧ المؤرخين ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٨ و ١٩٩٨/٤٩ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ١٩٩٩/١ المؤرخ ٢ شباط/فبراير ١٩٩٩ و ١٩٩٩/٥١ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٩ وإلى قراري الجمعية العامة ٥٠/٢٢٧ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٦ و ٥٢/١٢ باء المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، وقد نظر في تقرير الأمين العام عن إعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما والتعاون بين الأمم المتحدة ومؤسسات بريتون وودز[٩]، وفي التقرير الموحد الذي قدمه الأمين العام عن عمل اللجان الفنية للمجلس[١٠]:

(أ) قرر دراسة الجانب الفني من المسألة خلال الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠١، مع مراعاة التقدم المحرز حتى

(٩) E/2000/67 و Coor.1.

(١٠) E/2000/85.

الآن في تنفيذ مختلف أحكام قراري الجمعية العامة ٥٠/٢٢٧ و ٥٢/١٢ باء؛

(ب) طلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠١ تقريرا عن تنفيذ قراري الجمعية العامة ٥٠/٢٢٧ و ٥٢/١٢ باء وقراري المجلس ١٩٩٨/٤٦ و ١٩٩٩/٥١، وكذلك تقريرا موحدا عن عمل اللجان الفنية.

٢٠٠١/٢١٣ - إدراج بند فرعي تكميلي للبند ١٤، المسائل الاجتماعية ومسائل حقوق الإنسان، معنون "التمييز والخصوصية الجينية" من جدول أعمال الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠٠١

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الجلسة العامة ٢، المعقودة في ٣ أيار/مايو ٢٠٠١، إدراج بند فرعي تكميلي معنون "التمييز والخصوصية الجينية"[١١] في إطار البند ١٤، المسائل الاجتماعية ومسائل حقوق الإنسان، من جدول الأعمال المؤقت للدورة الموضوعية للمجلس لعام ٢٠٠١.

٢٠٠١/٢١٤ - طلبات الحصول على المركز الاستشاري وطلبات إعادة التصنيف الواردة من منظمات غير حكومية

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الجلسة العامة ٨، المعقودة في ٣ أيار/مايو ٢٠٠١، ما يلي:

(أ) منح المنظمات غير الحكومية التالية المركز الاستشاري:

المركز الاستشاري الخاص

رابطة الشباب والثقافة والترفيه والتقنيات

رابطة الشعوب الأصلية للشمال، وسيبيريا والشرق الأقصى للاتحاد الروسي

رابطة الصحة والبيئة

الرابطة التونسية لتنظيم الأسرة

مركز دراسات الهجرة بنيويورك

مركز الدراسات التركية

مركز الدراسات الأديفاسية والسلم

مركز الدراسات الإثنائية والعمل الإثنائي

رابطة الصين الشعبية للصداقة مع البلدان الأجنبية

اللجنة الجزائرية لحقوق الإنسان والشعوب

منظمة الإيكولوجيا - كوت ديفوار

ديا

رابطة تمكين الأرامل في مجال التنمية

الاتحاد الأوروبي للرابطات الوطنية العاملة من أجل المشردين

مؤسسة التشجيع الاجتماعي للثقافة

مؤسسة الفتيات

غرامينا فيكاس ساشيمي

المجلس اليوناني للاجئين

منظمة هاداسا

المجلس الهندي لرفاه الطفل

معهد الدراسات الأمنية

المنظمة الدولية لصحة الأسرة

الأكاديمية الدولية للاتصالات السلكية واللاسلكية

منظمة رصد العمل الدولي من أجل النهوض بحقوق المرأة

مركز كيتيا

اتحاد الجمعيات النسائية الكورية

رابطة الناخبات الكينيات

الرابطة اللبنانية للعمل الشعبي

(١١) انظر E/2001/43.

مؤسسة ماري ستوبس الدولية

مجلس البحر المتوسط للحروق وكوارث الحريق

منتدى نساء حوض البحر المتوسط

المؤسسة المكسيكية لتنظيم الأسرة

مينيبون

مركز ميرا (MIRA) للموارد المكرسة للنساء من السود والمهاجرات واللاجئات

منظمة الرصد الدولي

الرابطة الوطنية للمنظمات النسائية في أوغندا

المجلس الوطني للمرأة الكاثوليكية في إنكلترا وويلز

المنتدى الدولي للمشتغلين بصيد الأسماك

الرابطة الهولندية لمصالح المرأة وعملها والمساواة في المواطنة

جمعية دعم الأطفال المصابين بالسرطان

منتدى تريغلاف

رابطة موريشيوس للأمم المتحدة

منظمة صحة المرأة في متناولها

زينوشا هرومادا

القائمة

مركز ميغل أوغوستين بروخواريس لحقوق الإنسان

الرابطة الأوروبية لصانعي الأسمدة

شركات فاييت

الاتحاد العالمي لحماية المحاصيل

منظمة إنقاذ النساء

الائتلاف الدولي للدعم

ياتشاي واسي

جمعية الشابات المسيحية الكندية

(ب) إعادة تصنيف منظمتين من المركز الاستشاري الخاص إلى المركز الاستشاري العام على النحو التالي:

المركز الاستشاري العام

وكالة التنمية الدولية

الرابطة التونسية للأمهات

(ج) عدم منح المركز الاستشاري للمنظمات غير الحكومية الست التالية:

التضامن المسيحي العالمي

المجموعة الدولية لنوادي الحماية والوقاية

العلوم الإدارية من أجل الصحة

منظمة الانتداب الدولية

المركز الوطني لاستطلاع الآراء

مؤسسة أولابيسي أولاليي

(د) الإحاطة علما بأن اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية كانت قد قررت إغلاق باب النظر في طلبي المنظمتين غير الحكوميتين التاليتين:

منظمة نداء لاهاي من أجل السلام

اتحاد الشباب من أجل السلام العالمي

(هـ) الإحاطة علما أيضا بإغلاق ملفات ثلاث شكاوى مقدمة من دول.

٢١٥/٢٠٠١ - تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية عن دورتها المستأنفة لعام ٢٠٠٠

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما في الجلسة العامة ٨، المعقودة في ٣ أيار/مايو ٢٠٠١ بتقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية عن دورتها المستأنفة لعام ٢٠٠٠[١٢].

(١٢) E/2001/8.

٢١٦/٢٠٠١ - التدابير المقرر اتخاذها لكفالة تنفيذ ميانمار لتوصيات لجنة التحقيق في العمل الجبري التابعة لمنظمة العمل الدولية

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الجلسة العامة ٨، المعقودة في ٣ أيار/مايو ٢٠٠١، أن يرجئ إلى دورته الموضوعية لعام ٢٠٠١، المقرر عقدها في تموز/يوليه ٢٠٠١، النظر في طلب منظمة العمل الدولية إدراج بند إضافي معنون "التدابير المقرر اتخاذها لكفالة تنفيذ ميانمار لتوصيات لجنة التحقيق في العمل الجبري، التابعة لمنظمة العمل الدولية"[١٣].

٢١٧/٢٠٠١ - زيادة عدد أعضاء اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

في الجلسة العامة ٨، المعقودة في ٣ أيار/مايو ٢٠٠١، فإن المجلس الاقتصادي والاجتماعي وقد أشار إلى قرار الجمعية العامة ١١٦٦ (د-١٢) المؤرخ ٢٦ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٥٧، الذي طلبت فيه الجمعية إنشاء لجنة تنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، وكذلك قرارات الجمعية العامة ١٩٥٨ (د-١٨) المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٣، و ٢٢٩٤ (د - ٢٢) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧، و ١٢١/٣٦ دال المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و ١٣٠/٤٢ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، و ١٣٨/٤٥ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و ١١٥/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ١٧١/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٢٢٨/٥٠ المؤرخ ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦، و ٧٢/٥١ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ١٤٣/٥٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٧٢/٥٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، التي نصت فيها الجمعية العامة على زيادة عدد أعضاء اللجنة التنفيذية، أحاط علما بطلب زيادة عدد أعضاء اللجنة التنفيذية الوارد في مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، الموجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة لغينيا لدى الأمم المتحدة[١٤]، وأوصي بأن تتخذ الجمعية العامة قرارا في دورتها السادسة والخمسين بشأن مسألة زيادة عدد أعضاء اللجنة التنفيذية من سبع وخمسين إلى ثمان وخمسين دولة.

٢١٨/٢٠٠١ - مكان انعقاد جلسات منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الجلسة العامة ٨، المعقودة في ٣ أيار/مايو ٢٠٠١، وقد أخذ في الاعتبار الفقرة ٤ (ط) من قراره ٣٥/٢٠٠٠ المؤرخ ١٨ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٠، قرر أن تعقد الدورتان الموضوعيتان الأولى والخامسة لمنتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات في نيويورك، وأن تعقد دورتان من الدورات الثلاث التي ما بين الأولى والخامسة في جنيف، على أن تعقد دورة في سان خوسيه، كوستاريكا، وأن يعقد أي جزء وزاري خلال تلك الفترة، في أثناء انعقاد الدورة في سان خوسيه.

٢١٩/٢٠٠١ - حالة حقوق الإنسان في أجزاء من جنوب شرقي أوروبا

في الجلسة العامة ٩، التي عقدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في ٤ حزيران/ يونيه ٢٠٠١ وقد أحاط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٢/٢٠٠١ المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠١[١٥]، وافق على مقرر اللجنة:

(أ) أن تطلب إلى رئيس لجنة حقوق الإنسان أن يعين، لمدة سنة واحدة، ممثلا خاصا للجنة يُكلف بدراسة حالة حقوق الإنسان في البوسنة والهرسك وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية؛ وينبغي للممثل الخاص، عند إعداد تقاريره عن حالة حقوق الإنسان في كوسوفو:

---

(١٣) انظر E/2001/48، المرفق.

(١٤) E/1999/13.

(١٥) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠١، الملحق رقم ٣ (E/2001/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

'١' أن يتشاور تشاورا وثيقا مع الوجود المدني الدولي، ولا سيما ممثلو منظمة الأمن والتعاون في أوروبا؛

'٢' أن يرصد الحالة عن كثب، مع إيلاء اهتمام خاص للمجالات التي تظل مصدرا للقلق، بما في ذلك التعاون مع المحكمة الدولية لمقاضاة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الإنساني الدولي في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١، والإفراج عن السجناء المحتجزين ظلما، بمن فيهم ألبان كوسوفو، وتحديد هويات المفقودين نتيجة للنزاع، وحماية الأقليات، والاتجار بالأشخاص، وحق اللاجئين والمشردين داخليا في العودة؛

'٣' أن يتعاون تعاونا وثيقا مع مكتبي مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في بلغراد وسراييفو ومع مبعوثها الخاص المعني بالأشخاص المحرومين من حريتهم في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية بصدد أزمة كوسوفو تفاديا لبذل جهد مزدوج.

(ب) أن تطلب إلى الممثل الخاص أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين تقريرا مؤقتا عما توصل إليه من نتائج، وتقريرا إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثامنة والخمسين.

٢٠٠١/٢٢٠ - مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان، ودراسة المشاكل الخاصة التي تواجهها البلدان النامية في جهودها الرامية إلى إقرار هذه الحقوق الإنسانية

في الجلسة العامة ٩، التي عقدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في ٤ حزيران/ يونيه ٢٠٠١، وقد أحاط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠١/٣٠ المؤرخ ٢٠ نيسان/ أبريل ٢٠٠١[١٥]، أيد مقرر اللجنة أن تعين خبيرا مستقلا لدراسة مسألة وضع مشروع بروتوكول اختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[١٦] على ضوء جملة أمور منها تقرير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان بشأن مشروع بروتوكول اختياري للنظر في البلاغات المتعلقة بالعهد[١٧]، والتعليقات التي تبديها في هذا الصدد الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، فضلا عن تقرير حلقة العمل المعنية بأهلية المحاكم للنظر في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مع إشارة خاصة إلى مشروع البروتوكول الاختياري للعهد، وتقديم تقرير إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثامنة والخمسين لكي تنظر اللجنة فيما يمكن اتخاذه من تدابير المتابعة والتدابير الأخرى المقبلة، بما في ذلك إنشاء فريق عامل مفتوح العضوية تابع للجنة تكون مهمته دراسة مسألة وضع مشروع بروتوكول اختياري للعهد.

٢٠٠١/٢٢١ - مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي

في الجلسة العامة ٩، التي عقدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في ٤ حزيران/ يونيه ٢٠٠١، وقد أحاط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠١/٤٦ المؤرخ ٢٣ نيسان/ أبريل ٢٠٠١[١٥]، أيد مقرر اللجنة:

(أ) بأن تجدد لفترة ثلاث سنوات ولاية الفريق العامل المؤلف من خمسة خبراء مستقلين مكلفين بتقصي حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي؛

(ب) أن تطلب إلى رئيس الدورة السابعة والخمسين للجنة حقوق الإنسان القيام، بعد التشاور مع المكتب والمجموعات الإقليمية، بتعيين خبير مستقل لدراسة الإطار الدولي القائم في المجال الجنائي ومجال حقوق الإنسان من

(١٦) انظر قرار الجمعية العامة ٥٥/٢٢٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(١٧) E/CN.4/1997/105، المرفق.

أجل حماية الأشخاص من الاختفاء القسري أو غير الطوعي، آخذا في اعتباره الصكوك القانونية ذات الصلة على المستويين الدولي والإقليمي والترتيبات الحكومية الدولية بشأن التعاون القضائي، ومشروع الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري[١٨] الذي أحالته اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في قرارها ١٩٩٨/٢٥ المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٨[١٩]، فضلا عن تعليقات الدول والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية بغية تحديد أية فجوات من أجل ضمان الحماية الكاملة من الاختفاء القسري أو غير الطوعي، وتقديم تقرير إلى اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين وإلى الفريق العامل المنشأ بمقتضى الفقرة ١٢ من قرار اللجنة ٢٠٠١/٤٦ في دورته الأولى؛

(ج) أن تنشئ في دورتها الثامنة والخمسين فريقا مفتوح العضوية عاملا بين الدورات تابعا للجنة يكلف بمهمة القيام، على ضوء استنتاجات الخبير المستقل، بصياغة صك ناظم ملزم قانونيا من أجل حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، واضعا في اعتباره، في جملة أمور، مشروع الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري الذي أحالته اللجنة الفرعية في قرارها ١٩٩٨/٢٥، لكي تنظر فيه الجمعية العامة وتعتمده.

٢٠٠١/٢٢٢ - حقوق الإنسان وقضايا السكان الأصليين

في الجلسة العامة ٩، التي عقدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في ٤ حزيران/ يونيه ٢٠٠١، وقد أحاط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠١/٥٧ المؤرخ ٢٤ نيسان/ أبريل ٢٠٠١[١٥]، أيد مقرر اللجنة:

(أ) بأن تعين، لفترة ثلاث سنوات، مقررا خاصا يُعنى بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين، وتوكل إليه المهام التالية:

'١' جمع المعلومات والبيانات وتلقيها وتبادلها وطلبها من جميع المصادر ذات الصلة، بما في ذلك من الحكومات والسكان الأصليين أنفسهم ومجتمعاتهم ومنظماتهم، فيما يتصل بانتهاكات ما لهم من حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

'٢' التقدم بتوصيات ومقترحات بشأن التدابير والأنشطة المناسبة لمنع انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين وإنصافهم إذا تعرضوا لها؛

'٣' العمل باتصال وثيق مع غيره من المقررين الخاصين والممثلين الخاصين والأفرقة العاملة والخبراء المستقلين التابعين للجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، مع مراعاة طلب اللجنة الوارد في قرارها ١٩٩٣/٣٠ المؤرخ ٥ آذار/مارس ١٩٩٣[٢٠]؛

(ب) أن تدعو المقرر الخاص:

'١' إلى الأخذ بمنظور يراعي نوع الجنس لدى الاضطلاع بمهامه، مع إيلاء عناية خاصة للتمييز ضد النساء من السكان الأصليين؛

'٢' إلى إيلاء عناية خاصة لانتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية للأطفال من السكان الأصليين؛

'٣' إلى القيام، لدى اضطلاعه بمهامه، بمراعاة جميع توصيات الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين التابع للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

---

(١٨) E/CN.4/Sub.2/1998/19، المرفق.

(١٩) انظر E/CN.4/Sub.2/1998/45-E/CN.4/1999/4، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٢٠) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٣، الملحق رقم ٣ (E/1993/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

وتوصيات المنتدى الدائم المعني بقضايا السكان الأصليين ذات الصلة بولايته؛

'٤' إلى النظر، لدى القيام بعمله، في توصيات المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب بشأن المسائل المتصلة بولايته؛

(ج) أن تطلب إلى رئيس لجنة حقوق الإنسان القيام، بعد إجراء مشاورات رسمية مع المكتب والمجموعات الإقليمية من خلال المنسقين الإقليميين، بتعيين شخص ذي مكانة وخبرة معترف بهما دوليا مقررا خاصا؛

(د) أن تطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم إلى لجنة حقوق الإنسان تقارير سنوية عن أنشطته، ابتداء من الدورة الثامنة والخمسين للجنة؛

(هـ) أن تطلب إلى الأمين العام وإلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تقديم كل ما يلزم من مساعدة بشرية وتقنية ومالية للمقرر الخاص لتمكينه من النهوض بولايته.

الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠١

٢٠٠١/٢٢٣ - إقرار جدول أعمال الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠١ والمسائل التنظيمية الأخرى

في الجلسة العامة ١٠، المعقودة في ٢ تموز/يوليه ٢٠٠٠، قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي بما يلي:

(أ) أقر جدول أعمال دورته الموضوعية لعام ٢٠٠١[٢١]، ووافق على تنظيم أعمال الدورة[٢٢]؛

(ب) وافق، بناء على توصية اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية[٢٣]، على الطلبات التي قدمتها منظمات غير حكومية لكي يستمع إليها المجلس في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠١.

٢٠٠١/٢٢٤ - المنتدى الدائم المعني بقضايا السكان الأصليين

في الجلسة العامة ١٠، المعقودة في ٢ تموز/يوليه ٢٠٠١، قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورته الموضوعية في إطار البند ١٤، المسائل الاجتماعية ومسائل حقوق الإنسان، بندا فرعيا تكميليا معنونا "المنتدى الدائم المعني بقضايا السكان الأصليين".

٢٠٠١/٢٢٥ - ترتيبات أعمال الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية من دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي الموضوعية لعام ٢٠٠١

في الجلسة العامة ١٠، المعقودة في ٢ تموز/يوليه ٢٠٠١، قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي اعتماد ترتيبات العمل التالية للجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية من دورته الموضوعية لعام ٢٠٠١.

أولا - مواضيع حلقات المناقشة

يقرر المجلس أن تكون مواضيع حلقات المناقشة في الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية من دورته الموضوعية لعام ٢٠٠١ على النحو الوارد أدناه.

تدابير التأهب والاستجابة لحالات الكوارث الطبيعية

يمكن للمشتركين في هذا الفريق، بالاستعانة بالدراسات المتعلقة بحالات إفرادية محددة، المساعدة على استخلاص دروس من تجارب الكوارث الطبيعية التي حدثت مؤخرا، مثل حالات الجفاف والزلازل والفيضانات. ويكون الهدف الرئيسي للفريق هو التأكد من كفاية وفعالية المساعدة الإنسانية المقدمة إلى الجماعات المتضررة وأثر تلك المساعدة، من أجل دعم تدابير التأهب والاستجابة للكوارث مستقبلا من جانب السلطات الوطنية والمجتمعات المحلية والمجتمع الدولي، وبحث وسائل تحسين تنسيق المساعدة التي تقدمها منظومة الأمم المتحدة.

وينبغي أن يضم الفريق خبراء في هذا الميدان ممن اشتركوا في جهود التأهب والاستجابة التي تضمنتها دراسات الحالات المقدمة. ويمكن أن يكون من بينهم ممثلون مختارون لوكالات وكذلك خبراء وطنيون.

تقديم المساعدة الإنسانية الطارئة إلى الفئات ذات الاحتياجات الخاصة

سيركز هذا الفريق على تقديم المساعدة الإنسانية، وخصوصاً إلى النساء والفئات الأخرى ذات الاحتياجات الخاصة في حالات الطوارئ الإنسانية الناجمة عن حالات الصراع والكوارث الطبيعية، مع تشديد خاص على (أ) جهود منظومة الأمم المتحدة وشركائها المبذولة لتلبية الاحتياجات الخاصة للنساء والأطفال والمسنين والمعوقين؛

(٢١) E/2001/100 و E/2001/51 و Add.1.

(٢٢) E/2001/L.10 و Corr.1.

(٢٣) انظر E/2001/81.

و (ب) مساهمة المرأة في جهود الإغاثة وجهود الإنعاش اللاحقة في مجتمعاتها.

وينبغي أن يضم أعضاء الفريق خبراء من وكالات الأمم المتحدة وخبراء وطنيين وخبراء في هذا الميدان ممن اشتركوا في تقديم المساعدة الإنسانية إلى النساء والفئات ذات الاحتياجات الخاصة. وسينظر الفريق في دراسات حالات إفرادية.

ثانيا – برنامج الأعمال

يقرر المجلس أيضا أن يكون برنامج أعمال الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية من دورته الموضوعية لعام ٢٠٠١ على النحو التالي:

الأربعاء، ١١ تموز/يوليه

الجلسة الصباحية

مناقشة عامة لتقرير الأمين العام عن التقدم الإضافي المحرز في تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ وعن موضوع الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية

جلسة بعد الظهر

مواصلة المناقشة العامة

الخميس، ١٢ تموز/يوليه

الجلسة الصباحية

حلقة مناقشة حول تدابير التأهب والاستجابة للكوارث الطبيعية

جلسة بعد الظهر

حلقة مناقشة حول تقديم المساعدة الإنسانية الطارئة إلى الفئات ذات الاحتياجات الخاصة

الجمعة، ١٣ تموز/يوليه

الجلسة الصباحية

مواصلة المناقشة العامة واختتامها

جلسة بعد الظهر

عرض الموجز الذي يُعدّه نائب الرئيس واختتام الجزء

ثالثا – المحصلة

يقرر المجلس أن تقدم محصلة الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية في شكل موجز من نائب الرئيس.

رابعا – جلسات إحاطة غير رسمية

يقرر المجلس أيضا، بغية تعريف الوفود بالمواضيع التي قيد المناقشة، أنه سينظم قبل انعقاد الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية، عقد جلستي إحاطة غير رسميتين بشأن موضوعي حلقة المناقشات، وهما تدابير التأهب والاستجابة للكوارث الطبيعية وتقديم المساعدة الإنسانية الطارئة إلى الفئات ذات الاحتياجات الخاصة.

٢٢٦/٢٠٠١ – الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بمسألة تقارير المجالس التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وبرنامج الأغذية العالمي

في الجلسة العامة ٢١، المعقودة في ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠١، وبناء على اقتراح الرئيس، أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما بالوثائق التالية:

(أ) تقرير المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان عن أعمال دورته العادية الأولى[٢٤]؛

(ب) تقرير المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان عن دورته السنوية[٢٥]؛

---

(٢٤) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠١، الملحق رقم ١٥ (E/2001/35)، الجزء الأول.

(٢٥) المرجع نفسه، الجزء الثاني.

(ج) التقريرين السنويين المقدمين من مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومن المديرة التنفيذية لصندوق الأمم المتحدة للسكان إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي[٢٦]؛

(د) تقرير المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة عن أعمال دورته العادية الأولى لعام ٢٠٠١[٢٧]؛

(هـ) مقتطفات من تقرير المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة عن دورته السنوية[٢٨]؛

(و) التقرير السنوي المقدم من المديرة التنفيذية لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي[٢٩]؛

(ز) تقرير المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي عن دوراته لعام ٢٠٠١[٣٠]؛

(ح) التقرير السنوي للمدير التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي، ٢٠٠٠[٣١].

٢٢٧/٢٠٠١ - الوثيقة التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بمسألة التعاون الاقتصادي والتقني فيما بين البلدان النامية

في الجلسة العامة ٢١، المعقودة في ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠١، وبناء على اقتراح الرئيس، أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما بتقرير اللجنة الرفيعة المستوى المعنية باستعراض التعاون التقني فيما بين البلدان النامية عن دورتها الثانية عشرة[٣٢].

٢٢٨/٢٠٠١ - الوثيقة التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتصل بالجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية

في الجلسة العامة ٢٦، المعقودة في ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠١، وبناء على اقتراح الرئيس، أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما بتقرير الأمين العام عن التقدم الإضافي الذي أُحرز في تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ[٣٣].

٢٢٩/٢٠٠١ - تقرير لجنة التنمية المستدامة عن دورتها التاسعة

في الجلسة العامة ٣٤، المعقودة في ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠١، أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما بتقرير لجنة التنمية المستدامة عن دورتها التاسعة[٣٤].

٢٣٠/٢٠٠١ - تقرير اللجنة الإحصائية عن دورتها الثانية والثلاثين وجدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والثلاثين للجنة ووثائقها

في الجلسة العامة ٣٤، المعقودة في ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠١، قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي بما يلي:

(أ) أحاط علما بتقرير اللجنة الإحصائية عن دورتها الثانية والثلاثين[٣٥]؛

(ب) قرر أن تعقد الدورة الثالثة والثلاثين للجنة في نيويورك في الفترة من ٥ إلى ٨ آذار/مارس ٢٠٠٢؛

---

(٢٦) E/2001/10.

(٢٧) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠١، الملحق رقم ١٤ (E/2001/34/Rev.1)، الجزء الأول.

(٢٨) E/2001/L.12.

(٢٩) E/2001/20.

(٣٠) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠١، الملحق رقم ١٦ (E/2001/36).

(٣١) E/2001/47.

(٣٢) TCDC/12/5.

(٣٣) E/2001/85.

(٣٤) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠١، الملحق رقم ٩ (E/2001/29).

(٣٥) المرجع نفسه، الملحق رقم ٤ (E/2001/24).

(ج) أقر جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والثلاثين للجنة ووثائقها على النحو المبيّن أدناه.

جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والثلاثين للجنة الإحصائية ووثائقها

١- انتخاب أعضاء المكتب.

٢- إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى.

الوثائق

جدول الأعمال المؤقت والمشروح

مذكرة من الأمانة العامة عن تنظيم أعمال الدورة

مذكرة من الأمانة العامة عن حالة إعداد وثائق الدورة

٣ - الإحصاءات الديمغرافية والاجتماعية:

(أ) تعدادات السكان والإسكان؛

الوثائق

تقرير الأمين العام

(ب) فريق باريس المعني بموضوع العمل والتعويض (فريق المدينة)؛

الوثائق

تقرير فريق باريس

(ج) فريق ريو المعني بإحصاءات الفقر (فريق المدينة)؛

الوثائق

تقرير فريق ريو

(د) فريق سيينا للإحصاءات الاجتماعية (فريق المدينة)؛

الوثائق

تقرير فريق سيينا

(هـ) الإحصاءات الصحية.

٤ - الإحصاءات الاقتصادية:

(أ) الحسابات القومية؛

الوثائق

تقرير فرقة العمل المعنية بالحسابات القومية

(ب) المائدة المستديرة المعنية بأطر استقصاءات الأعمال التجارية (فريق المدينة)؛

الوثائق

تقرير المائدة المستديرة

(ج) المحاسبة المالية العامة؛

(د) برنامج المقارنات الدولية؛

الوثائق

تقرير البنك الدولي عن خطط البرنامج العالمي للمقارنات الدولية

(هـ) فريق أوتاوا المعني بإحصاءات الأسعار (فريق المدينة)؛

الوثائق

تقرير فريق أوتاوا

(و) الفريق المشترك بين الأمانات المعني بإحصاءات الأسعار؛

الوثائق

تقرير الفريق المشترك بين الأمانات

(ز) فريق دلهي المعني بإحصاءات القطاع غير الرسمي (فريق المدينة)؛

الوثائق

تقرير فريق دلهي

(ح) فريق فوربورغ المعني بإحصاءات الخدمات (فريق المدينة).

الوثائق

تقرير فريق فوربورغ

٥ - إحصاءات الموارد الطبيعية والإحصاءات البيئية.

الوثائق

تقرير الأمين العام

تقرير فريق لندن عن المحاسبة البيئية

مشروع النظام المنقح للمحاسبة البيئية والاقتصادية المتكاملة

٦ - بناء القدرات الإحصائية.

الوثائق

تقرير الأمين العام

٧ - الأنشطة غير المصنفة حسب المجال:

(أ) التصنيفات الاقتصادية والاجتماعية الدولية؛

الوثائق

تقرير الأمين العام

تقرير مقدم من كندا والمكتب الإحصائي للجماعات الأوروبية والولايات المتحدة الأمريكية بشأن إيجاد تقارب أكبر بين نظام التصنيف الصناعي لأمريكا الشمالية والتصنيف الصناعي العام للأنشطة الاقتصادية داخل الجماعة الأوروبية

مشروع استكمال التصنيف الصناعي الدولي الموحد لجميع الأنشطة الاقتصادية، التنقيح

مشروع استكمال التصنيف المركزي للمنتجات، الإصدار ١

(ب) معيار نشر البيانات الخاصة ونظام نشر البيانات العامة؛

الوثائق

تقرير صندوق النقد الدولي

(ج) استخدام لغة الهامش التجاري القابل للمد لنقل الإحصاءات؛

الوثائق

تقرير المكتب الإحصائي للجماعات الأوروبية وصندوق النقد الدولي ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي

(د) تكنولوجيا المعلومات (التجارة الإلكترونية) والإحصاءات؛

(هـ) نشر الشعبة الإحصائية بالأمم المتحدة للإحصاءات؛

الوثائق

تقرير الأمين العام

(و) تنسيق مؤشرات التنمية؛

الوثائق

تقرير الأمين العام

(ز) الوفاء باحتياجات إحصاءات التنمية البشرية؛

الوثائق

تقرير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

(ح) متابعة قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

(ط) تنسيق البرامج الإحصائية وتحقيق التكامل فيما بينها؛

الوثائق

تقرير الأمين العام عن تنسيق جمع البيانات الإحصائية الواردة من البلدان

تقرير اللجنة الفرعية المعنية بالأنشطة الإحصائية التابعة للجنة التنسيق الإدارية عن دورتها الخامسة والثلاثين (٢٠٠١)

(ي) المسائل البرنامجية (الشعبة الإحصائية بالأمم المتحدة)؛

الوثائق

مذكرة من الأمين العام عن برنامج العمل والخطة المتوسطة الأجل للشعبة

٨ - جدول الأعمال المؤقت وتواريخ الدورة الرابعة والثلاثين للجنة.

الوثائق

مذكرة من الأمانة العامة تحتوي على جدول الأعمال المؤقت وتواريخ الدورة الرابعة والثلاثين للجنة الإحصائية

مذكرة من الأمين العام تحتوي على مشروع برنامج العمل المتعدد السنوات للجنة الإحصائية للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥

مذكرة من الأمين العام عن أنشطة اللجان الفنية ذات الصلة بعمل اللجنة الإحصائية

٩ - تقرير اللجنة عن دورتها الثالثة والثلاثين.

٢٠٠١/٢٣١ - تقرير لجنة السكان والتنمية عن أعمال دورتها الرابعة والثلاثين، وجدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة والثلاثين للجنة

في الجلسة العامة ٣٤، المعقودة في ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠١، قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي بما يلي:

(أ) أحاط علما بتقرير لجنة السكان والتنمية عن أعمال دورتها الرابعة والثلاثين[٣٦]؛

(ب) أقر جدول الأعمال المؤقت الوارد أدناه للدورة الخامسة والثلاثين للجنة.

جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة والثلاثين للجنة السكان والتنمية

١ - انتخاب أعضاء المكتب.

٢ - إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى:

(أ) تقرير المكتب عن اجتماعه المعقود بين الدورتين؛

(ب) جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.

الوثائق

جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة والثلاثين للجنة

مذكرة من الأمانة العامة بشأن تنظيم أعمال الدورة

تقرير مكتب لجنة السكان والتنمية عن اجتماعه المعقود بين الدورتين

٣ - إجراءات متابعة توصيات المؤتمر الدولي للسكان والتنمية.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن رصد السكان في العالم الذي يركز على الحقوق الإنجابية والصحة الإنجابية، مع التركيز على وجه الخصوص على فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، على النحو الوارد في برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية

تقرير الأمين العام عن رصد برامج السكان الذي يركز على الحقوق الإنجابية والصحة الإنجابية، مع التركيز على وجه الخصوص على فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، على النحو الوارد في برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية

تقرير الأمين العام عن تدفق الموارد المالية للمساعدة في تنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية

٤ - مناقشة عامة بشأن الخبرات الوطنية في المسائل السكانية: الحقوق الإنجابية والصحة الإنجابية، مع التركيز على وجه الخصوص على فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، على النحو الوارد في برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية.

---

(٣٦) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ (E/2001/25).

٥ - تنفيذ البرامج وبرنامج العمل المقبل للأمانة العامة في ميدان السكان.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن تنفيذ البرامج وسير العمل في ميدان السكان، ٢٠٠١

٦ - جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة والثلاثين للجنة.

الوثائق

مذكرة من الأمانة العامة تتضمن مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة والثلاثين للجنة

٧ - اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الخامسة والثلاثين.

٢٠٠١/٢٣٢ - التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام عن مؤتمر الأمم المتحدة الإقليمي السابع لرسم الخرائط للأمريكتين

في الجلسة العامة ٣٤، المعقودة في ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠١، أيد المجلس الاقتصادي والاجتماعي التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام عن مؤتمر الأمم المتحدة الإقليمي السابع لرسم الخرائط للأمريكتين[٣٧].

٢٠٠١/٢٣٣ - الوثيقة التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتصل بمسألة رسم الخرائط

في الجلسة العامة ٣٤، المعقودة في ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠١، أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما بتقرير الأمين العام عن مؤتمر الأمم المتحدة الإقليمي السابع لرسم الخرائط للأمريكتين[٣٧].

٢٠٠١/٢٣٤ - جدول المؤتمرات والاجتماعات لعامي ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣ في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما

في الجلسة العامة ٣٩، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١، أقر المجلس الاقتصادي والاجتماعي جدول المؤتمرات والاجتماعات لعامي ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣ في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما[٣٨].

٢٠٠١/٢٣٥ - تقرير لجنة التنمية الاجتماعية عن دورتها التاسعة والثلاثين وجدول الأعمال المؤقت ووثائق الدورة الأربعين للجنة

في الجلسة العامة ٤٠، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١، قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي بما يلي:

(أ) أحاط علما بتقرير لجنة التنمية الاجتماعية عن دورتها التاسعة والثلاثين[٣٩] وأيد القرارات والمقررات التي اتخذتها اللجنة؛

(ب) وافق على جدول الأعمال المؤقت ووثائق الدورة الأربعين للجنة على النحو الموضح أدناه.

جدول الأعمال المؤقت ووثائق الدورة الأربعين للجنة التنمية الاجتماعية

١ - انتخاب أعضاء المكتب.

٢ - إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى.

٣ - متابعة مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية والدورة الاستثنائية الرابعة والعشرين للجمعية العامة:

(٣٧) E/2001/11.

(٣٨) E/2001/L.9 و Add.1.

(٣٩) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠١، الملحق رقم ٦ والتصويب (E/2001/26 و Corr.1).

(أ) الموضوع ذو الأولوية: تكامل السياسة الاجتماعية والاقتصادية:

'١' الجوانب الاجتماعية لسياسات الاقتصاد الكلي؛

'٢' التقييم الاجتماعي كأداة للسياسة العامة؛

'٣' النفقات في القطاع الاجتماعي كعامل إنتاجي؛

(ب) استعراض خطط الأمم المتحدة ذات الصلة وبرامج العمل المتعلقة بحالة الفئات الاجتماعية:

'١' اللجنة التحضيرية للجمعية العالمية الثانية للشيخوخة؛

'٢' التقرير الذي أعده المقرر المعني بشؤون الشيخوخة عن ولايته الثالثة؛

'٣' التحضير للذكرى السنوية العاشرة للسنة الدولية للأسرة والاحتفال بها.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن تكامل السياسة الاجتماعية والاقتصادية

التقرير الذي أعده المقرر الخاص لشؤون الإعاقة عن ولايته الثالثة

تقرير الأمين العام عن التحضير للذكرى السنوية العاشرة للسنة الدولية للأسرة والاحتفال بها

٤- جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والأربعين للجنة.

٥- اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها الأربعين.

٢٣٦/٢٠٠١ - إقرار ترشيح أعضاء مجلس معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية

في الجلسة العامة ٤٠، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١، قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي بما يلي:

(أ) أقر المجلس ترشيح لجنة التنمية الاجتماعية للمرشحين التالية أسماؤهم لعضوية مجلس معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية لفترة أربع سنوات تنتهي في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥:

السير توني **أتكينسون** (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)؛

جون - بول **فيتوسي** (فرنسا)؛

أنا **هيدبورغ** (السويد)؛

أمينة **ماما** (نيجيريا)؛

أديل سميث **سيمونز** (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

جومو كوامي **سوندارام** (ماليزيا)؛

(ب) أقر إعادة ترشيح اللجنة للمرشحين التالية أسماؤهم لعضوية مجلس معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية لفترة أخرى مدتها سنتان تنتهي في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، وهم:

هبة **حندوسة** (مصر)؛

مارشا **ريفيرا** (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

غيتا **سين** (الهند).

٢٣٧/٢٠٠١ - الترتيبات المتعلقة باشتراك المنظمات غير الحكومية في الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة

في الجلسة العامة ٤٠، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١، أوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي الجمعية العامة باعتماد مشروع المقرر التالي:

"تقرر الجمعية العامة ما يلي:

"(أ) يمكن لممثلين من المنظمات غير الحكومية المعتمدة لدي الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة أن يدلوا ببيانات في اللجنة الجامعة المخصصة؛

"(ب) إنه بالنظر إلى الوقت المتاح، يمكن أيضا لعدد محدود من المنظمات غير الحكومية المعتمدة أن يدلي ببيانات في الجلسات العامة للجمعية العالمية الثانية للشيخوخة، وأنه ينبغي أن يطلب إلى المنظمات غير الحكومية '١' أن تختار المتحدثين باسمها، وأن تقدم قائمة بأسمائهم إلى رئيس الجمعية العالمية الثانية، الذي سيقدم قائمة المنظمات غير الحكومية المختارة إلى الدول الأعضاء في الوقت المناسب لاعتمادها، و '٢' أن تكفل أن يجري هذا الاختيار بصورة تتسم بالمساواة والشفافية، مع مراعاة مبدأ التمثيل الجغرافي العادل والتنوع في المنظمات غير الحكومية؛

"(ج) سيجري عقد اجتماعات جانبية على هامش الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة، كاجتماعات أفرقة واجتماعات مائدة مستديرة لإتاحة المجال للدول الأعضاء والمراقبين والمنظمات غير الحكومية المعتمدة وممثلي مؤسسات البحوث والقطاع الخاص للدخول في حوار تفاعلي؛ ويمكن لرئيس الاجتماعات الجانبية أن يدلي ببيان في الجلسات العامة، كما يمكنه أن يقدم إلى رئيس الجمعية العالمية الثانية موجزا عن المناقشات لتعميمه على أوسع نطاق ممكن؛

(د) لن تشكل الترتيبات المذكورة أعلاه بأي حال من الأحوال سابقة لأي جمعية عالمية قادمة للشيخوخة".

٢٣٨/٢٠٠١ - النظام الداخلي المؤقت للجمعية العالمية الثانية للشيخوخة

في الجلسة العامة ٤٠، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١، أوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي الجمعية العامة باعتماد مشروع المقرر التالي:

"توصي الجمعية العامة بأن تعتمد الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة النظام الداخلي المؤقت الوارد في مرفق هذا المقرر.

"المرفق

"النظام الداخلي المؤقت للجمعية العالمية الثانية للشيخوخة

"أولا - التمثيل ووثائق التفويض

"تكوين الوفود

"المادة ١

"يتألف وفد كل دولة مشتركة في الجمعية، من رئيس وفد، وممن تدعو إليهم الحاجة من ممثلين وممثلين مناوبين ومستشارين آخرين.

"الممثلون المناوبون والمستشارون

"المادة ٢

"لرئيس الوفد أن يسمي ممثلا مناوبا أو مستشارا لتولي مهام الممثل.

"تقديم وثائق التفويض

"المادة ٣

"تُقدم وثائق تفويض الممثلين وأسماء الممثلين المناوبين والمستشارين إلى أمانة الجمعية قبل الموعد المحدد لافتتاح الجمعية بما لا يقل عن أسبوع، إن أمكن. وتصدر وثائق التفويض إما عن رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية.

"لجنة وثائق التفويض

"المادة ٤

"تُعين في بداية الجمعية لجنة لوثائق التفويض تتألف من تسعة أعضاء. ويستند تكوينها إلى نفس الأساس الذي يقوم عليه تكوين لجنة وثائق التفويض التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها السادسة والخمسين. وتفحص اللجنة وثائق تفويض الممثلين وتقدم تقريرها إلى الجمعية دون إبطاء.

"الاشتراك المؤقت

"المادة ٥

"يحق للممثلين الاشتراك مؤقتا في الجمعية، ريثما تبت الجمعية في وثائق تفويضهم.

"ثانيا – أعضاء المكتب

"الانتخابات

"المادة ٦

"تنتخب الجمعية من بين ممثلي الدول المشتركة، أعضاء المكتب التاليين: رئيسا و ٢٧ نائبا للرئيس وكذلك نائبا واحدا للرئيس بحكم منصبه من البلد المضيف ومقررا عاما ورئيساً للجنة الرئيسية المنشأة وفقا للمادة ٤٦. ويُنتخب هؤلاء المسؤولون على أساس ضمان الطابع التمثيلي للمكتب المكون وفقا للمادة ١١. ويجوز أيضا للجمعية أن تنتخب أعضاء آخرين لعضوية المكتب متى رأت أن ذلك ضروري لأداء مهامه.

"سلطات الرئيس العامة

"المادة ٧

"١ – يقوم الرئيس، بالإضافة إلى ممارسة السلطات المخولة له في مواضع أخرى من هذا النظام، بتولي رئاسة الجلسات العامة للجمعية وإعلان افتتاح كل جلسة واختتامها، وإدارة المناقشات، وكفالة مراعاة أحكام هذا النظام، وإعطاء الحق في الكلام، وطرح المسائل للتصويت، وإعلان القرارات. ويبت الرئيس في النقاط النظامية، وله، رهنا بأحكام هذا النظام، السيطرة التامة على سير الجلسات وعلى حفظ النظام فيها. وللرئيس أن يقترح على الجمعية إقفال قائمة المتكلمين، وتحديد الوقت الذي يُسمح به للمتكلمين، وعدد المرات التي يجوز فيها لممثل كل مشترك في الجمعية أن يتكلم في مسألة ما، وتأجيل المناقشة أو إقفالها، وتعليق جلسة أو تأجيلها.

"٢ – يظل الرئيس، في ممارسته لمهام وظيفته خاضعا لسلطة الجمعية.

"الرئيس بالنيابة

"المادة ٨

"١ – إذا تغيب الرئيس عن إحدى الجلسات أو عن أي جزء منها، فإنه يسمى أحد نواب الرئيس ليقوم مقامه.

"٢ – لنائب الرئيس الذي يتولى مهام الرئيس ما للرئيس من سلطات وما عليه من واجبات.

"إبدال الرئيس

"المادة ٩

في حالة عدم استطاعة الرئيس أداء مهام وظيفته، يُنتخب رئيس جديد.

"حقوق الرئيس في التصويت

"المادة ١٠

"لا يشترك الرئيس، أو نائب الرئيس الذي يتولى مهام الرئيس، في التصويت، ولكنه يسمي عضوا آخر من أعضاء وفده للتصويت بدلا منه.

"ثالثا – المكتب

"التكوين

"المادة ١١

"يتألف المكتب من الرئيس ونواب الرئيس والمقرر العام ورئيس اللجنة الرئيسية. ويتولى رئاسة المكتب الرئيس أو، في حالة غيابه، أحد نواب الرئيس الذي يقوم بتسميته، ويجوز لرئيس لجنة وثائق التفويض الاشتراك في المكتب، دون أن يكون له الحق في التصويت.

"الأعضاء البديلون

"المادة ١٢

"إذا حدث أن تغيب الرئيس أو أحد نواب الرئيس عن إحدى جلسات المكتب، فله أن يسمي أحد أعضاء وفده لحضور جلسة المكتب والتصويت فيها. أما إذا تغيب رئيس اللجنة الرئيسية، فإنه يسمي نائب رئيس لتلك اللجنة

ليقوم مقامه ولا يتمتع نواب رئيس اللجنة الرئيسية عند عملهم في المكتب، بحق التصويت إذا كانوا من وفد ينتمي إليه عضو آخر من أعضاء المكتب.

"المهام

"المادة ١٣

"يساعد المكتب الرئيس في تصريف أعمال الجمعية بوجه عام ويعمل على ضمان تنسيق تلك الأعمال.

"رابعا – أمانة الجمعية

"واجبات الأمين العام

"المادة ١٤

"يتولى الأمين العام، أو عضو يسميه من أعضاء الأمانة، العمل بهذه الصفة في جميع جلسات الجمعية وهيئاتها الفرعية.

"واجبات الأمانة

"المادة ١٥

"تقوم أمانة الجمعية، وفقا لهذا النظام، بما يلي:

(أ) الترجمة الشفوية للكلمات التي تُلقى في الجلسات؛

(ب) تلقي وثائق الجمعية وترجمتها تحريريا واستنساخها وتعميمها؛

(ج) إعداد التسجيلات الصوتية للجلسات واتخاذ الترتيبات لحفظها؛

(د) نشر تقرير الجمعية ومحاضرها الرسمية وتعميمها؛

(هـ) اتخاذ الترتيبات لإيداع وثائق الجمعية ومحاضرها في محفوظات الأمم المتحدة؛

(و) القيام، بوجه عام، بأداء جميع الأعمال الأخرى التي قد تتطلبها الجمعية فيما يتعلق بمداولاتها.

"بيانات الأمانة

"المادة ١٦

"للأمين العام، أو لأي عضو من أعضاء الأمانة يسميه لذلك الغرض، أن يدلي، في أي وقت، إما ببيانات شفوية أو كتابية بشأن أية مسألة قيد النظر.

"خامسا – افتتاح الجمعية

"الرئيس المؤقت

"المادة ١٧

"عند افتتاح الجلسة الأولى للجمعية، يتولى الأمين العام أو، في حالة غيابه، من يمثله، رئاسة الجمعية إلى أن تنتخب رئيسها.

"البت فيما يتعلق بالتنظيم

"المادة ١٨

"تقوم الجمعية في جلستها الأولى بما يلي:

(أ) اعتماد نظامها الداخلي؛

(ب) انتخاب أعضاء مكتبها وتشكيل هيئاتها الفرعية؛

(ج) إقرار جدول أعمالها الذي يكون مشروعه، إلى حين إقراره، جدول الأعمال المؤقت للجمعية؛

(د) البت في تنظيم أعمالها.

"سادسا – تصريف الأعمال

"النصاب القانوني

"المادة ١٩

"للرئيس أن يعلن افتتاح الجلسة وأن يسمح ببدء المناقشة عند حضور ممثلي ثلث الدول المشتركة في الجمعية على الأقل، ويلزم حضور ممثلي أغلبية الدول المشتركة في الجمعية لاتخاذ أي قرار.

"الكلمات

"المادة ٢٠

"١ - لا يجوز لأي شخص أن يلقي كلمة أمام الجمعية دون الحصول على إذن مسبق من الرئيس. ويقوم الرئيس، مع مراعاة أحكام المواد ٢١ و ٢٢ و ٢٤ إلى ٢٨، بدعوة المتكلمين إلى إلقاء كلماتهم حسب ترتيب سحبهم بالقرعة.

"٢ - تقتصر المناقشة على المسألة المطروحة على الجمعية، وللرئيس أن ينبه أحد المتكلمين إلى مراعاة النظام إذا خرجت ملاحظاته عن الموضوع قيد المناقشة.

"٣ - الوقت المحدد للمتكلمين هو سبع دقائق، ويجوز للجمعية أن تحدد عدد المرات التي يجوز فيها لكل مشترك أن يتكلم في مسألة ما. ولا يُسمح بالكلام بشأن اقتراح يدعو إلى هذا التحديد إلا لاثنين من الممثلين المؤيدين للتحديد ولاثنين من الممثلين المعارضين له، ثم يُطرح الاقتراح فورا للتصويت. وعلى أية حال، يحدد الرئيس، بموافقة الجمعية، مدة كل كلمة تُلقى بشأن المسائل الإجرائية بخمس دقائق. فإذا حُددت مدة المناقشة وتجاوز أحد المتكلمين الوقت المخصص له، قام الرئيس بتنبيهه دون إبطاء إلى مراعاة النظام.

"النقاط النظامية

"المادة ٢١

"لأي ممثل أن يثير في أي وقت نقطة نظامية في أثناء مناقشة أي مسألة، ويبت الرئيس فورا في هذه النقطة النظامية وفقا لأحكام هذا النظام الداخلي. وللممثل أن يطعن في قرار الرئيس، ويُطرح الطعن للتصويت فورا، ويبقى قرار الرئيس نافذا ما لم تنقضه أغلبية الممثلين الحاضرين والمصوتين. ولا يجوز للممثل الذي يثير نقطة نظامية أن يتكلم في موضوع المسألة قيد المناقشة.

"الأسبقية

"المادة ٢٢

"يجوز إعطاء الأسبقية في الكلام لرئيس أو مقرر اللجنة الرئيسية أو لممثل تسميه أية هيئة فرعية أخرى، وذلك بغرض شرح النتائج التي خلصت إليها الهيئة الفرعية.

"إقفال قائمة المتكلمين

"المادة ٢٣

"في أثناء المناقشة، للرئيس أن يعلن قائمة المتكلمين، ويجوز له، بموافقة الجمعية، أن يعلن إقفال القائمة.

"حق الرد

"المادة ٢٤

"١ - على الرغم من أحكام المادة ٢٣، يعطي الرئيس حق الرد لممثل أية دولة مشتركة في الجمعية يطلب ذلك، ويجوز منح أي ممثل آخر الفرصة للرد.

"٢ - البيانات التي يُدلى بها عملا بهذه المادة يدلى بها عادة في نهاية آخر جلسة في اليوم، أو في ختام النظر في البند ذي الصلة إذا كان ذلك أقرب.

"٣ - لا يجوز لممثلي أية دولة الإدلاء بأكثر من بيانين عملا بهذه المادة في جلسة معينة بشأن أي بند. ويقتصر البيان الأول على خمس دقائق والثاني على ثلاث دقائق؛ وعلى الممثلين في كل حال أن يتحروا الإيجاز قدر الإمكان.

"تأجيل المناقشة

"المادة ٢٥

"لممثل أية دولة مشتركة في الجمعية أن يقترح، في أي وقت، تأجيل مناقشة المسألة قيد البحث. ولا يسمح سوى لاثنين من الممثلين أن يتكلما في تأييد التأجيل ولاثنين أن يتكلما في معارضته، على أن يُطرح الاقتراح، رهنا بأحكام المادة ٢٨، للتصويت فورا.

"إقفال باب المناقشة

"المادة ٢٦

"لممثل أية دولة مشتركة في الجمعية أن يقترح، في أي وقت، إقفال باب المناقشة في المسألة قيد المناقشة سواء أبدى أو لم يبد ممثل آخر رغبته في الكلام. ولا يُسمح بالكلام في الاقتراح إلا لاثنين من الممثلين يعارضان الإقفال، على أن يطرح الاقتراح، رهنا بأحكام المادة ٢٨، للتصويت فورا.

"تعليق الجلسة أو رفعها

"المادة ٢٧

"يجوز لممثل أية دولة مشتركة في الجمعية، رهنا بأحكام المادة ٣٨، أن يقترح في أي وقت تعليق الجلسة أو رفعها. ولا يُسمح بأي مناقشة لهذه الاقتراحات الإجرائية، بل تُطرح، رهنا بأحكام المادة ٢٨، للتصويت فورا.

"ترتيب الاقتراحات الإجرائية

"المادة ٢٨

"تعطى الاقتراحات الإجرائية المبينة أدناه أسبقية على جميع المقترحات أو الاقتراحات الإجرائية الأخرى المعروضة على الجلسة، وذلك حسب الترتيب التالي:

(أ) تعليق الجلسة؛

(ب) رفع الجلسة؛

(ج) تأجيل المناقشة في المسألة قيد البحث؛

(د) إقفال باب المناقشة في المسألة قيد البحث.

"تقديم المقترحات والتعديلات الموضوعية

"المادة ٢٩

"تُقدم عادة المقترحات والتعديلات الموضوعية كتابة إلى أمانة الجمعية التي تعمم نسخا منها على جميع الوفود. ولا تُناقش المقترحات الموضوعية أو تُطرح للبت فيها إلا بعد مرور ٢٤ ساعة على تعميم نسخ منها بجميع لغات الجمعية على جميع الوفود، ما لم تقرر الجمعية خلاف ذلك. بيد أنه يجوز للرئيس أن يأذن بمناقشة وبحث التعديلات حتى لو لم تكن هذه التعديلات قد عُممت، أو لم يجر تعميمها إلا في نفس اليوم.

"سحب المقترحات والاقتراحات الإجرائية

"المادة ٣٠

"لمقدم المقترح أو الاقتراح الإجرائي أن يسحبه في أي وقت قبل البت فيه، شريطة ألا يكون قد أدخل عليه تعديل. ولأي ممثل أن يعيد تقديم المقترح أو الاقتراح الإجرائي المسحوب على هذا النحو.

"البت في مسألة الاختصاص

"المادة ٣١

"رهنا بأحكام المادة ٢٨، يُطرح للتصويت أي اقتراح إجرائي يطلب البت في مسألة اختصاص الجمعية باعتماد مقترح معروض عليها، وذلك قبل البت في المقترح المعني.

"إعادة النظر في المقترحات

"المادة ٣٢

"متى اعتُمد مقترح ما أو رفض، لا يجوز إعادة النظر فيه ما لم تقرر الجمعية ذلك بأغلبية ثلثي الممثلين الحاضرين والمصوتين. ولا يُسمح بالتكلم في اقتراح إجرائي يدعو إلى إعادة النظر إلا لمتكلمين اثنين يعارضان إعادة النظر، على أن يُطرح الاقتراح الإجرائي للتصويت فورا.

"سابعا – اتخاذ القرارات

"الاتفاق العام

"المادة ٣٣

"تبذل الجمعية قصارى جهدها لكفالة إنجاز أعمالها بالاتفاق العام.

"حقوق التصويت

"المادة ٣٤

"لكل دولة مشتركة في الجمعية صوت واحد.

"الأغلبية المطلوبة

"المادة ٣٥

"١ - رهنا بأحكام المادة ٣٣، تُتخذ قرارات الجمعية بشأن جميع المسائل الموضوعية بأغلبية ثلثي الممثلين الحاضرين والمصوتين.

"٢ - تُتخذ قرارات الجمعية بشأن جميع المسائل الإجرائية بأغلبية الممثلين الحاضرين والمصوتين، ما لم يُنص على خلاف ذلك في هذا النظام.

"٣ - إذا أثير سؤال حول كون مسألة ما تتعلق بالإجراء أو الموضوع، يبت رئيس الجمعية في الأمر. ويطرح أي طعن في قرار الرئيس للتصويت فورا، ويبقى قرار الرئيس نافذا ما لم تنقضه أغلبية الممثلين الحاضرين والمصوتين.

"٤ - إذا انقسمت الأصوات بالتساوي، اعتُبر المقترح أو الاقتراح الإجرائي مرفوضا.

"معنى عبارة "الممثلين الحاضرين والمصوتين"

"المادة ٣٦

"لأغراض هذا النظام، يقصد بعبارة "الممثلين الحاضرين والمصوتين" الممثلون الذين يدلون بأصواتهم إيجابا أو سلبا. أما الممثلون الذين يمتنعون عن التصويت فيعتبرون غير مصوتين.

"طريقة التصويت

"المادة ٣٧

"١ - باستثناء ما تنص عليه المادة ٤٤، تصوت الجمعية عادة برفع الأيدي، إلا إذا طلب ممثل التصويت بنداء الأسماء، فيجري حينئذ نداء الأسماء حسب الترتيب الهجائي الانكليزي لأسماء الدول المشتركة في الجمعية، ابتداء بالوفد الذي يسحب الرئيس اسمه بالقرعة. وفي كل تصويت بنداء الأسماء تنادى كل دولة باسمها فيرد ممثلها بـ "نعم" أو "لا" أو "ممتنع".

"٢ - عندما تقوم الجمعية بالتصويت مستخدمة الوسائل الآلية، يستعاض بالتصويت غير المسجل عن التصويت برفع الأيدي، والتصويت المسجل عن التصويت بنداء الأسماء. وللممثل أن يطلب تصويتا مسجلا يجري دون نداء أسماء الدول المشتركة في الجمعية، إلا إذا طلب أحد الممثلين خلاف ذلك.

"٣ - يُدرج صوت كل دولة مشتركة في تصويت بنداء الأسماء أو تصويت مسجل، في أي محضر للجمعية أو في أي تقرير عنها.

"القواعد الواجبة الاتباع في أثناء التصويت

"المادة ٣٨

"بعد أن يعلن الرئيس بدء التصويت، لا يجوز لأي ممثل أن يقطع التصويت إلا لإثارة نقطة نظامية تتعلق بعملية التصويت.

"تعليل التصويت

"المادة ٣٩

"للممثلين أن يدلوا، قبل بدء التصويت أو بعد انتهائه، ببيانات موجزة لا تتضمن إلا تعليلا لتصويتهم. وللرئيس أن يحدد الوقت المسموح به للإدلاء ببيانات التعليل هذه. ولا يجوز لممثل أي دولة مقدمة لمقترح أو اقتراح إجرائي أن يعلل تصويته على ذلك المقترح أو الاقتراح، إلا إذا كان قد عُدِّل.

"تجزئة المقترحات

"المادة ٤٠

"لأي ممثل أن يقترح إجراء تصويت مستقل على أجزاء من مقترح ما. وإذا اعترض أحد الممثلين على طلب التجزئة، يطرح اقتراح التجزئة للتصويت. ولا

يسمح بالكلام بشأن اقتراح التجزئة إلا لممثلين اثنين يؤيدانه وممثلين اثنين يعارضانه. فإذا قُبل اقتراح التجزئة، تطرح على الجمعية أجزاء المقترح التي تعتمد فيما بعد للبت فيها ككل. وإذا رفضت جميع أجزاء منطوق المقترح، يعتبر المقترح مرفوضا ككل.

"التعديلات

"المادة ٤١

"يعتبر المقترح تعديلا لمقترح آخر إذا كان لا يشكل إلا إضافة إلى ذلك المقترح أو حذفا أو تنقيحا لجزء منه. وتعتبر كلمة "مقترح" في هذا النظام متضمنة للتعديلات، ما لم يحدد خلاف ذلك.

"ترتيب التصويت على التعديلات

"المادة ٤٢

"عند اقتراح تعديل على مقترح ما، يجرى التصويت على التعديل أولا. وإذا اقترح تعديلان أو أكثر على مقترح، تصوت الجمعية أولا على التعديل الأبعد من حيث المضمون عن المقترح الأصلي ومن ثم على التعديل الأقل منه بعدا، وهكذا دواليك حتى تطرح جميع التعديلات للتصويت. بيد أنه، حيثما يكون اعتماد تعديل ما منطويا بالضرورة على رفض تعديل آخر، فإن هذا التعديل الأخير لا يطرح للتصويت. وإذا اعتمد تعديل واحد أو أكثر يُطرح عندئذ للتصويت المقترح بصيغته المعدلة.

"ترتيب التصويت على المقترحات

"المادة ٤٣

"١ - إذا قدم مقترحان أو أكثر بخلاف التعديلات، بشأن مسألة واحدة، يجرى التصويت على المقترحات حسب ترتيب تقديمها، ما لم تقرر الجمعية خلاف ذلك. وللجمعية، بعد التصويت على كل مقترح، أن تقرر ما إذا كانت ستصوت على المقترح الذي يليه.

"٢ - يجرى التصويت على المقترحات المنقحة حسب الترتيب الذي قدمت به المقترحات الأصلية، ما لم يخرج التنقيح جوهرياً عن المقترح الأصلي. وفي هذه الحالة، يعتبر المقترح الأصلي مسحوبا، ويعتبر المقترح المنقح مقترحا جديدا.

"٣ - يطرح للتصويت أي اقتراح إجرائي يطالب بعدم البت في مقترح ما قبل البت في المقترح المذكور.

"الانتخابات

"المادة ٤٤

"تجرى جميع الانتخابات بالاقتراع السري، ما لم تقرر الجمعية، لدى عدم وجود أي اعتراض، عدم إجراء اقتراع متى كان هناك مرشح متفق عليه أو كانت هناك قائمة مرشحين متفق عليها.

"المادة ٤٥

"١ - عند وجود منصب أو أكثر يراد شغله بالانتخاب في وقت واحد وبنفس الشروط، ينتخب، بعدد لا يتجاوز عدد تلك المناصب، المرشحون الحاصلون في الاقتراع الأول على أغلبية الأصوات المدلى بها وعلى أكبر عدد من الأصوات.

"٢ - إذا كان عدد المرشحين الحاصلين على تلك الأغلبية أقل من عدد المناصب المراد شغلها، تجرى اقتراعات إضافية لملء المناصب المتبقية، على أن يقتصر الاقتراع على المرشحين الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات في الاقتراع السابق، بعدد لا يتجاوز ضعف عدد المناصب المتبقية المراد شغلها.

"ثامنا - الهيئات الفرعية

"اللجنة الرئيسية

"المادة ٤٦

"للجمعية أن تنشئ لجنة رئيسية وغيرها من الأفرقة العاملة حسب الحاجة، التي يمكن تشكيلها وفقا للممارسة المتبعة في مؤتمرات الأمم المتحدة الأخرى.

"التمثيل في اللجنة الرئيسية

"المادة ٤٧

"لكل دولة مشتركة في الجمعية أن تُمثَّل بممثل واحد في اللجنة الرئيسية. ويجوز لكل دولة أن تنتدب لهذه اللجنة من يلزم من ممثلين مناوبين ومستشارين.

"الهيئات الفرعية الأخرى

"المادة ٤٨

"يجوز أن تنشئ الجمعية واللجنة الرئيسية ما تعتبرانه ضروريا من أفرقة عاملة لأداء مهامهما.

"أعضاء المكاتب

"المادة ٤٩

"تنتخب كل هيئة فرعية أعضاء مكتبها، باستثناء ما تنص عليه المادة ٦ أو ما لم يتقرر خلاف ذلك.

"إجراءات الهيئات الفرعية

"المادة ٥٠

"ما لم تقرر الجمعية خلاف ذلك، تنطبق هذه المواد، مع إجراء التعديل اللازم، على الهيئات الفرعية، باستثناء ما يلي:

(أ) تشكل أغلبية الممثلين في لجنة وثائق التفويض نصابا قانونيا؛

(ب) لرئيس اللجنة الرئيسية أو أي فريق عامل أن يعلن افتتاح الجلسة وأن يسمح ببدء المناقشة عند حضور ممثلي ربع الدول المشتركة في الجمعية على الأقل؛

(ج) لرئيس المكتب ورئيس لجنة وثائق التفويض ورؤساء الأفرقة العاملة أن يمارسوا حق التصويت في تلك الهيئات؛

(د) تتخذ قرارات اللجان والأفرقة العاملة بأغلبية الممثلين الحاضرين والمصوتين، باستثناء حالة إعادة النظر في أي مقترح فإنها تتطلب الأغلبية المقررة في المادة ٣٢.

"تاسعا – اللغات والمحاضر

"لغات الجمعية

"المادة ٥١

"تكون الإسبانية والإنكليزية والروسية والعربية والصينية والفرنسية هي لغات الجمعية.

"الترجمة الشفوية

"المادة ٥٢

"١ – تترجم الكلمات التي تلقى بإحدى لغات الجمعية ترجمة شفوية إلى لغاتها الأخرى.

"٢ – لأي ممثل أن يتكلم بلغة ليست من لغات الجمعية إذا كان قد رتب أمر الترجمة الشفوية لكلمته إلى إحدى لغات الجمعية.

"لغات الوثائق الرسمية

"المادة ٥٣

"توفر الوثائق الرسمية للجمعية بلغات الجمعية.

"التسجيلات الصوتية للجلسات

"المادة ٥٤

"يكون إعداد وحفظ التسجيلات الصوتية لجلسات الجمعية واللجنة الرئيسية وفقا للممارسة المتبعة في الأمم المتحدة. ولا تعد تسجيلات صوتية لجلسات أي فريق عامل، ما لم يقرر خلاف ذلك.

"عاشرا – الجلسات العلنية والجلسات المغلقة

"مبادئ عامة

"المادة ٥٥

"١ – تكون الجلسات العامة للجمعية وجلسات اللجنة الرئيسية علنية ما لم تقرر الهيئة المعنية خلاف ذلك. وتعلن في جلسة عامة علنية تعقد مبكرا، جميع القرارات التي تتخذها الجمعية في جلسة عامة مغلقة.

"٢ - كقاعدة عامة، تكون جلسات الهيئات الأخرى للجمعية مغلقة.

"حادي عشر - المشتركون والمراقبون الآخرون

"ممثلو المنظمات الحكومية الدولية والكيانات الأخرى التي تلقت دعوة دائمة من الجمعية العامة للأمم المتحدة للاشتراك بصفة مراقب في دورات وأعمال جميع المؤتمرات الدولية التي تعقد تحت رعايتها

"المادة ٥٦

"يحق للممثلين الذين تسميهم المنظمات الحكومية الدولية والكيانات الأخرى التي تلقت دعوة دائمة من الجمعية العامة للأمم المتحدة للاشتراك في دورات وأعمال جميع المؤتمرات الدولية التي تعقد تحت رعايتها، الاشتراك كمراقبين، دون أن يكون لهم الحق في التصويت، في مداولات الجمعية واللجنة الرئيسية، وحسب الاقتضاء، في مداولات أي فريق عامل.

"الأعضاء المنتسبون في اللجان الإقليمية

"المادة ٥٧

"يجوز للممثلين الذين يسميهم الأعضاء المنتسبون في اللجان الإقليمية[٤٠] أن يشتركوا كمراقبين، دون أن يكون لهم الحق في التصويت، في مداولات الجمعية واللجنة الرئيسية ولجنة الاستماع، وحسب الاقتضاء، في مداولات أي لجنة أخرى أو فريق عامل آخر.

"ممثلو الوكالات المتخصصة[٤١]

"المادة ٥٨

"يجوز للممثلين الذين تسميهم الوكالات المتخصصة أن يشاركوا، دون أن يكون لهم الحق في التصويت، في مداولات الجمعية واللجنة الرئيسية، وحسب الاقتضاء، في مداولات أي فريق عامل بشأن المسائل التي تدخل في نطاق أنشطتها.

"ممثلو المنظمات الحكومية الدولية الأخرى

"المادة ٥٩

"يجوز للممثلين الذين تسميهم المنظمات الحكومية الدولية المهتمة المدعوة إلى الجمعية، أن يشتركوا كمراقبين، دون أن يكون لهم الحق في التصويت، في مداولات الجمعية واللجنة الرئيسية، وحسب الاقتضاء، في مداولات أي فريق عامل بشأن المسائل التي تدخل في نطاق أنشطتها.

"ممثلو الأجهزة المعنية في الأمم المتحدة

"المادة ٦٠

"يجوز للممثلين الذين تسميهم الأجهزة المهتمة في الأمم المتحدة الاشتراك كمراقبين، دون أن يكون لهم الحق في التصويت، في مداولات الجمعية واللجنة الرئيسية، وحسب الاقتضاء، في مداولات أي فريق عامل بشأن المسائل التي تدخل في نطاق أنشطتها.

"ممثلو المنظمات غير الحكومية

"المادة ٦١

"١ - يجوز للمنظمات غير الحكومية المعتمدة للاشتراك في الجمعية أن تعين ممثلين للحضور كمراقبين في الجلسات العلنية للجمعية واللجنة الرئيسية.

---

(٤٠) أروبا، أنغيلا، بورتوريكو، بولينيزيا الفرنسية، جزر الأنتيل الهولندية، جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة، جزر فرجن البريطانية، جزر كوك، ساموا الأمريكية، غوام، كاليدونيا الجديدة، كومنولث جزر ماريانا الشمالية، مونتسيرات، نايو.

(٤١) لأغراض هذا النظام، يشمل تعبير "الوكالات المتخصصة" الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة التجارة العالمية واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية.

"٢ - يحق للممثلين من المنظمات غير الحكومية المعتمدة لدى الجمعية أن يدلوا ببيانات في اللجنة الرئيسية.

"٣ - رهنا بتوافر الوقت، يجوز أيضا لعدد محدود من المنظمات غير الحكومية المعتمدة الإدلاء ببيانات في الجلسات العامة للجمعية. وينبغي أن يُطلب إلى المنظمات غير الحكومية أن تختار الناطقين باسمها وأن تقدم إلى رئيس الجمعية قائمة بهم ليقوم بتقديم قائمة المنظمات غير الحكومية المختارة إلى الدول الأعضاء في الوقت المناسب للموافقة عليها وأن تكفل إجراء هذا الاختيار على أساس من المساواة والشفافية، مع مراعاة مبدأ التوزيع الجغرافي العادل وتنوع المنظمات غير الحكومية.

"البيانات الخطية

"المادة ٦٢

"توزع الأمانة على جميع الوفود البيانات الخطية المقدمة من الممثلين المعينين المشار إليهم في المواد من ٥٦ إلى ٦١ بالكم واللغة اللذين قدمت بهما هذه البيانات لها في مقر الجمعية، شريطة أن يكون البيان المقدم باسم المنظمة غير الحكومية متصلا بأعمال الجمعية ومتعلقا بموضوع يكون فيه لهذه المنظمة اختصاص معين. ولا تصدر البيانات الخطية على نفقة الأمم المتحدة ولا تصدر بوصفها وثائق رسمية.

ثاني عشر - تعديل النظام الداخلي وتعليق العمل به

"طريقة التعديل

"المادة ٦٣

"يجوز تعديل مواد هذا النظام الداخلي بقرار تتخذه الجمعية بأغلبية ثلثي الممثلين الحاضرين والمصوتين، بعد أن يكون المكتب قد قدم تقريراً عن التعديل المقترح.

"طريقة التعليق

"المادة ٦٤

"للجمعية أن تعلق العمل بأية مادة من هذه المواد شريطة تقديمها إشعاراً باقتراح التعليق قبل ٢٤ ساعة، على أنه يجوز التنازل عن هذا الشرط إذا لم يعترض أي ممثل على ذلك. ويقتصر هذا التعليق على غرض محدد ومعلن، وعلى الفترة التي يقتضيها تحقيق ذلك الغرض."

٢٣٩/٢٠٠١ - تقرير لجنة التنمية الاجتماعية بصفتها اللجنة التحضيرية للجمعية العالمية الثانية للشيخوخة عن دورتيها الأولى والأولى المستأنفة وجدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية للجنة بصفتها اللجنة التحضيرية

في الجلسة العامة ٤٠، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١، قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي بما يلي:

(أ) أحاط علما بتقرير لجنة التنمية الاجتماعية بصفتها اللجنة التحضيرية للجمعية العالمية الثانية للشيخوخة عن دورتيها الأولى والأولى المستأنفة[٤٢]؛

(ب) وافق على جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية للجنة بصفتها اللجنة التحضيرية، بالصيغة الواردة أدناه.

جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية للجنة التنمية الاجتماعية بصفتها اللجنة التحضيرية للجمعية العالمية الثانية للشيخوخة

١- إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى.

٢- حالة الأعمال التحضيرية للجمعية العالمية الثانية للشيخوخة.

٣- النظر في مشروع وثيقة نتائج الجمعية العالمية.

٤- اعتماد تقرير اللجنة بصفتها اللجنة التحضيرية.

(٤٢) E/2001/71.

٢٤٠/٢٠٠١ - تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن أعمال دورتها العاشرة وجدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الحادية عشرة للجنة

في الجلسة العامة ٤٠، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١، قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي بما يلي:

(أ) أحاط علما بتقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن أعمال دورتها العاشرة[٤٣]؛

(ب) وافق على جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الحادية عشرة، على النحو المبين أدناه.

جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الحادية عشرة للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

١ - انتخاب أعضاء المكتب.

(السند التشريعي: المادة ١٥ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومقرر لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ١٠١/١)

٢ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.

الوثائق

جدول الأعمال المؤقت المشروح

(السند التشريعي: قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٢/١، والمقرر ١٩٩٧/٢٣٢، والمادتان ٥ و ٧ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس)

٣ - مناقشة مواضيعية: "إصلاح نظام العدالة الجنائية".

ستحدد اجتماعات ما بين الدورتين المواضيع الفرعية

(السند التشريعي: قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٩/٥١)

٤ - إصلاح نظام العدالة الجنائية: تحقيق الفعالية والإنصاف.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن إصلاح قضاء الأحداث

(السند التشريعي: قرارا المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٧/٣٠ و ١٩٩٩/٢٨)

تقرير الأمين العام عن إصلاح قوانين العقوبات

(السند التشريعي: قرارا المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٨/٢٣ و ١٩٩٩/٢٧)

تقرير الأمين العام عن العدالة التصالحية

(السند التشريعي: قرارا المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٩/٢٦ و ٢٠٠٠/١٤)

تقرير الأمين العام عن منع الجريمة الفعال المستند إلى المجتمع المحلي

(السند التشريعي: قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠١/١١ المعنون: تدابير تعزيز منع الجريمة الفعال المستند إلى المجتمع المحلي")

٥ - معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن إعلان الأمم المتحدة الخاص بالجريمة والأمن العام

(السند التشريعي: قرار الجمعية العامة ٥٠/٥١ وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٧/٣٤)

تقرير الأمين العام عن الفساد

---

(٤٣) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠١، الملحق رقم ١٠ (E/2001/30/Rev.1).

(السند التشريعي: قرارا الجمعية العامة ٥٩/٥١ و ١٩١/٥١ وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢١/١٩٩٨)

٦ - التعاون الدولي على مكافحة الجريمة عبر الوطنية.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن صنع المتفجرات والاتجار بها على نحو غير مشروع من جانب المجرمين واستخدامها في أغراض إجرامية

(السند التشريعي: قرار الجمعية العامة ١٢٧/٥٤ وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٧/١٩٩٨)

تقرير الأمين العام عن التدابير الفعالة لمنع ومكافحة الجرائم المتصلة بالحواسيب

(السند التشريعي: قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٣/١٩٩٩)

تقرير الأمين العام عن الاتجار غير المشروع بأنواع النباتات والحيوانات البرية والوصول غير المشروع إلى الموارد الجينية

(السند التشريعي: قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢/٢٠٠١ المعنون ''الاتجار غير المشروع بأنواع النباتات والحيوانات البرية الخاضعة للحماية'')

تقرير الأمين العام عن أنشطة ما قبل التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

(السند التشريعي: قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٠/٢٠٠١ المعنون ''إجراءات مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية: تقديم المساعدة إلى الدول في مجال بناء القدرات تيسيرا لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولين المعتمدين الملحقين بها'')

٧ - أعمال مركز منع الجريمة الدولية.

الوثائق

تقرير المدير التنفيذي عن أعمال مركز منع الجريمة الدولية (الذي يتضمن معلومات عن التقدم المحرز في جملة أمور، منها التعاون التقني والبرامج العالمية وحشد الموارد والتعاون مع كيانات الأمم المتحدة والهيئات الأخرى)

(السند التشريعي: قرار الجمعية العامة ٦٤/٥٥ وقرارا المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٢/١٩٩٢ و ٢٣/١٩٩٩)

٨ - الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن الموضوع المحدد لمؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين وشكل ذلك المؤتمر ومكان انعقاده

(السند التشريعي: قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٩/٢٠٠١ المعنون ''دور مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ومهمتها وتواترها ومدتها'')

٩ - الإدارة الاستراتيجية والمسائل البرنامجية.

(السند التشريعي: قرار اللجنة ١/٧)

١٠ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية عشرة للجنة.

(السند التشريعي: المادة ٩ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومقرر المجلس ٢٣٢/١٩٩٧)

١١ - اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الحادية عشرة.

٢٤١/٢٠٠١ - تقرير لجنة المخدرات عن أعمال دورتها الرابعة والأربعين وجدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الخامسة والأربعين للجنة

في الجلسة العامة ٤٠، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١، قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي بما يلي:

(أ) أحاط علما بتقرير لجنة المخدرات عن أعمال دورتها الرابعة والأربعين[٤٤]؛

(ب) وافق على جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الخامسة والأربعين للجنة على النحو المبين أدناه، على أساس أن تعقد في فيينا اجتماعات فيما بين الدورتين، دون أن تترتب عليها تكاليف إضافية، لإنهاء صياغة البنود المراد إدراجها في جدول الأعمال المؤقت والمتطلبات من الوثائق للدورة الخامسة والأربعين.

جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الخامسة والأربعين للجنة المخدرات

١ - انتخاب أعضاء المكتب.

٢ - إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى.

الوثائق

جدول الأعمال المؤقت المشروح

٣ - مناقشة مواضيعية: متابعة خطة العمل بشأن التعاون الدولي على إبادة المحاصيل المخدرة غير المشروعة وبشأن التنمية البديلة، التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين.

(المواضيع الفرعية ستُحدد في الاجتماعات المنعقدة فيما بين الدورتين)

الوثائق

مذكرة من الأمانة العامة [حسب الاقتضاء]

ألف - البنود الفنية

الجزء الوزاري

٤ - الأعمال التحضيرية للجزء الوزاري المزمع عقده إبان الدورة السادسة والأربعين للجنة، بما في ذلك الموضوع الرئيسي للجزء ومضمونه وتنظيمه.

الوثائق

مذكرة من الأمانة العامة [حسب الاقتضاء]

الجزء المعياري

الولايات المسندة من الجمعية العامة

٥ - متابعة الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة: نظرة مجملة عامة والتقدم المحرز في تحقيق الغايات والأهداف لعامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٨، المحددة في الإعلان السياسي الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين.

الوثائق

مذكرة من الأمانة العامة [حسب الاقتضاء]

المهام المنبثقة من المعاهدات والمهام المعيارية

٦ - خفض الطلب على المخدرات:

(أ) خطة العمل لتنفيذ الإعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات؛

(ب) الوضع العالمي فيما يتعلق بإساءة استعمال المخدرات.

الوثائق

تقرير من الأمانة العامة

٧ - الاتجار بالمخدرات وعرضها بطرق غير مشروعة:

(أ) الوضع العالمي فيما يتعلق بالاتجار بالمخدرات، وتقارير الهيئات الفرعية التابعة للجنة؛

الوثائق

تقرير من الأمانة العامة

---

(٤٤) المرجع نفسه، الملحق رقم ٨ (E/2001/28/Rev.1).

(ب) متابعة الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة:

'١' التدابير الرامية إلى تعزيز التعاون القضائي (تسليم المجرمين، المساعدة القانونية المتبادلة، التسليم المراقب، الاتجار عن طريق البحر، التعاون بين أجهزة إنفاذ القوانين، بما في ذلك التدريب)؛

'٢' مكافحة غسل الأموال؛

'٣' خطة العمل بشأن التعاون الدولي على إبادة المحاصيل غير المشروعة وبشأن التنمية البديلة.

الوثائق

مذكرة من الأمانة العامة [حسب الاقتضاء]

٨ - تنفيذ المعاهدات الدولية المتعلقة بمراقبة المخدرات:

(أ) التغيرات في نطاق مراقبة المواد؛

الوثائق

مذكرة من الأمانة العامة [حسب الاقتضاء]

(ب) الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات؛

الوثائق

تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠٠١

تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠٠١ بشأن تنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨

(ج) متابعة الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة:

'١' التدابير الرامية إلى منع الصنع غير المشروع للسلائف المستخدمة في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية بصورة غير مشروعة، ومنع استيراد تلك السلائف وتصديرها والاتجار بها وتوزيعها وتسريبها بطرق غير مشروعة؛

'٢' خطة العمل لمكافحة صنع المنشطات الأمفيتامينية وسلائفها والاتجار بها وإساءة استعمالها بصورة غير مشروعة؛

الوثائق

مذكرة من الأمانة العامة [حسب الاقتضاء]

(د) المسائل الأخرى الناشئة عن المعاهدات الدولية المتعلقة بمراقبة المخدرات.

الوثائق

مذكرة من الأمانة العامة [حسب الاقتضاء]

الجزء العملي

٩ - التوجيهات المتعلقة بالسياسات لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات

الوثائق

تقرير المدير التنفيذي عن أنشطة برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات

١٠ - تدعيم أجهزة الأمم المتحدة لمراقبة المخدرات.

الوثائق

تقرير المدير التنفيذي

١١ - مسائل الإدارة والميزانية.

الوثائق

تقرير المدير التنفيذي

باء - المسائل التنظيمية والمسائل الأخرى

١٢ - جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة والأربعين للجنة.

١٣ - أعمال أخرى.

الوثائق

مذكرة من الأمانة العامة [حسب الاقتضاء]

١٤ - اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الخامسة والأربعين.

١٥ - افتتاح الدورة السادسة والأربعين للجنة.

٢٤٢/٢٠٠١ - تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات

في الجلسة العامة ٤٠، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١، أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما بتقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠٠٠[٤٥].

٢٤٣/٢٠٠١ - سير عمل لجنة المخدرات ومدة دورتها الخامسة والأربعين

في الجلسة العامة ٤٠، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١، قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ما يلي:

(أ) أن تجتمع لجنة المخدرات لمدة لا تتجاوز خمسة أيام عمل في دورتها الخامسة والأربعين بهدف إعادة النظر في مدة الدورات اللاحقة؛

(ب) أن تنشئ اللجنة لجنة جامعة تكون عضويتها مفتوحة أمام جميع الدول الأعضاء في لجنة المخدرات بغية تقديم المساعدة في تناول جدول الأعمال وتيسير عمل اللجنة؛

(ج) أن تنظر اللجنة الجامعة في بنود محددة من جدول الأعمال وفقا لما تطلبه لجنة المخدرات، وأن تقدم تعليقاتها وتوصياتها، بما في ذلك مشاريع المقررات ومشاريع القرارات، إلى لجنة المخدرات لكي تنظر فيها؛

(د) أن تجتمع اللجنة الجامعة بالتزامن مع الدورة السنوية للجنة المخدرات لفترة لا تتجاوز أربعة أيام عمل؛

(هـ) أن تستعرض اللجنة الجامعة طرائق سير عمل اللجنة وأن تكيفها، عند الاقتضاء، على ضوء التجربة، مع مراعاة تطور أنشطة برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات؛

(و) أن تُكفل الترجمة الفورية بكل لغات الأمم المتحدة الرسمية الست لكل من لجنة المخدرات واللجنة الجامعة.

٢٤٤/٢٠٠١ - استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير

في الجلسة العامة ٤٠، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١، وبعد أن أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٣/٢٠٠١ المؤرخ ٦ نيسان/أبريل ٢٠٠١[١٥]، أيد مقرر اللجنة، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٨٦/٥٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، أن تُجدّد لمدة ثلاث سنوات ولاية المقرر الخاص المعني بمسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير.

٢٤٥/٢٠٠١ - العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

في الجلسة العامة ٤٠، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١، وبعد أن أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٥/٢٠٠١ المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠١[١٥]، وافق على توصية اللجنة بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يولي أولوية عالية لأنشطة برنامج العمل المنقح للعقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري (١٩٩٣-٢٠٠٣)[٤٦] وأن يخصص ما يكفي من الموارد لتمويل أنشطة البرنامج.

كما وافق المجلس على طلبات اللجنة إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان:

(أ) أن تواصل إجراء بحوث ومشاورات بشأن استخدام شبكة الإنترنت لأغراض التحريض على الكراهية العنصرية، والدعاية العنصرية، وكراهية الأجانب، ودراسة

(٤٥) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: E.02.XI.1.

(٤٦) قرار الجمعية العامة ١٤٦/٤٩، المرفق.

السبل الكفيلة بتعزيز التعاون الدولي في هذا الميدان، ووضع برنامج للتثقيف في مجال حقوق الإنسان وتبادل المعلومات بواسطة شبكة الإنترنت بشأن الخبرة في مجال مكافحة العنصرية وكراهية الأجانب ومعاداة السامية؛

(ب) أن تقدم للمنظمات غير الحكومية، قدر الإمكان، المساعدة التقنية اللازمة لعقد منتدى يسبق المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ويتزامن معه في جزء منه؛

(ج) أن تستكشف سبل ووسائل إشراك جميع البرلمانات بصورة فعالة في التحضير للمؤتمر العالمي عن طريق المنظمات الدولية ذات الصلة.

ووافق المجلس كذلك على توصيات اللجنة:

(أ) أن ينظر المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في مسألة تصديق دول العالم قاطبة على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[٤٧] وأن ينظر كذلك في التحفظات المقدمة على الاتفاقية المذكورة وفي مسألة الاعتراف باختصاص لجنة القضاء على التمييز العنصري في تلقي شكاوى فردية؛

(ب) أن يتم الأخذ دائماً بمنظور يراعي الفروق بين الجنسين طوال فترة الإعداد للمؤتمر وفي ما يخلص إليه من نتائج؛

(ج) أن تولى الحالة الخاصة للأطفال والشبيبة اهتماماً خاصاً في أثناء الأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي وفي أثناء المؤتمر نفسه، وخاصة في نتائجه؛

(د) أن تحظى الحالة التي ينفرد بها السكان الأصليون باهتمام خاص في أثناء الأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي وفي أثناء المؤتمر، وخاصة في ما يخلص إليه من نتائج؛

(هـ) أن يولى اهتمام خاص خلال الأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي وفي أثنائه، وخاصةً في ما يخلص إليه من نتائج، للحالة التي ينفرد بها المهاجرون.

٢٠٠١/٢٤٦ - مسألة انتهاك حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، بما فيها فلسطين

في الجلسة العامة ٤٠، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١، وبعد أن أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠١/٧ المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠١[١٥]، وافق على طلب اللجنة أن تطلب إلى المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، بوصفه آلية رصد، أن يتابع تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان[٤٨] وكذلك التوصيات الواردة في تقرير لجنة التحقيق بشأن حقوق الإنسان[٤٩]، وأن يقدم تقارير في هذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين وإلى اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين.

٢٠٠١/٢٤٧ - الحق في التنمية

في الجلسة العامة ٤٠، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١، وبعد أن أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠١/٩ المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠١[١٥]:

(أ) أيد مقرري اللجنة، في ضوء الحاجة الملحة لإحراز المزيد من التقدم نحو إعمال الحق في التنمية كما جاء في الإعلان الخاص بالحق في التنمية[٥٠]، واستنادا إلى الممارسة التي درجت اللجنة على اتباعها:

---

(٤٧) قرار الجمعية العامة ٢١٠٦ ألف (د-٢٠)، المرفق.

(٤٨) E/CN.4/2001/114.

(٤٩) E/CN.4/2001/121.

(٥٠) قرار الجمعية العامة ١٢٨/٤١، المرفق.

'١' أن تمدد لسنة أخرى ولاية الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالحق في التنمية المنشأ لرصد واستعراض التقدم المحرز في تعزيز وإعمال الحق في التنمية؛

'٢' أن تمدد لثلاث سنوات ولاية الخبير المستقل المعني بالحق في التنمية؛

(ب) وافق على طلبات اللجنة:

'١' إلى الخبير المستقل أن يعمد، بالتشاور مع جميع وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة ومؤسسات بريتون وودز، إلى إعداد دراسة تمهيدية عن أثر القضايا الاقتصادية والمالية الدولية في التمتع بحقوق الإنسان، بدءاً بتحليل الجهود القائمة وأساليب تقدير وتقييم مثل هذا الأثر لينظر فيها الفريق العامل المعني بالحق في التنمية في دوراته المقبلة؛

'٢' إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة، وصناديق وبرامج الأمم المتحدة، ومؤسسات التمويل الدولية، وغيرها من الجهات الفاعلة المعنية أن تتعاون مع الخبير المستقل في الاضطلاع بولايته؛

'٣' إلى الفريق العامل المعني بالحق في التنمية، وكذلك إلى الخبير المستقل، حسبما يكون ملائماً، أن ينظرا في النتائج الاقتصادية والإنمائية ذات الصلة التي أسفرت عنها المؤتمرات الدولية، بما فيها قمة الجنوب لمجموعة الـ ٧٧ وأعمال المتابعة الخاصة بها، لدى صياغة توصياتهما بخصوص تنفيذ الحق في التنمية.

٢٠٠١/٢٤٨ - حالة حقوق الإنسان للمعتقلين اللبنانيين في إسرائيل

في الجلسة العامة ٤٠، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١، وبعد أن أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠١/١٠ المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠١[١٥]، وافق على طلبي اللجنة إلى الأمين العام:

(أ) أن يوجه نظر حكومة إسرائيل إلى قرار اللجنة ٢٠٠١/١٠ وأن يدعوها إلى الامتثال لأحكامه؛

(ب) أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين وإلى اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين عن نتائج جهوده في هذا الصدد.

٢٠٠١/٢٤٩ - حالة حقوق الإنسان في أفغانستان

في الجلسة العامة ٤٠، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١، وبعد أن أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠١/١٣ المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠١[١٥]:

(أ) أيد مقرر اللجنة تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في أفغانستان عاماً آخر، ووافق على طلبها إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريراً عن حالة حقوق الإنسان في أفغانستان إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين وإلى اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين؛

(ب) وافق على طلبات اللجنة:

'١' إلى المقرر الخاص أن يستمر في إيلاء اهتمام خاص لحقوق الإنسان الخاصة بالنساء والأطفال، وإلى إدراج منظور يراعي نوع الجنس بشكل كامل في تقريره إلى اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين؛

'٢' إلى الأمين العام أن يقدم كل ما يلزم من مساعدة إلى المقرر الخاص، وأن يولي توصياته الاعتبار الواجب عند تحديد أنشطة الأمم المتحدة في أفغانستان؛

'٣' إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تكفل لحقوق الإنسان مكاناً في أنشطة الأمم المتحدة في أفغانستان، من أجل تقديم المشورة وتوفير التدريب في ميدان حقوق الإنسان لجميع الأطراف الأفغانية، وكذلك للمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية العاملة في الميدان.

٢٥٠/٢٠٠١ - حالة حقوق الإنسان في العراق

في الجلسة العامة ٤٠، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١، وبعد أن أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٤/٢٠٠١ المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠١[١٥]، أيد مقرري اللجنة:

(أ) أن تمدد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في العراق، كما وردت في قرار اللجنة ٧٤/١٩٩١ المؤرخ ٦ آذار/مارس ١٩٩١[٥١] وما تلاه من قرارات، لمدة سنة أخرى، وأن تطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريراً مؤقتاً عن حالة حقوق الإنسان في العراق إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين وتقريراً إلى اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين، وكذلك أن يضع في اعتباره منظورا يراعي نوع الجنس عند سعيه للحصول على المعلومات وتحليلها؛

(ب) أن تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تقديم كل ما يلزم من مساعدة إلى المقرر الخاص لتمكينه من أداء ولايته بالكامل، وأن يوافق على تخصيص موارد بشرية ومادية كافية من أجل إيفاد مراقبين لحقوق الإنسان إلى الأماكن التي من شأن إيفادهم إليها أن ييسر تحسين تدفق المعلومات وتقييمها والمساعدة في التحقق المستقل من التقارير المتعلقة بحالة حقوق الإنسان في العراق.

٢٥١/٢٠٠١ - حالة حقوق الإنسان في ميانمار

في الجلسة العامة ٤٠، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١، وبعد أن أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٥/٢٠٠١ المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠١[١٥]، أيد مقررات اللجنة:

(أ) أن تمدد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار، حسبما هي مبينة في قرار اللجنة ٥٨/١٩٩٢ المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٢[٥٢]، لمدة سنة أخرى، وأن تطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريراً مؤقتاً إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين، وتقريراً إلى اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين، وأن يتوخى منظوراً يراعي نوع الجنس عند التماس المعلومات وتحليلها؛

(ب) أن تطلب إلى الأمين العام أن يواصل مناقشاته مع حكومة ميانمار بشأن حالة حقوق الإنسان واستعادة الديمقراطية وأن يواصل مناقشاته كذلك مع أي شخص قد يرى من المناسب إجراء مناقشات معه بغية المساعدة على تنفيذ قرار الجمعية العامة ١١٢/٥٥ وقرار اللجنة ١٥/٢٠٠١؛

(ج) أن تطلب إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تتعاون مع المدير العام لمكتب العمل الدولي بهدف تحديد الطرائق التي يمكن بواسطتها لمنظمتيهما التعاون الفعال من أجل تحسين حالة حقوق الإنسان في ميانمار.

٢٥٢/٢٠٠١ - حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية

في الجلسة العامة ٤٠، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١، وبعد أن أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٧/٢٠٠١ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١[١٥]، أيد مقرر اللجنة تمديد ولاية الممثل الخاص للجنة المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، الواردة في قرار اللجنة ٥٤/١٩٨٤ المؤرخ ١٤ آذار/مارس ١٩٨٤[٥٣]، لفترة سنة أخرى، وكذلك طلبها إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريراً مرحلياً إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين، وتقريراً إلى اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين، وأن يأخذ أيضاً بمنظور يراعي نوع الجنس عند التماسه المعلومات وتحليلها.

---

(٥١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩١، الملحق رقم ٢ (E/1991/22)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٥٢) المرجع نفسه، ١٩٩٢، الملحق رقم ٢ (E/1992/22)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٥٣) المرجع نفسه، ١٩٨٤، الملحق رقم ٤ والتصويب (E/1984/14 و Corr.1)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

٢٥٣/٢٠٠١ - حالة حقوق الإنسان في السودان

في الجلسة العامة ٤٠، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١، وبعد أن أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٨/٢٠٠١ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١[١٥]، أيد مقرر اللجنة تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان لفترة سنة أخرى، وطلبها إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريراً مرحلياً إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين وتقريراً إلى اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين عن حالة حقوق الإنسان في السودان وأن يواصل الأخذ بمنظور يراعي نوع الجنس في عملية إعداد التقارير.

٢٥٤/٢٠٠١ - حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية

في الجلسة العامة ٤٠، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١، وبعد أن أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩/٢٠٠١ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١[١٥]، أيد مقرري اللجنة:

(أ) أن تمدد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية لسنة أخرى، وأن تطلب إليه أن يقدم تقريراً مرحلياً إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين وتقريراً إلى اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية وعن إمكانية قيام المجتمع الدولي بالمساعدة في بناء القدرات المحلية، وأن تطلب أيضاً إلى المقرر الخاص أن يأخذ بمنظور يراعي نوع الجنس عند التماس المعلومات وتحليلها؛

(ب) أن تطلب إلى المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وإلى المقررة الخاصة المعنية بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، وإلى أحد أعضاء الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي الاضطلاع ببعثة مشتركة، حالما تسمح الظروف الأمنية بذلك وبالتعاون، عند الاقتضاء، مع اللجنة الوطنية للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان وحالات خرق القانون الإنساني الدولي التي يزعم أنها وقعت في جمهورية الكونغو الديمقراطية (زائير سابقاً) بين عامي ١٩٩٦ و١٩٩٧، للتحقيق في جميع المذابح التي وقعت على أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية، بما فيها المذابح التي وقعت في إقليم جنوب كيفو، وغير ذلك من الفظائع المشار إليها في آخر تقرير للمقرر الخاص عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية وتقاريره السابقة، بغية تقديم المسؤولين عنها إلى العدالة وأن يرفعوا تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين وآخر إلى اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين.

٢٥٥/٢٠٠١ - حالة حقوق الإنسان في سيراليون

في الجلسة العامة ٤٠، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١، وبعد أن أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠/٢٠٠١ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١[١٥]، أيد مقررات اللجنة:

(أ) أن تكرر طلبها إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وإلى المجتمع الدولي أن يواصلا مساعدة حكومة سيراليون على القيام في أسرع وقت ممكن بإنشاء لجنة للحقيقة والمصالحة والإبقاء على فعالية عملها بوصفها عملية تعافٍ هامة تسهم في السلم والمصالحة في البلد؛

(ب) أن تطلب إلى المفوضة السامية والمجتمع الدولي توفير المساعدة التقنية اللازمة لموظفي المحكمة الخاصة لسيراليون، ولا سيما لموظفي القضاء والنيابة العامة وموظفي الحماية؛

(ج) أن تطلب إلى الأمين العام والمفوضة السامية والمجتمع الدولي تقديم كل المساعدات الضرورية لقسم حقوق الإنسان التابع لبعثة الأمم المتحدة في سيراليون، بما في ذلك كفالة الدمج الكامل لقسم حقوق الإنسان في عمل البعثة، لتمكينه من الوفاء بولايته في الإبلاغ عن انتهاكات القانون الإنساني الدولي وانتهاكات حقوق الإنسان في سيراليون،

وتقديم المساعدة، بالتشاور مع وكالات الأمم المتحدة المعنية، إلى حكومة سيراليون في جهودها الرامية إلى تلبية احتياجات البلد في مجال حقوق الإنسان، ومنها ما يلي:

'١' تعزيز مشاركتها في برامج التعاون التقني والخدمات الاستشارية وأنشطة تعزيز حقوق الإنسان؛

'٢' تعزيز دعمها ومواصلة وزيادة تعاونها مع منظمات حقوق الإنسان غير الحكومية وغيرها من الجماعات العاملة في مجال حقوق الإنسان في سيراليون، بما في ذلك في إطار المنتدى الوطني لحقوق الإنسان؛

(د) أن تطلب إلى المفوضة السامية تقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين وإلى اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين عن حالة حقوق الإنسان في سيراليون، بما في ذلك الإشارة إلى التقارير المقدمة من البعثة.

٢٥٦/٢٠٠١ - حالة حقوق الإنسان في بوروندي

في الجلسة العامة ٤٠، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١، وبعد أن أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢١/٢٠٠١ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١[١٥]، أيد مقرر اللجنة تمديد ولاية المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في بوروندي لسنة أخرى، وأن تطلب إليها أن تقدم تقريراً مرحلياً عن حالة حقوق الإنسان في بوروندي إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين وتقريراً إلى اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين، وأن تأخذ في عملها بمنظور يراعي نوع الجنس.

٢٥٧/٢٠٠١ - الحالة في غينيا الاستوائية والمساعدة في ميدان حقوق الإنسان

في الجلسة العامة ٤٠، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١، وبعد أن أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٢/٢٠٠١ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١[١٥]، أيد مقرر اللجنة تمديد ولاية الممثل الخاص للجنة لرصد حالة حقوق الإنسان في غينيا الاستوائية لسنة أخرى من أجل دراسة حالة حقوق الإنسان في غينيا الاستوائية، وإقامة حوار مع حكومة غينيا الاستوائية والقيام، بشكل خاص، بمساعدة مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والحكومة على وضع برنامج شامل لتقديم المساعدة التقنية لغينيا الاستوائية في مجال حقوق الإنسان، والتأكّد نيابة عن اللجنة من أن المساعدة التقنية المقدّمة لغينيا الاستوائية تدعم خطة عملها الوطنية في مجال حقوق الإنسان، وتقديم تقرير إلى اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين.

كما وافق المجلس على طلب اللجنة إلى الأمين العام أن يقدم للممثل الخاص المساعدة المالية اللازمة له للاضطلاع بولايته.

٢٥٨/٢٠٠١ - الحالة في جمهورية الشيشان التابعة للاتحاد الروسي

في الجلسة العامة ٤٠، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١، وبعد أن أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٤/٢٠٠١ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١[١٥]، وافق على طلب اللجنة إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقدم إليها في دورتها الثامنة والخمسين تقريراً عن تنفيذ قرار اللجنة ٢٤/٢٠٠١ وأن تبقي الجمعية العامة، حسب الاقتضاء، على علم بما يستجد من تطورات.

٢٥٩/٢٠٠١ - الحق في الغذاء

في الجلسة العامة ٤٠، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١، وبعد أن أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٥/٢٠٠١ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١[١٥]، وافق على طلبات اللجنة إلى المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء:

(أ) أن يولي الاهتمام، في تنفيذه لمهام ولايته، لقضية ماء الشرب، آخذاً في الاعتبار الترابط بين هذه القضية والحق في الغذاء؛

(ب) أن يساهم مساهمة فعالة في الاستعراض النصفي لتنفيذ إعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي[٥٤] وخطة عمل مؤتمر القمة العالمي للأغذية[٥٤]، بتقديم توصياته بشأن جميع جوانب الحق في الغذاء إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان؛

(ج) أن يدرج منظورا يراعي نوع الجنس في صُلب الأنشطة المتعلقة بولايته؛

(د) أن يقدم تقريراً أولياً إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين وتقريراً نهائياً إلى اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين عن تنفيذ القرار ٢٥/٢٠٠١.

وأيد المجلس كذلك توصية اللجنة بأن تنظم المفوضة السامية اجتماعا تشاوريا رابعاً للخبراء بشأن الحق في الغذاء يدعى إليه خبراء من جميع المناطق، يركز على إعمال هذا الحق في إطار الاستراتيجيات والسياسات الهادفة إلى القضاء على الفقر.

٢٦٠/٢٠٠١ - آثار سياسات التكيف الهيكلي والديون الخارجية على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وبخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

في الجلسة العامة ٤٠، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١، وبعد أن أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٧/٢٠٠١ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١[١٥]، أذن للفريق العامل المفتوح العضوية المنشأ لصياغة المبادئ التوجيهية للسياسة العامة بشأن برامج التكيف الهيكلي والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالاجتماع لمدة أسبوعين قبل انعقاد الدورة الثامنة والخمسين للجنة بفترة كافية لا تقل عن أربعة أسابيع، وذلك للاضطلاع بالمهمتين التاليتين: (أ) مواصلة العمل على وضع مبادئ توجيهية أساسية في مجال السياسة العامة بشأن برامج التكيف الهيكلي والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بحيث يمكن استخدامها أساساً لإجراء حوار متواصل بين هيئات حقوق الإنسان والمؤسسات المالية الدولية، و(ب) تقديم تقرير إلى اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين.

٢٦١/٢٠٠١ - الحق في التعليم

في الجلسة العامة ٤٠، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١، وبعد أن أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٩/٢٠٠١ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١[١٥]، أيد مقرر اللجنة تجديد ولاية المقررة الخاصة المعنية بالحق في التعليم لمدة ثلاث سنوات، وكذلك الطلب الذي وجهته اللجنة إلى الأمين العام بأن يقدم إلى المقررة الخاصة كل ما يلزمها من مساعدة لتنفيذ مهام ولايتها.

٢٦٢/٢٠٠١ - الآثار الضارة لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمّية والخطرة بصورة غير مشروعة على التمتع بحقوق الإنسان

في الجلسة العامة ٤٠، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١، وبعد أن أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٣٥/٢٠٠١ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠١[١٥]، أيد مقرر اللجنة تجديد ولاية المقررة الخاصة المعنية بالآثار الضارة لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمّية والخطرة بصورة غير مشروعة على التمتع بحقوق الإنسان لفترة ثلاث سنوات إضافية.

٢٦٣/٢٠٠١ - تواصل الحوار بشأن التدابير الرامية إلى تعزيز الديمقراطية وتوطيدها

في الجلسة العامة ٤٠، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١، وبعد أن أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٤١/٢٠٠١ المؤرخ

(٥٤) انظر: منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، تقرير مؤتمر القمة العالمي للأغذية، روما، ١٣-١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ (WFS/96/REP)، الجزء الأول، التذييل.

٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠١[١٥]، وافق على طلب اللجنة إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن تنظم حلقة دراسية للخبراء لبحث الترابط القائم بين الديمقراطية وحقوق الإنسان تُموَّل بواسطة التبرعات وتشمل مراقبين من الحكومات المهتمة بالأمر وخبراء من الوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج التابعة للأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة والمنظمات غير الحكومية المعنية بالأمر.

٢٠٠١/٢٦٤ - القضاء على جميع أشكال التعصب الديني

في الجلسة العامة ٤٠، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١، وبعد أن أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠١/٤٢ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠١[١٥]، أيد مقرري اللجنة:

(أ) أن تمدد لثلاث سنوات ولاية المقرر الخاص المعني بمسألة التعصب الديني بلقبه الجديد وهو المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد؛

(ب) أن تطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريراً مؤقتاً إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين وتقريراً إلى اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين.

٢٠٠١/٢٦٥ - مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

في الجلسة العامة ٤٠، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١، وبعد أن أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠١/٤٤ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠١[١٥]:

(أ) أذن للفريق العامل المفتوح العضوية التابع للجنة حقوق الإنسان والمعني بوضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[٥٥] بأن يجتمع لمدة أسبوعين قبل الدورة الثامنة والخمسين للجنة بغية مواصلة أو إنهاء وضع مشروع بروتوكول اختياري للاتفاقية؛

(ب) شجع رئيسة - مقررة الفريق العامل على إجراء مشاورات غير رسمية بين الدورتين مع جميع الأطراف المهتمة بالأمر بغية تيسير استكمال نص موحد.

٢٠٠١/٢٦٦ - حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً

في الجلسة العامة ٤٠، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١، وبعد أن أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠١/٤٥ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠١[١٥]، أيد مقرر اللجنة تجديد ولاية المقررة الخاصة المعنية بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً لمدة ثلاث سنوات، ووافق على الطلب الذي وجهته اللجنة إلى الأمين العام بأن يزود المقررة الخاصة بمستوى ملائم وثابت من الموارد البشرية والمالية والمادية من أجل تمكينها من مواصلة الاضطلاع بولايتها على نحو فعال، بما في ذلك القيام بزيارات إلى البلدان.

٢٠٠١/٢٦٧ - إدماج حقوق الإنسان للمرأة على نطاق منظومة الأمم المتحدة

في الجلسة العامة ٤٠، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١، وبعد أن أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠١/٥٠ المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠١[١٥]، وافق على طلب اللجنة إلى جميع الإجراءات الخاصة وغيرها من آليات حقوق الإنسان التابعة للجنة وللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان أن تأخذ بمنظور يراعي نوع الجنس بصورة منتظمة ومنهجية لدى تنفيذ ولاياتها.

كما أيد المجلس مقرر اللجنة إدماج منظور نوع الجنس في جميع بنود جدول أعمال اللجنة.

---

(٥٥) قرار الجمعية العامة ٤٦/٣٩، المرفق.

٢٦٨/٢٠٠١ - حماية حقوق الإنسان في سياق فيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)

في الجلسة العامة ٤٠، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١، وبعد أن أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٥١/٢٠٠١ المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠١[١٥]، وافق على طلب اللجنة إلى جميع الممثلين الخاصين والمقررين الخاصين والأفرقة العاملة التابعة للجنة أن يدمجوا حماية حقوق الإنسان المتصلة بفيروس نقص المناعة البشرية في ولاية كل منهم.

٢٦٩/٢٠٠١ - المشردون داخلياً

في الجلسة العامة ٤٠، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١، وبعد أن أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٥٤/٢٠٠١ المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠١[١٥]، أيد مقرر اللجنة تمديد ولاية ممثل الأمين العام المعني بالمشردين داخلياً لفترة ثلاث سنوات أخرى، ووافق على طلب اللجنة إلى ممثل الأمين العام مواصلة تقديم تقارير عن أنشطته إلى الجمعية العامة وإلى اللجنة.

٢٧٠/٢٠٠١ - الفريق العامل التابع للجنة حقوق الإنسان المعني بوضع مشروع إعلان وفقاً للفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٢١٤/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

في الجلسة العامة ٤٠، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١، وبعد أن أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٥٨/٢٠٠١ المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠١[١٥]، أذن للفريق العامل المنشأ وفقاً لقرار اللجنة ٣٢/١٩٩٥ المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٥ أن يجتمع لمدة عشرة أيام عمل قبل انعقاد الدورة الثامنة والخمسين للجنة، على أن تغطى تكاليف الاجتماع من الموارد الموجودة.

وأيد المجلس مقرر اللجنة أن تدعو رئيس - مقرر الفريق العامل وجميع الأطراف المعنية إلى إجراء مشاورات غير رسمية واسعة بين الدورات بهدف تيسير إحراز تقدم في وضع مشروع إعلان بشأن حقوق السكان الأصليين في الدورة القادمة للفريق العامل.

٢٧١/٢٠٠١ - الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين التابع للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان والعقد الدولي للسكان الأصليين في العالم

في الجلسة العامة ٤٠، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١، وبعد أن أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٥٩/٢٠٠١ المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠١[١٥]، أذن للفريق العامل المعني بالسكان الأصليين التابع للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان بالاجتماع لمدة خمسة أيام عمل قبل الدورة الثالثة والخمسين للجنة الفرعية.

ووافق المجلس على طلب اللجنة إلى الأمين العام تقديم ما يكفي من الموارد والمساعدة للفريق العامل للنهوض بمهامه.

٢٧٢/٢٠٠١ - التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

في الجلسة العامة ٤٠، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١، وبعد أن أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٦٢/٢٠٠١ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠١[١٥]، أيد مقرر اللجنة تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب لفترة ثلاث سنوات.

كما وافق المجلس على طلب اللجنة إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريرا مؤقتا إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين عن الاتجاهات والتطورات العامة فيما يتعلق بولايته وتقريرا كاملا إلى اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين.

٢٧٣/٢٠٠١ - حقوق الإنسان وأخلاقيات علم الأحياء

في الجلسة العامة ٤٠، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١، وبعد أن أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٧١/٢٠٠١ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠١[١٥]، وافق على طلب اللجنة إلى الأمين العام أن يضع، بناء على الإسهامات المقدمة من المنظمات والوكالات المتخصصة للأمم المتحدة، اقتراحات بشأن الوسائل الكفيلة بحسن تنسيق الأنشطة والمناقشات التي تجرى بشأن موضوع أخلاقيات علم الأحياء في منظومة الأمم المتحدة بأسرها، لكي تنظر فيها الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين، وأن ينظر في إنشاء فريق عامل مؤلف من خبراء مستقلين من منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومنظمة الصحة العالمية والمنظمة العالمية للملكية الفكرية، بين منظمات أخرى، للتفكير، بشكل خاص، في إمكانية متابعة تنفيذ الإعلان العالمي بشأن العجين البشري وحقوق الإنسان[٥٦] ولتقديم تقرير إلى الأمين العام في غضون فترة يحددها هو.

٢٧٤/٢٠٠١ - حقوق الطفل

في الجلسة العامة ٤٠، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١، وبعد أن أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٧٥/٢٠٠١ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠١[١٥]:

(أ) وافق على طلب اللجنة إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وجميع الأجهزة والآليات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما الممثلون الخاصون والمقررون الخاصون والأفرقة العاملة، القيام بصورة منتظمة ومنهجية بمراعاة منظور حقوق الطفل لدى أدائهم لولاياتهم؛

(ب) أيد مقرر اللجنة أن تجدد ولاية المقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال والمطبوعات الخليعة عن الأطفال لفترة ثلاث سنوات أخرى، وأن تطلب إليها أن تقدم تقريراً إلى اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين.

٢٧٥/٢٠٠١ - التوزيع الجغرافي العادل لعضوية هيئات معاهدات حقوق الإنسان

في الجلسة العامة ٤٠، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١، وبعد أن أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٧٦/٢٠٠١ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠١[١٥]، أيد مقرر اللجنة توصية الجمعية العامة بتشجيع الدول الأطراف في صكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان على وضع نظم للتوزيع على أساس الحصص للمناطق الجغرافية لانتخاب أعضاء هيئات المعاهدات.

٢٧٦/٢٠٠١ - المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

في الجلسة العامة ٤٠، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١، وبعد أن أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٨٠/٢٠٠١ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠١[١٥]، وافق على طلبي اللجنة إلى الأمين العام:

(أ) أن يواصل، في حدود الموارد المتوافرة، تقديم المساعدة اللازمة لعقد اجتماعات اللجنة الدولية للتنسيق خلال دورات لجنة حقوق الإنسان، تحت رعاية مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وبالتعاون معها؛

(ب) أن يواصل، في حدود الموارد المتوافرة وموارد صندوق الأمم المتحدة للتبرعات للتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان، توفير المساعدة اللازمة للاجتماعات الدولية والإقليمية للمؤسسات الوطنية.

---

(٥٦) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، محاضر المؤتمر العام، الدورة التاسعة والعشرون، المجلد الأول، القرارات، القرار ١٦.

٢٧٧/٢٠٠١ - تقديم المساعدة إلى الصومال في ميدان حقوق الإنسان

في الجلسة العامة ٤٠، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١، وبعد أن أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٨١/٢٠٠١ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠١[١٥]، أيد مقرر اللجنة أن تمدد ولاية الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في الصومال لفترة سنة أخرى، وأن تطلب إلى الخبير المستقل أن يقدم إلى اللجنة تقريرا في دورتها الثامنة والخمسين.

كما وافق المجلس على طلب اللجنة إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تعمل على ترجمة قرار اللجنة ٨١/٢٠٠١، مشفوعا بمذكرة تفسيرية مناسبة تتضمن المعلومات الأساسية، إلى اللغة الصومالية، ونشره على نطاق واسع داخل هذا البلد بواسطة مسؤول شؤون حقوق الإنسان في الصومال الذي يوجد مقره في نيروبي.

٢٧٨/٢٠٠١ - حالة حقوق الإنسان في كمبوديا

في الجلسة العامة ٤٠، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١، وبعد أن أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٨٢/٢٠٠١ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠١[١٥]، وافق على طلب اللجنة إلى الأمين العام أن يقوم، عن طريق ممثله الخاص لحقوق الإنسان في كمبوديا، وبالتعاون مع مكتب مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في كمبوديا، بمساعدة حكومة كمبوديا على ضمان حماية حقوق الإنسان لجميع السكان في كمبوديا، وأن يكفل توفير الموارد الكافية لمواصلة سير أداء المهام التنفيذية لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ولتمكين الممثل الخاص من مواصلة أداء مهامه على وجه السرعة.

٢٧٩/٢٠٠١ - الحق في الاسترداد والتعويض ورد الاعتبار لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية

في الجلسة العامة ٤٠، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١، وبعد أن أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً بمقرر لجنة حقوق الإنسان ١٠٥/٢٠٠١ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠١[٥٧]، أيد مقرر اللجنة أن تطلب إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تعقد في جنيف اجتماعاً تشاورياً لجميع من يعنيهم الأمر من الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، مستخدمة الموارد المتاحة، وذلك بهدف وضع الصيغة النهائية الخاصة بـ"المبادئ الأساسية والخطوط التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي" المرفقة بالتقرير الختامي للخبير المستقل المعني بالحق في الاسترداد والتعويض ورد الاعتبار لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية[٥٨]، استنادا إلى التعليقات المقدمة، وأن تحيل إلى اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين النتائج النهائية التي يسفر عنها الاجتماع الاستشاري لكي تنظر فيها.

٢٨٠/٢٠٠١ - الممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة المرأة والطفلة

في الجلسة العامة ٤٠، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١، وبعد أن أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً بمقرر لجنة حقوق الإنسان ١٠٧/٢٠٠١ المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠١[٥٧]، أيد مقرر اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان أن تمدد ولاية المقررة الخاصة المعنية بالممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة المرأة والطفلة، السيدة

---

(٥٧) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠١، الملحق رقم ٣ (E/2001/23)، الفصل الثاني، الفرع باء.

(٥٨) E/CN.4/2000/62.

حليمة مبارك **ورزازي**، لمدة سنتين أخريين، وأن تطلب إلى المقررة الخاصة تقديم تقريرين مستكملين إلى اللجنة الفرعية في دورتيها الثالثة والخمسين والرابعة والخمسين.

٢٨١/٢٠٠١ - الاغتصاب المنظم والعبودية الجنسية والممارسات الشبيهة بالرق

في الجلسة العامة ٤٠، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١، وبعد أن أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً بمقرر لجنة حقوق الإنسان ١٠٨/٢٠٠١ المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠١[٥٧]، أيد مقرر اللجنة أن تطلب إلى الأمين العام أن ينشر، بجميع اللغات الرسمية، التقرير والتقرير المستوفى المقدمين من المقررة الخاصة للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان عن الاغتصاب المنظم والعبودية الجنسية والممارسات الشبيهة بالرق في أثناء النزاعات المسلحة، بما فيها النزاع المسلح الداخلي[٥٩]، وأن يوزعهما على الحكومات، والهيئات المختصة التابعة للأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية، والمحاكم الدولية القائمة، وجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ضماناً لنشرهما على نطاق واسع.

٢٨٢/٢٠٠١ - تقرير الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة التابع للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

في الجلسة العامة ٤٠، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١، وبعد أن أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً بمقرر لجنة حقوق الإنسان ١٠٩/٢٠٠١ المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠١[٥٧]، ولاحظ أن آخر عملية استكمال للتقرير الذي أعده المقرر الخاص عن الرق في عام ١٩٦٦[٦٠]، قد جرت عام ١٩٨٤[٦١]، أي منذ ما يزيد عن خمسة عشر عاماً، قرر إدماج التقرير المستكمل المقدم إلى اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان[٦٢]، في تقرير واحد وإصداره بجميع اللغات الرسمية وتوزيعه على أوسع نطاق ممكن، على ألا ينطوي ذلك على أية آثار مالية.

٢٨٣/٢٠٠١ - الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين التابع للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

في الجلسة العامة ٤٠، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١، وبعد أن أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً بمقرر لجنة حقوق الإنسان ١١٠/٢٠٠١ المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠١[٥٧]، أذن للرئيسة - المقررة السابقة للفريق العامل المعني بالسكان الأصليين التابع اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، السيدة إيريكا - إيرين **دايس**، بالاستمرار في المشاركة في كافة الاجتماعات التحضيرية للمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وفي المؤتمر العالمي ذاته، ولرئيس - مقرر الدورة الثامنة عشرة للفريق العامل، السيد ميغيل ألفونسو **مارتينيز**، بالمشاركة في المؤتمر العالمي.

٢٨٤/٢٠٠١ - العلم والبيئة

في الجلسة العامة ٤٠، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١، وبعد أن أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً بمقرر لجنة حقوق الإنسان ١١١/٢٠٠١ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠١[٥٧]، أيد مقرر اللجنة أن تدعو مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والمدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى النظر، بعد أن يأخذا في الاعتبار برامج العمل والميزانيات المعتمدة في كل من الهيئتين، في تنظيم حلقة دراسية مشتركة تموّل من خلال التبرعات لاستعراض وتقييم ما أحرز منذ انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في ريو دي جانيرو في

(٥٩) E/CN.4/Sub.2/1998/13 و E/CN.4/Sub.2/2000/21.

(٦٠) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: E.67.XIV.2.

(٦١) المرجع نفسه، رقم المبيع: A.84.XIV.1.

(٦٢) E/CN.4/Sub.2/2000/3 و Add.1.

حزيران/يونيه ١٩٩٢ من تقدم في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان من حيث علاقتها بالمسائل البيئية وفي إطار جدول أعمال القرن ٢١[٦٣]، وذلك بالتعاون مع المؤسسات والوكالات الدولية المعنية بالأمر، وبعد أن تؤخذ في الاعتبار وجهات نظر الدول المعنية.

٢٨٥/٢٠٠١ - حقوق الإنسان ومسؤولياته

في الجلسة العامة ٤٠، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١، وبعد أن أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً بمقرر لجنة حقوق الإنسان ١١٥/٢٠٠١ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠١[٥٧]، قرر أن يأذن للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان بتعيين السيد ميغيل ألفونسو **مارتينيز** لإجراء دراسة بشأن قضية حقوق الإنسان ومسؤولياته وتقديم تقرير أولي إلى اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين وتقرير نهائي في دورتها التاسعة والخمسين.

٢٨٦/٢٠٠١ - تواريخ انعقاد الدورة الثامنة والخمسين للجنة حقوق الإنسان

في الجلسة العامة ٤٠، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١، وبعد أن أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً بمقرر لجنة حقوق الإنسان ١١٧/٢٠٠١ المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠١[٥٧]، وافق على توصيات اللجنة، مع مراعاة مقرر المجلس ٢٩١/١٩٩٧ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٧، بتحديد موعد انعقاد الدورة الثامنة والخمسين للجنة بالفترة من ١٨ آذار/مارس إلى ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٢.

٢٨٧/٢٠٠١ - تنظيم أعمال الدورة الثامنة والخمسين للجنة حقوق الإنسان

في الجلسة العامة ٤٠، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١، وبعد أن أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما بمقرر لجنة حقوق الإنسان ١١٨/٢٠٠١ المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠١[٥٧]، أذن بعقد خمس وثلاثين جلسة إضافية، من الموارد المالية القائمة إن أمكن، للدورة الثامنة والخمسين للجنة، مزودة بكامل الخدمات، بما في ذلك المحاضر الموجزة، وفقاً للمادتين ٢٩ و٣١ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

ووافق المجلس على طلب اللجنة إلى رئيس الدورة الثامنة والخمسين للجنة بذل قصارى الجهد لتنظيم أعمال الدورة في حدود الوقت المخصص لها عادة بحيث لا يستخدم ما قد يأذن به المجلس من جلسات إضافية إلا إذا ثبت أن ثمة ضرورة قصوى لها.

٢٨٨/٢٠٠١ - مسألة توفير الموارد لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

في الجلسة العامة ٤٠، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١، وبعد أن أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما بمقرر لجنة حقوق الإنسان ١١٩/٢٠٠١ المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠١[٥٧]، أيد مقرر اللجنة أن تجدد مناشدتها للمجلس والجمعية العامة تخصيص موارد إضافية لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، لضمان توفير جميع الموارد المالية والمادية والبشرية اللازمة للمفوضية بما يتناسب مع مهامها المتزايدة.

٢٨٩/٢٠٠١ - حالة حقوق الإنسان في تيمور الشرقية

في الجلسة العامة ٤٠، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١، وبعد أن أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما بالبيان الذي أدلى به رئيس لجنة حقوق الإنسان في

(٦٣) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: A.93.I.8 والتصويبان)، المجلد الأول: القرارات التي اتخذها المؤتمر، القرار ١، المرفق الثاني.

الجلسة ٦٨ المعقودة في ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١[٦٤]، والذي اعتمدته اللجنة بتوافق الآراء، وافق على طلب اللجنة إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقدم تقريرا مؤقتا إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين وتقريرا إلى اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين.

٢٩٠/٢٠٠١ - التعاون التقني وحالة حقوق الإنسان في هايتي

في الجلسة العامة ٤٠، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١، وبعد أن أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما بالبيان الذي أدلى به رئيس لجنة حقوق الإنسان في الجلسة ٧٩ المعقودة في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠١[٦٥]، والذي اعتمدته اللجنة بتوافق الآراء، وافق على طلب اللجنة أن يقوم خبير مستقل جديد بتقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين وتقرير إلى اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين عن التطورات في حالة حقوق الإنسان والتعاون التقني من أجل حقوق الإنسان في هايتي.

٢٩١/٢٠٠١ - تقرير لجنة السياسات الإنمائية

في الجلسة العامة ٤١، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠١، قرر المجلس إرجاء النظر في تقرير لجنة السياسات الإنمائية عن دورتها الثالثة[٦٦] إلى دورته المستأنفة لعام ٢٠٠١.

٢٩٢/٢٠٠١ - تاريخ ومكان عقد الدورة الثانية لمنتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات

في الجلسة العامة ٤٢، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠١، وبعد أن وضع المجلس الاقتصادي والاجتماعي في اعتباره الفقرة ١ من قراره ٣٥/٢٠٠٠ المؤرخ ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠:

(أ) قرر أن يُعقد الجزء الوزاري الأول الرفيع المستوى لمنتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات خلال انعقاد الدورة الثانية للمنتدى؛

(ب) رحب مع التقدير بالعرض السخي الذي قدمته حكومة **كوستاريكا** لاستضافة الدورة الثانية للمنتدى في سان خوسيه، في الفترة من ٤ إلى ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٢.

٢٩٣/٢٠٠١ - تقرير منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات عن دورته الأولى وجدول الأعمال المؤقت لدورته الثانية

في الجلسة العامة ٤٢، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠١، أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما بتقرير منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات عن دورته الأولى[٦٧] ووافق على جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية للمنتدى بالصيغة الواردة أدناه.

جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية لمنتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات

١ - انتخاب أعضاء المكتب.

٢ - إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى.

٣ - تنفيذ مقترحات العمل المقدمة من الفريق الحكومي الدولي المعني بالغابات/المنتدى الحكومي الدولي المعني بالغابات، وخطة عمل منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات:

(أ) وسائل التنفيذ: التمويل ونقل التكنولوجيات السليمة بيئيا وبناء القدرات اللازمة للإدارة المستدامة للغابات؛

(ب) التقدم المحرز في التنفيذ:

'١' مكافحة إزالة الغابات وتدهورها؛

---

(٦٤) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠١، الملحق رقم ٣ (E/2001/23)، الفصل التاسع، الفقرة ٢٣٩.

(٦٥) المرجع نفسه، الفصل التاسع عشر، الفقرة ٦٠٤.

(٦٦) المرجع نفسه، الملحق رقم ١٣ (E/2001/33).

(٦٧) المرجع نفسه، الملحق رقم ٢٢ (E/2001/42/Rev.1)، الجزء الثاني.

'٢' حفظ الغابات وحماية الأنواع الفريدة من الغابات والنظم الإيكولوجية الهشة؛

'٣' استراتيجيات لإصلاح الغابات والحفاظ عليها في البلدان ذات الغطاء الحرجي المحدود؛

'٤' إصلاح الأراضي المتدهورة وإحياؤها والنهوض بالغابات الطبيعية والمستزرعة؛

'٥' المفاهيم والمصطلحات والتعاريف.

٤ - البنود المشتركة في كل الدورات:

(أ) الحوار بين أصحاب المصلحة المتعددين؛

(ب) تعزيز التعاون والتنسيق على صعيد السياسات والبرامج؛

(ج) التجارب والدروس القطرية المستفادة؛

(د) المسائل المستجدة المتصلة بالتنفيذ القطري؛

(هـ) الأعمال التي تجري بين الدورات؛

(و) الرصد والتقييم والإبلاغ؛

(ز) تعزيز المشاركة العامة؛

(ح) برامج الغابات الوطنية؛

(ط) التجارة؛

(ي) البيئة المواتية.

٥- الجزء الوزاري الرفيع المستوى.

٦- الحوار الوزاري مع رؤساء المنظمات الأعضاء في الشراكة التعاونية المعنية بالغابات.

٧- تاريخ ومكان عقد دورة المنتدى الثالثة.

٨- جدول الأعمال المؤقت لدورة المنتدى الثالثة.

٩- اعتماد تقرير المنتدى عن أعمال دورته الثانية.

٢٩٤/٢٠٠١ - طلبات الحصول على المركز الاستشاري وطلبات إعادة التصنيف الواردة من المنظمات غير الحكومية

في الجلسة العامة ٤٢، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠١، قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ما يلي:

(أ) أن يمنح المركز الاستشاري للمنظمات غير الحكومية التالية:

المركز الاستشاري العام

لا أحد

المركز الاستشاري الخاص

مؤسسة عبد المؤمن خان التذكارية

الجمعية الثقافية للمساعدة في تشجيع التعليم والعمل الاجتماعي

جمعية قدامى خريجات جامعة الأمهات الآيرلنديات

رابطة جمعيات المتطوعين للتعليم المجتمعي والتنمية الريفية

مركز العلوم النسوية التطبيقية

المركز الأفريقي للبحث الصناعي

جمعية النساء الحريصات على أمريكا

رابطة التعاون الآيرلندية

اتحاد اليزابيث سيتون

المعهد الأوروبي

المركز الأوروبي لحقوق الروما

جمعية رفاه الأسرة في المجتمع المدني البرازيلي

مؤسسة الأغلبية المدافعة عن حقوق المرأة

جمعية المرأة والشباب والبيئة والصحة

مؤسسة النهوض بالصحة وتشجيع البحوث

منتدى الكرامة الإنسانية

مؤسسة انترفيدا

العمل العالمي من أجل البيئة

مبادرة تمكين الفتاة

رابطة النساء المهنيات وصاحبات المشاريع في هونغ كونغ

الرابطة الدولية للمدعين العامين

المجلس الدولي لمجموعات الرعاية

المجلس الدولي لمعاهد المشورة الإدارية

مؤسسة شينتو الدولية

الحركة الآيرلندية لإصلاح قانون العقوبات

مجلس جامو وكشمير لحقوق الإنسان

مؤسسة خايمي غوزمان إيرازوريز

الجمعية الدولية للدفاع عن حقوق المهاجرين

الحركة المناصرة للقضاء على البغاء والمواد الإباحية وجميع أشكال العنف الجنسي والتمييز على أساس الجنس

جمعية المشاركة (PARTAGE)

مركز المعلومات بشأن حقوق الإنسان في الفلبين

الكشافة المسلمون الجزائريون

راهبات نوتردام دي نامور

مؤسسة تبتيبا - مركز السكان الأصليين الدولي لبحوث السياسة العامة والتربية

مؤسسة معالجة الصدمات

الاتحاد الدولي ويب فورس

مركز ويليسلي المعني بالمرأة

جمعية النساء أعضاء مجالس التعاون التربوي

القائمة

الرابطة الأمريكية لهواة الدراجات البخارية

الرابطة الدولية لمترجمي المؤتمرات

الحركة الأسترالية لمراقبة الأسلحة

الاتحاد الدولي للصحفيين والصحافة الناطقة بالفرنسية

جمعية رعاية الأطفال

الشبكة العالمية لحماية الحيوانات

(ب) أن يحيط علما بأن اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية قررت إغلاق باب النظر في طلب المنظمة التالية دون المساس بحقها في تقديم الطلب مرة ثانية:

المنظمة العالمية للمستهلكين

(ج) أن يحيط علما بإغلاق ملف الشكوى المقدمة ضد المنظمة التالية:

الكونفدرالية العالمية للعمال

(د) أن يحيط علما بأن اللجنة قررت إنهاء النظر في طلب إعادة التصنيف الذي تقدم به المكتب الدولي للسلام.

٢٩٥/٢٠٠١ - تنفيذ مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٠٢/١٩٩٦

في الجلسة العامة ٤٢، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠١، وبعد أن أشار المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى مقرره ٣٠٢/١٩٩٦ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٦، قرر أن تنظر اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية في طلبات المنظمات غير الحكومية المشار إليها في مقرر المجلس ٢٢٠/١٩٩٣ المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٣ والتي ترغب في توسيع نطاق مشاركتها في ميادين أخرى من ميادين عمل المجلس، وأن تقوم اللجنة بذلك بأسرع ما يمكن، في إطار بند من بنود جدول أعمالها، على أن تتبع القواعد والأحكام المنصوص عليها في قرار المجلس ٣١/١٩٩٦ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦.

٢٩٦/٢٠٠١ - دورة اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية المستأنفة لعام ٢٠٠١

في الجلسة العامة ٤٢، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠١، قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يأذن للجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية بعقد دورة مستأنفة في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ لإتمام أعمال دورتها لعام ٢٠٠١.

٢٩٧/٢٠٠١ - تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية وجدول الأعمال المؤقت والوثائق لدورة اللجنة لعام ٢٠٠٢

في الجلسة العامة ٤٢، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠١، أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما بتقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية عن دورتها لعام ٢٠٠١[٦٨]، ووافق على جدول الأعمال المؤقت والوثائق لدورة اللجنة لعام ٢٠٠٢.

جدول الأعمال المؤقت والوثائق لدورة اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية لعام ٢٠٠٢

١ - انتخاب أعضاء المكتب.

٢ - إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى.

٣ - تعزيز قسم المنظمات غير الحكومية في الأمانة العامة.

٤ - طلبات الحصول على المركز الاستشاري وطلبات إعادة التصنيف الواردة من المنظمات غير الحكومية:

(أ) طلبات الحصول على المركز الاستشاري وطلبات إعادة التصنيف المؤجلة من الدورة السابقة للجنة؛

(ب) الطلبات الجديدة للحصول على المركز الاستشاري والطلبات الجديدة لإعادة التصنيف.

الوثائق

مذكرة من الأمين العام تتضمن الطلبات المؤجلة للحصول على المركز الاستشاري

مذكرة من الأمين العام تتضمن الطلبات المؤجلة لإعادة التصنيف

مذكرة من الأمين العام يحيل بها الطلبات الجديدة للحصول على المركز الاستشاري

مذكرة من الأمين العام يحيل بها الطلبات الجديدة لإعادة التصنيف

٥ - استعراض أساليب عمل اللجنة: تنفيذ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٦/٣١، بما في ذلك عملية اعتماد ممثلي المنظمات غير الحكومية، ومقرر المجلس ١٩٩٥/٣٠٤:

(أ) عملية اعتماد ممثلي المنظمات غير الحكومية؛

(ب) النظر في المنظمات التي لا تتطابق سماتها المميزة تطابقا تاما مع أحكام قرار المجلس ١٩٩٦/٣١؛

(ج) النظر في المسائل المدرجة في جدول أعمال الفريق العامل غير الرسمي؛

(د) مسائل أخرى ذات صلة.

٦ - تنفيذ مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٦/٣٠٢.

٧ - استعراض التقارير المؤجلة التي تقدم كل ٤ سنوات من المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري العام والخاص لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

الوثائق

التقارير المؤجلة التي تقدم كل ٤ سنوات من المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري العام والخاص لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، المقدمة عن طريق الأمين العام عملا بقرار المجلس ١٩٩٦/٣١

---

(٦٨) E/2001/86.

٨ - النظر في التقارير الخاصة.

٩ - جدول الأعمال المؤقت والوثائق لدورة اللجنة لعام ٢٠٠٣.

١٠ - اعتماد تقرير اللجنة.

٢٩٨/٢٠٠١ - توسيع عضوية اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

في الجلسة العامة ٤٢، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠١، وبعد أن أشار المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى قرار الجمعية العامة ١١٦٦ (د - ١٢) المؤرخ ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٧، الذي طلبت فيه الجمعية إنشاء لجنة تنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، وإلى قرارات الجمعية العامة ١٩٥٨ (د-١٨) المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٣، و ٢٢٩٤ (د-٢٢) المؤرخ ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٧، و١٢١/٣٦ دال المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و١٣٠/٤٢ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، و١٣٨/٤٥ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و١١٥/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و١٧١/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و٢٢٨/٥٠ المؤرخ ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦، و٧٢/٥١ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و١٤٣/٥٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و٧٢/٥٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، التي نصت على إجراء زيادات لاحقة في عدد أعضاء اللجنة التنفيذية، أحاط علما بطلبات توسيع عضوية اللجنة التنفيذية الواردة في المذكرة الشفوية المؤرخة ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠١ الموجهة إلى الأمين العام[٦٩] من البعثة الدائمة لإكوادور لدى الأمم المتحدة، والرسالة المؤرخة ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ الموجهة إلى الأمين العام[٧٠] من الممثل الدائم لنيوزيلندا لدى الأمم المتحدة، والرسالة المؤرخة ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١ الموجهة إلى الأمين العام[٧١] من الممثل الدائم لجمهورية يوغوسلافيا الفيدرالية لدى الأمم المتحدة، وأوصي الجمعية العامة باتخاذ قرار في دورتها السادسة والخمسين بشأن مسألة توسيع عضوية اللجنة التنفيذية من ثمان وخمسين دولة إلى إحدى وستين دولة.

٢٩٩/٢٠٠١ - موضوعا الجزء الرفيع المستوى والجزء المتعلق بالتنسيق من دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي الموضوعية لعام ٢٠٠٢

في الجلسة العامة ٤٣، المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠١، قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي اعتماد الموضوعين التاليين للجزء الرفيع المستوى والجزء المتعلق بالتنسيق من دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٢:

الجزء الرفيع المستوى

"مساهمة تنمية الموارد البشرية في عملية التنمية، بما في ذلك مساهمتها في مجالي الصحة والتعليم"

الجزء المتعلق بالتنسيق

"مواصلة تعزيز المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بالاعتماد على ما حققه مؤخرا من إنجازات، لمساعدته على إنجاز الدور المسند إليه في ميثاق الأمم المتحدة، على النحو الوارد في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية"[٧٢].

٣٠٠/٢٠٠١ - مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بأقل البلدان نموا

في الجلسة العامة ٤٣، المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠١، وبعد أن أشار المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى الفقرة ١١١ من برنامج عمل العقد ٢٠٠١-٢٠١٠ لصالح أقل البلدان نموا الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الثالث

(٦٩) E/2001/52.

(٧٠) E/2001/4.

(٧١) E/2001/49.

(٧٢) انظر قرار الجمعية العامة ٥٥/٢.

المعني بأقل البلدان نمواً، في بروكسل، في ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠١[٧٣]، قرر أن يعود إلى هذه المسألة في دورته الموضوعية المستأنفة.

٢٠٠١/٣٠١ - الوثيقتان اللتان نظر فيهما المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بمسألة التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين للمؤتمرات ومؤتمرات القمة الرئيسية التي تعقدها الأمم المتحدة

في الجلسة العامة ٤٣، المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠١، أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما بالوثيقتين التاليتين:

(أ) التقرير المرحلي للأمين العام عن تنفيذ الإعلان الوزاري الصادر عن الجزء الرفيع المستوى من دورة المجلس الموضوعية لعام ٢٠٠٠[٧٤]؛

(ب) تقرير المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي عن أعمال دورته العادية الأولى لعام ٢٠٠١[٧٤].

٢٠٠١/٣٠٢ - التقرير الاستعراضي السنوي للجنة التنسيق الإدارية

في الجلسة العامة ٤٣، المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠١، وبعد أن نظر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في التقرير الاستعراضي السنوي للجنة التنسيق الإدارية[٧٥]:

(أ) دعا اللجنة إلى ضمان أن يؤدي إصلاح آليتها الفرعية إلى تعزيز الهيئات المشتركة بين الوكالات والعمليات التي لها ولايات محددة من هيئات حكومية دولية، وخاصة تلك المتصلة بالتنفيذ المنسَّق لنتائج المؤتمرات ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، فضلاً عن تلك المعتمدة من جانب المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة؛

(ب) شجع اللجنة على إبقاء المجلس على علم بعملية الإصلاح التي تقوم بها، وقرر تأجيل موالاة نظره في تقرير اللجنة والمقترحات الواردة فيه إلى دورته المستأنفة.

٢٠٠١/٣٠٣ - الوثيقتان اللتان نظر فيهما المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بمسائل التنسيق والبرامج والمسائل الأخرى

في الجلسة العامة ٤٣، المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠١، أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما بالوثيقتين التاليتين:

(أ) تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن أعمال دورتها الحادية والأربعين [٧٦]؛

(ب) تقرير الأمين العام المعنون "الإجراءات الوقائية وتكثيف الجهود لمكافحة الملاريا وأمراض الإسهال، ولا سيما الكوليرا: الشراكة في الحد من انتشار الملاريا"[٧٧].

٢٠٠١/٣٠٤ - سرية الإجراء ١٥٠٣ (البلاغات السرية)

في الجلسة العامة ٤٣، المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠١، قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وفقا للفقرة ٩ من قراره ٢٠٠٠/٣، بما يلي:

(أ) أكد من جديد مبدأ السرية على النحو المبين في الإجراء ١٥٠٣ (البلاغات السرية)؛

(ب) أحاط علما بما يساور بعض الدول الأعضاء من قلق شديد إزاء الممارسة المتمثلة في إحالة القوائم السرية الشهرية من مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان إلى شعبة النهوض بالمرأة بالأمانة العامة للأمم المتحدة؛

---

(٧٣) A/CONF.191/11.

(٧٤) E/2001/91.

(٧٥) E/2001/55.

(٧٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٣ (A/56/13).

(٧٧) E/2001/80.

(ج) طلب إلى لجنة حقوق الإنسان أن تنظر في هذه المسألة في دورتها الثامنة والخمسين في ضوء الإجراء ١٥٠٣ الخاص بالمجلس ومعلومات أخرى تتصل بالإجراء ١٥٠٣ وأن تقدم توصيات محددة إلى المجلس؛

(د) قرر النظر في هذه المسألة في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٢.

٣٠٥/٢٠٠١ - الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بمسألة تنفيذ قراري الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠ و ١٢/٥٢ باء

في الجلسة العامة ٤٣، المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠١، أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما بمذكرة الأمين العام عن الاجتماع الخاص الرفيع المستوى للمجلس الاقتصادي والاجتماعي مع مؤسسات بريتون وودز، المعقود في ١ أيار/مايو ٢٠٠١[٧٨].

٣٠٦/٢٠٠١ - الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بمسائل التعاون الإقليمي

في الجلسة العامة ٤٣، المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠١، أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما بالوثائق التالية:

(أ) تقرير الأمين العام عن التعاون الإقليمي في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما:

'١' التقرير الرئيسي[٧٩]؛

'٢' إضافة: المتابعة الإقليمية للمؤتمرات العالمية وغيرها من الاجتماعات العالمية[٨٠]؛

'٣' إضافة: التعاون مع الهيئات الإقليمية الأخرى[٨١]؛

'٤' إضافة: المسائل التي تتطلب من المجلس اتخاذ إجراءات بشأنها أو التي يوجه انتباهه إليها[٨٢]؛

(ب) موجز دراسة الحالة الاقتصادية لأوروبا، ٢٠٠٠[٨٣]؛

(ج) موجز الحالة الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا، ٢٠٠٠[٨٤]؛

(د) موجز الدراسة الاستقصائية الاقتصادية والاجتماعية في آسيا والمحيط الهادئ، ٢٠٠١[٨٥]؛

(هـ) موجز الدراسة الاستقصائية الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، ٢٠٠٠[٨٦]؛

(و) موجز الدراسة الاستقصائية للتطورات الاقتصادية والاجتماعية في منطقة اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا (الإسكوا)، ٢٠٠٠-٢٠٠١[٨٧].

٣٠٧/٢٠٠١ - تعزيز عمل اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

في الجلسة العامة ٤٣، المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠١، قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يرجئ إلى دورته المستأنفة لعام ٢٠٠١ نظره في مشروع القرار الثالث المعنون "تعزيز عمل اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية" الوارد في تقرير اللجنة المعنية

---

(٧٨) E/2001/72.

(٧٩) E/2001/18.

(٨٠) E/2001/18/Add.1.

(٨١) E/2001/18/Add.2.

(٨٢) E/2001/18/Add.3 و Corr.1.

(٨٣) E/2001/12.

(٨٤) E/2001/13.

(٨٥) E/2001/14.

(٨٦) E/2001/15.

(٨٧) E/2001/16 و Corr.1.

بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية عن دورتها الخامسة[٨٨].

٣٠٨/٢٠٠١ - تقرير اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية عن دورتها الخامسة وجدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة للجنة ووثائقها

في الجلسة العامة ٤٣، المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠١، قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي بما يلي:

(أ) أحاط علما بتقرير اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية عن دورتها الخامسة[٨٩]؛

(ب) أقر جدول الأعمال المؤقت ووثائق الدورة السادسة للجنة على النحو الوارد أدناه.

جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة للجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ووثائقها

١ - إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى.

٢ - الموضوع الفني: "تطوير التكنولوجيا وبناء القدرات تعزيزا للقدرة على التنافس في المجتمع الرقمي".

الوثائق

تقرير الأمين العام

٣ - المذكرة الشاملة المتعلقة بالتنفيذ والتقدم المحرزين بشأن المقررات المتخذة في الدورة العادية الخامسة للجنة.

الوثائق

مذكرة من الأمانة العامة

٤ - تقديم التقارير القطرية عن التكنولوجيا.

٥ - ميزانية اللجنة.

الوثائق

مذكرة من الأمانة العامة

٦ - عمل اللجنة، بما في ذلك دورها في تنسيق العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية.

الوثائق

مذكرة من الأمانة العامة

٧ - انتخاب الرئيس وأعضاء المكتب الآخرين للدورة العادية السابعة للجنة.

٨ - جدول الأعمال المؤقت وتنظيم الأعمال للدورة السابعة للجنة.

٩ - مسائل أخرى.

١٠ - اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها السادسة.

٣٠٩/٢٠٠١ - المجلس الاستشاري المعني بالقضايا الجنسانية

في الجلسة العامة ٤٣، المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠١، قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي:

(أ) تمديد ولاية المجلس الاستشاري المعني بالقضايا الجنسانية لمدة أربع سنوات أخرى لتمكينه من إكمال برنامج عمله في حدود الموارد المخصصة لهذا الغرض من خارج الميزانية؛

(ب) تأييد ترشيح **البرازيل وتونس** لعضوية المجلس الاستشاري المعني بالقضايا الجنسانية من أجل شغل المكانين الشاغرين في المجلس من بين أعضاء اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية، ضمانا لاستمرار الصلات بين المجلس واللجنة؛

---

(٨٨) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠١، الملحق رقم ١١ (E/2001/31)، الفصل الأول، الفرع ألف.

(٨٩) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠١، الملحق رقم ١١ (E/2001/31).

(ج) أن تقيِّم اللجنة في دورتها السادسة إن كان من المرغوب فيه استمرار عمل المجلس واحتمال الحصول على موارد خارجية لهذا الغرض.

٢٠٠١/٣١٠ - الوثيقة التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بمسألة تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

في الجلسة العامة ٤٣، المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠١، أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما بتقرير الأمين العام عن تعزيز الدور التنسيقي الذي تقوم به اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية دعما للجهود التي تبذلها البلدان النامية للاستفادة بالعلم والتكنولوجيا[٩٠].

٢٠٠١/٣١١ - تقرير لجنة المستوطنات البشرية عن أعمال دورتها الثامنة عشرة

في الجلسة العامة ٤٣، المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠١، قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي إرجاء النظر في تقرير لجنة المستوطنات البشرية عن أعمال دورتها الثامنة عشرة إلى دورته المستأنفة لعام ٢٠٠١[٩١].

٢٠٠١/٣١٢ - تقرير اللجنة المعنية بتسخير الطاقة والموارد الطبيعية لأغراض التنمية عن دورتها الثانية

في الجلسة العامة ٤٣، المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠١، قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، على ضوء اتخاذ قراره ٢٠٠١/٣٦ ووفقا للمادة ٥٧ من نظامه الداخلي، أن يعيد النظر في مشروع المقرر الوارد في تقرير اللجنة المعنية بتسخير الطاقة والموارد الطبيعية لأغراض التنمية[٩٢] والذي كان المجلس قد اعتمده في جلسته العامة ٤٢، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠١.

٢٠٠١/٣١٣ - الإدارة العامة والتنمية

في الجلسة العامة ٤٣، المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠١، قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي إرجاء النظر في البند الفرعي المعنون "الإدارة العامة والتنمية" إلى دورته المستأنفة لعام ٢٠٠١.

٢٠٠١/٣١٤ - التعاون الدولي في المسائل الضريبية

في الجلسة العامة ٤٣، المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠١، قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي إرجاء النظر في البند الفرعي المعنون "التعاون الدولي في المسائل الضريبية" إلى دورته المستأنفة لعام ٢٠٠١.

٢٠٠١/٣١٥ - الوثيقة التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بمسألة تقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات

في الجلسة العامة ٤٣، المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠١، أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما بمذكرة الأمين العام عن تقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات[٩٣].

٢٠٠١/٣١٦ - المنتدى الدائم المعني بقضايا السكان الأصليين

في الجلسة العامة ٤٣، المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠١، وبعد أن أشار المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى قراره ٢٠٠٠/٢٢ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠، الذي أنشأ فيه المنتدى الدائم المعني بقضايا السكان الأصليين، قرر ما يلي:

---

(٩٠) E/2001/87.

(٩١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٨ (A/56/8).

(٩٢) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٠، الملحق رقم ١٢ (E/2000/32)، الفصل الأول.

(٩٣) E/2001/90.

(أ) أن يدعو إلى عقد الدورة السنوية الأولى للمنتدى بمقر الأمم المتحدة في الفترة من ٦ إلى ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٢، دون الإخلال بانعقاد المنتدى في أي مكان في المستقبل؛

(ب) أن يعكس انتخاب الخبراء الحكوميين الثمانية الأعضاء في المنتدى توزيع المقاعد فيما بين المجموعات الإقليمية على النحو التالي، مع المراعاة اللازمة لتوزيع السكان الأصليين فيما بين البلدان في كل مجموعة من المجموعات الإقليمية:

'١' مقعد للدول الأفريقية؛

'٢' مقعد للدول الآسيوية؛

'٣' مقعد لدول أوروبا الشرقية؛

'٤' مقعد لدول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

'٥' مقعد لدول أوروبا الغربية ودول أخرى؛

'٦' ثلاثة مقاعد بالتناوب بين المجموعات الإقليمية الخمس وفقا للنمط التالي:

الانتخاب ١	الانتخاب ٢	الانتخاب ٣	الانتخاب ٤	الانتخاب ٥
أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	أفريقيا	أوروبا الغربية ودول أخرى	أوروبا الشرقية	آسيا
أوروبا الغربية ودول أخرى	أوروبا الشرقية	آسيا	أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	أفريقيا
آسيا	أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	أفريقيا	أوروبا الغربية ودول أخرى	أوروبا الشرقية

ولا تخل طريقة الانتخاب هذه بتقييم عمل المنتدى بعد مرور خمسة أعوام على إنشائه، على النحو المتوخى في قرار المجلس ٢٢/٢٠٠٠؛

(ج) أن يعقد الانتخابات الأولى ويقوم بالتعيينات الأولى في المنتدى في وقت مناسب يعلنه رئيس المجلس في موعد أقصاه ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١؛

(د) أن يحث الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين على اتخاذ إجراء بشأن الميزانية البرنامجية المقترحة للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣، قصد ضمان وجود منتدى ممول تمويلا ملائما ويسير بشكل جيد، في حدود الموارد القائمة، ويعكس ولايته الواسعة، وفي هذا السياق أشار المجلس إلى الفقرة ٦ من قراره ٢٢/٢٠٠٠؛

(هـ) أن يطلب إلى الأمين العام التماس المعلومات من الحكومات والمنظمات غير الحكومية، ومنظمات السكان الأصليين، والمنتدى الدائم المعني بالسكان الأصليين، وكافة الآليات والإجراءات والبرامج القائمة داخل الأمم المتحدة والتي تهم قضايا السكان الأصليين، بما فيها الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين، كأساس لإجراء الاستعراض الأول الذي صدر به تكليف في الفقرة ٨ من قرار المجلس

٢٢/٢٠٠٠ في أقرب وقت ممكن وفي موعد أقصاه دورة المجلس الموضوعية لعام ٢٠٠٣.

٣١٧/٢٠٠١ - الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بالمسائل الاجتماعية ومسائل حقوق الإنسان

في الجلسة العامة ٤٣، المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠١، أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما بالوثائق التالية:

(أ) تقرير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن دوراتها الثانية والعشرين والثالثة والعشرين والرابعة والعشرين[٩٤]؛

(ب) تقرير لجنة حقوق الإنسان عن دورتها السابعة والخمسين[٩٥]؛

(ج) تقرير لجنة وضع المرأة عن دورتها الخامسة والأربعين[٩٦]؛

(د) تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين[٩٧]؛

(هـ) تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي[٩٨]؛

(و) تقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج عمل العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري والعملية التحضيرية للمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب[٩٩]؛

(ز) تقرير الأمين العام عن متابعة وتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين[١٠٠].

---

(٩٤) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠١، الملحق رقم ٢ (E/2001/22).

(٩٥) المرجع نفسه، الملحق رقم ٣ (E/2001/23).

(٩٦) المرجع نفسه، الملحق رقم ٧ والتصويب (E/2001/27 و Corr.1).

(٩٧) E/2001/46 و Corr.1.

(٩٨) E/2001/64.

(٩٩) E/2001/74.

(١٠٠) E/2001/78.

الدورة الموضوعية المستأنفة لعام ٢٠٠١

٢٠٠١/٢٠١ جيم – الانتخابات في الهيئات الفرعية والهيئات ذات الصلة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي وتعيين الخبراء في المنتدى الدائم المنشأ حديثا والمعني بقضايا السكان الأصليين

في الجلسة العامة ٤٦، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، اتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي الإجراءات التالية فيما يتعلق بشواغر العضوية في هيئاته الفرعية والهيئات ذات الصلة:

لجنة المخدرات

انتخب المجلس **جنوب أفريقيا** لتشغل مقعدا شاغرا مرجأ، وذلك لفترة أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢.

اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

انتخب المجلس **الفلبين** لتشغل مقعدا شاغرا مرجأ، وذلك لفترة تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤.

وأرجأ المجلس إلى دورة لاحقة انتخاب عضو واحد من الدول الآسيوية، وعضوين من دول أوروبا الغربية ودول أخرى، لفترة تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤.

المنتدى الدائم المعني بقضايا السكان الأصليين

انتخب المجلس، وفقا لقراره ٢٢/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠ ومقرره ٣١٦/٢٠٠١ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠١، الخبراء السبعة التالية أسماؤهم لعضوية المنتدى لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢: يوري أليكسندروفيتش **بويتشنكو** (الاتحاد الروسي)، نجوما **إيكودانايو** (جمهورية الكونغو الديمقراطية)، يوجي **إيواساوا** (اليابان)، واين **لورد** (كندا)، أوتيليا **لوكس غارسيا دي كوتي** (غواتيمالا)، ماركوس ماتياس **ألونسو** (المكسيك)، إيدا **نيكولايسن** (الدانمرك).

وعملا بالقرار ٢٢/٢٠٠٠، عين رئيس المجلس في المنتدى الخبراء الثمانية التالية أسماؤهم لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢: أنطونيو **خاكاناميخوف** (كولومبيا)، أييتيغاو **كويفي** (توغو)، ويلي **ليتلشايلد** (كندا)، أولي هنريك **ماغا** (النرويج)، زينايدا **ستروغالشيكوفا** (الاتحاد الروسي)، بارشورام **تامانغ** (نيبال)، ميليلاني **تراسك** (الولايات المتحدة الأمريكية)، فورتوناتو **توربو شوكيوانكا** (بيرو).

وأرجأ المجلس إلى دورة لاحقة انتخاب خبير واحد من الدول الآسيوية لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢.

المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة

انتخب المجلس **ترينيداد وتوباغو** لتحل محل **بوليفيا**، التي ستنسحب من المجلس، لفترة تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢.

المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي

انتخب المجلس **أستراليا** و**المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية** لتشغلا مقعدين شاغرين مرجأين، وذلك لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢.

٢٠٠١/٣١٨ – مشاركة المنظمات الحكومية الدولية في أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي

في الجلسة العامة ٤٤، المعقودة في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، وبعد أن نظر المجلس الاقتصادي

والاجتماعي في الطلب المقدم من الرابطة الدولية للمجالس الاقتصادية والاجتماعية والمؤسسات المماثلة، قرر، وفقاً للمادة ٧٩ من النظام الداخلي للمجلس، أنه يمكن للرابطة أن تشارك بصفة مستمرة، دون أن يكون لها الحق في التصويت، في مداولات المجلس بشأن المسائل التي تدخل في نطاق أنشطتها.

٣١٩/٢٠٠١- مكتب رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي

في الجلسة العامة ٤٥، المعقودة في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، أوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع المقرر التالي:

"إن الجمعية العامة، إذ تدرك أهمية الوظائف المسندة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في ميثاق الأمم المتحدة، وإذ تؤكد من جديد إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية[٧٢] الذي دعت فيه الجمعية العامة في جملة أمور إلى زيادة تعزيز المجلس، انطلاقاً من إنجازاته في الآونة الأخيرة، للمساعدة على تحقيق الدور المنوط به في الميثاق، تقرر ضرورة تزويد مكتب رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالوسائل اللازمة لتنفيذ وظائفه المهمة، آخذة في الاعتبار الترتيبات المختلفة بالنسبة للأجهزة الرئيسية في الأمم المتحدة الواردة في الفقرة ١ من المادة ٧ من الميثاق."

٣٢٠/٢٠٠١- برنامج عمل العقد ٢٠٠١-٢٠١٠ لصالح أقل البلدان نمواً

في الجلسة العامة ٤٥، المعقودة في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، وقد نظر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الفقرة ١١ من برنامج عمل العقد ٢٠٠١-٢٠١٠ لصالح أقل البلدان نمواً[٧٣] الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بأقل البلدان نمواً المعقود في بروكسيل في ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠١، وإذ يذكر بمقرره ٣٠٠/٢٠٠١ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠١، وبقرار الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٦، قرر الآتي:

(أ) أن يدرج، في إطار بند جدول الأعمال العادي المعنون "التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان للمؤتمرات ومؤتمرات القمة الرئيسية التي تعقدها الأمم المتحدة" بنداً فرعياً عادياً معنوناً "استعراض وتنسيق تنفيذ برنامج عمل العقد ٢٠٠١-٢٠١٠ لصالح أقل البلدان نمواً"؛

(ب) أن ينظر، في دورة موضوعية تعقد قبل عام ٢٠٠٥، في تكريس جزء رفيع المستوى لاستعراض وتنسيق تنفيذ برنامج عمل العقد ٢٠٠١-٢٠١٠ لصالح أقل البلدان نمواً، وأن ينظر في مرحلة لاحقة من العقد في المزيد من الخيارات اللازمة لهذا الاستعراض والتنسيق.

٣٢١/٢٠٠١- مواصلة النظر في تقرير الاستعراض السنوي للجنة التنسيق الإدارية

في الجلسة العامة ٤٥، المعقودة في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالآتي:

(أ) أحاط علماً بتقرير الاستعراض السنوي للجنة التنسيق الإدارية[٧٥] ووافق على تغيير اسم لجنة التنسيق الإدارية ليصبح مجلس الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، دون تغيير ولايتها؛

(ب) طلب إلى لجنة التنسيق الإدارية أن تقدم تقريراً شاملاً عن إصلاح أجهزتها إلى المجلس في دورته التالية، آخذة في الاعتبار التقارير ذات الصلة للجنة البرنامج والتنسيق.

٣٢٢/٢٠٠١ - المواعيد المنقحة لانعقاد الدورة التنظيمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠٠٢

في الجلسة العامة ٤٦، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يصبح موعد انعقاد دورته التنظيمية لعام ٢٠٠٢ هو الفترة من ١٢ إلى ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٢ بدلا من الفترة من ٢٩ كانون الثاني/يناير إلى ١ شباط/ فبراير ٢٠٠٢ كما كان مقررا.

٣٢٣/٢٠٠١ - تعزيز عمل اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

في الجلسة العامة ٤٦، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يرجئ مرة أخرى إلى دورته التنظيمية المستأنفة لعام ٢٠٠٢، التي ستعقد في أيار/مايو ٢٠٠٢، نظره في مشروع القرار الثالث المعنون "تعزيز عمل اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية"، الوارد في تقرير اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية عن دورتها الخامسة[١٠١].

٣٢٤/٢٠٠١ - جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الثالثة للجنة المعنية بتسخير الطاقة والموارد الطبيعية لأغراض التنمية

في الجلسة العامة ٤٦، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يرجئ مرة أخرى إلى دورته التنظيمية المستأنفة لعام ٢٠٠٢، التي ستعقد في أيار/مايو ٢٠٠٢، نظره في مشروع المقرر الذي أوصت به اللجنة المعنية بتسخير الطاقة والموارد الطبيعية لأغراض التنمية[١٠٢] والمعنون "تقرير اللجنة المعنية بتسخير الطاقة والموارد الطبيعية لأغراض التنمية عن دورتها الثانية وجدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الثالثة للجنة".

٣٢٥/٢٠٠١ - تقرير فريق الخبراء المخصص للتعاون الدولي في المسائل الضريبية عن اجتماعه العاشر

في الجلسة العامة ٤٦، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يرجئ إلى دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٢ نظره في تقرير فريق الخبراء المخصص للتعاون الدولي في المسائل الضريبية عن اجتماعه العاشر.

٣٢٦/٢٠٠١ - الخطة المقترحة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة للنهوض بالمرأة، للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥

في الجلسة العامة ٤٦، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، وبعد أن أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما بقرار لجنة وضع المرأة ٤٥/٣[١٠٣]، اعتمد الخطة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة للنهوض بالمرأة، للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥، آخذا في الاعتبار ذلك القرار وتعليقات لجنة البرنامج والتنسيق ومجلس الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق[١٠٤]، وبعد أن أحاط علما، كذلك بتعليقات الدول الأعضاء في اللجنة بصيغتها الواردة في المرفق الرابع لتقرير لجنة وضع المرأة عن دورتها الخامسة والأربعين[٩٦].

٣٢٧/٢٠٠١ - تقرير لجنة التنمية الاجتماعية بصفتها اللجنة التحضيرية للجمعية العالمية الثانية للشيخوخة عن دورتها الأولى المستأنفة

في الجلسة العامة ٤٦، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً بالإضافة التي طرأت على تقرير لجنة التنمية الاجتماعية بصفتها اللجنة التحضيرية للجمعية العالمية الثانية للشيخوخة عن الجزء الثاني من دورتها الأولى المستأنفة[١٠٥].

---

(١٠١) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠١، الملحق رقم ١١ (E/2001/31)، الفصل الأول، الفرع ألف؛ وانظر أيضا مقرر المجلس ٣٠٧/٢٠٠١.

(١٠٢) المرجع نفسه، ٢٠٠٠، الملحق رقم ١٢ (E/2000/32)، الفصل الأول، الفرع باء؛ وانظر أيضا قرار المجلس ٣٦/٢٠٠١ ومقرره ٣١٢/٢٠٠١.

(١٠٣) المرجع نفسه، ٢٠٠١، الملحق رقم ٧ والتصويب (E/2001/27 و Corr.1)، الفصل الأول، الفرع باء.

(١٠٤) انظر مقرر المجلس ٣٢١/٢٠٠١.

(١٠٥) E/2001/71/Add.1.